عنوان الكتاب : جريمة الغش التجارى ج١

المؤلـــــف : محمد منصور احمد

سنة النشـــر : ١٩٤١

رقم العهـــدة : د ١٤٠٣٣

الـــ ACC : ٨٨٨٧

عدد الصفحات : ٣٨٠

رقم الفيلـــم : ٢١

جريمة الغش التجاري

تأليف

محمد منصور أحمد

رئيس قسم البحوث القانونية لمكافحة الغش التجاري
بمصلحة التشريع التجاري والملكية الصناعية
ليسانس في القانون
دبلوم في الدراسات العليا في العلوم والمالية والاقتصادية
دبلوم في الدراسات العليا في القانون العام

A·C ٨٨٨٧
٣ر٦١٤ ج٠٢
٥٠/١٤٠٣٣
٦٣١
١٤٠٣٣
A·C ٨٨٨٧

الجزء الاول

ويتضمن شرح جرائم قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش . وكذلك المراسيم والقرارات الوزارية الصادرة بالاستناد إلى هذا القانون والمنفذة له وكذا جميع المذكرات الايضاحية المتعلقة بالقانون والمراسيم والقرارات سالفة الذكر .

مطبعة أحمد مختار بشارع فاروق تليفون ٤٢١٩٣

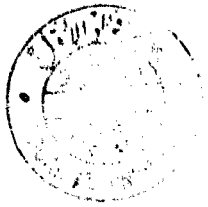

مؤلفات تحت الطبع

١ — التعويض عن اصابات العمل

٢ — الجزء الثانى من جريمة الغش التجارى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

تقديم

لحضرة صاحب العزة عبد الله بك أباظه

وكيل وزارة التجارة والصناعة

اطلعت على هذا الكتاب القيم عن جريمة الغش التجارى ويسرنى أن أراه قد شمل جميع نصوص أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، بقمع التدليس والغش والمراسيم الملكية والقرارات الوزارية المنفذة له منذ صدور القانون فى سنة ١٩٤١ إلى الآن مع الشرح والرأى الحر أو المستند إلى أحكام التشريع الفرنسى وأحكام المحاكم .

وهو مجهود يستحق مؤلفه عظيم الثناء لما بذله فيه من جهد فى الدراسة والبحث .

وأنى إذ أقدم هذا المؤلف النافع أرجو أن يستفيد به رجال القانون والتجارة والصناعة وأصحاب الشأن من التجار والمستهلكين للتعرف على جريمة الغش التجارى وكيفية مكافحتها بمقتضى التشريعات التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة.

وفق الله العاملين على خدمة الوطن فى ظل ورعاية حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك فاروق الأول أعزه الله .

٢٥ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢١ / ٧ / ١٩٤٩)

عبد الله أباظه

٦٢١
١٤٠٣٣
S

تقديم

لحضرة صاحب العزة زكى مبر الابوتيجى بك

وكيل مجلس الدولة سابقا والمحامى لدى محكمة النقض والابرام

تصفحت هذا الكتاب فألفيته سفراً جامعاً يتناول موضوعاً من أدق المواضيع القانونية وأهمها ، من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ، وهو الخاص بشرح جرائم الغش التجارى التى ورد النص عليها فى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١.

وقد سد المؤلف بهذا الكتاب ثغرة ظاهرة فى مجموعة المؤلفات القانونية المصرية التى خلت من الاسهاب فى شرح جرائم الغش التجارى شرحا وافيا شافيا يفى بحاجة المشتغلين بالقانون من قضاة ومحامين وغيرهم ، وقد كان ينقصهم مثل هذا المرجع .

والذى يدعو إلى الاعجاب والتقدير ان المؤلف حرص على ايضاح هذه الجرائم المتنوعة وابان الفوارق والفواصل بينها والاركان التى يجب توافرها فى كل جريمة، ثم دعم ذلك باحدث الآراء القانونية الفقهية وباحكام محكمة النقض وغيرها مما جعل هذا الكتاب مرجعا مفيدا نافعا .

والأستاذ محمد منصور من رجال القانون المجتهدين وله مباحث قانونية هامة فى مواضيع أخرى. وفوق خبرته الطويلة بالاعمال القانونية قد تولى وظيفة رئيس البحوث القانونية لمكافحة الغش التجارى بمصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة ، وهذا مما يضفى على كتابه ميزة المران والخبرة العملية علاوة على التعمق فى النظريات القانونية ومن ناحية أخرى يجعل الأمل مفسوحا فى أن تتضمن الطبعات المستقبلة من هذا الكتاب ما سوف يستجد من مشاهدات عملية وامثلة واقعية مما سيقع تحت نظره اثناء مباشرته اعمال وظيفته .

وخلاصة القول ان هذا الكتاب جم الفائدة جزيل النفع وأرجو لمؤلفه كل التوفيق؟

القاهرة فى يوليو سنة ١٩٤٩

زكى مبر الابوتيجى

كلمة

الاستاذ أمين حسين
مدير إدارة مكافحة الغش التجارى

يسرنى أن أقرر أن الأستاذ منصور قد جمع فى كتابه كل نصوص مواد القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وكذا المراسيم الملكية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له . وذلك بعلم الإدارة فأصبح الكتاب مرجعاً مفيداً لأصحاب الشأن سواء كانوا من القائمين بتنفيذ القانون فى وزارة العدل أو وزارات التجارة والصناعه والصحة والزراعة والمالية أو من التجار والمستهلكين .

كما أن الأستاذ منصور أبدى فى مؤلفه شرحاً وآراءا فى تفسير أحكام القانون والمراسيم والقرارات وهى آراء قيمة ومحل تقديرى ودليل على ما بذله من مجهود يستحق عليه الثناء .

٧ شوال سنة ١٣٦٨ (٢ / ٨ / ١٩٤٩)

أمين حسين

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبعد — دفعنى إلى بحث هذا الموضوع ما لمكافحة الغش التجارى من شأو عظيم وأثر بالغ فى حياتنا الاقتصادية التى هى عماد الحياة العصرية للأمم الحديثة .

وان قلت ان لمكافحة هذه الجريمة أثر بالغ فى حياتنا الاقتصادية فلا أقصد بذلك انها وليدة الظروف الحديثة لتطور العالم التاريخى ؛ إذ أن هذه الجريمة عتيقة فى قدمها . بدأ ظهورها بظهور المعاملات والتبادل التجارى بين البشر الأمر الذى دفع أولى الأمر ، فى كل عصر من عصور التاريخ ، إلى التدخل لمكافحة هذه الجريمة طالما أن الزجر الوجدانى لم يكف لردع البشر من ارتكابها ما دامت النفس أمارة بالسوء .

فنجد بين نصوص مصر القديمة ما تقضى بمعاقبة مقترف هذه الجريمة عقاباً شديد وذلك بقطع اليد اليمنى لمطفف الكيل والميزان ، كذلك نجد شبيهاً لها وواضح منها فى النصوص الرومانية بل وفى نصوص دول العالم القديم جميعها .

لم يرد الحض على ردع هذه الجريمة بين النصوص الوضعية فحسب بل ورد كذلك بين النصوص السماوية ، فقضت جميع الأديان بوجوب محاربة هذه الجريمة وبدفع البشر إلى التحلى بالصدق فى المعاملات التجارية . ونجد الشريعة الاسلامية الغراء تحمل لواء زجر هذه الجريمة بقوة وعنف ، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى « ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ، ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين ، كلا ان كتاب الفجار لفى سجين ، وما أدراك ما سجين . الخ من سورة المطففين » . ثم قول النبى عليه الصلاة والسلام « من غشنا فليس منا »

ولعلنا لن نكون مبالغين إذا قلنا أنه ليست التشريعات الحديثة وأخصها التشريع الفرنسي بأسبق التشريعات فى وضع مقاييس دقيقة للغش وسرد جرائمه وبيان أركانها، فقد سبقتها جميعاً ، فى هذا المضمار ،الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات ونجد كتب الفقه الإسلامى عامرة ببيان أحكام هذه الجريمة ، وأمثله لذلك أن غش المبيعات ، وتدليس الأثمان ينكره (أى يحرمه المحتسب وهو المراقب للمعاملات التجارية فى الأسواق) ويمنع منه ، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه ، فإن كان هذا الغش بتدليس على المشترى ويخفى عليه ، فهو أغلظ الغشوش تحريما والإنكار عليه أغلظ ، والتأديب (أى العقاب) فيه أشد ، وإن كان لا يخفى على المشترى كان أخف مأثما ، وألين إنكاراً ، وينظر فى مشتريه ، فإن اشتراه ليبيعه على غيره ، توجه الإنكار على البائع نفسه ، وعلى المشترى بابتياعه ، لأنه قد يبيعه على من لا يعلم بغشه ، وإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشترى من جملة الإنكار (أى التحريم) وتفرد البائع وحده (أى لايعاقب فى هذه الحالة سوى البائع) .

ويتضح من هذا المثل أن البائع الغشاش يعاقب على غشه حتما حتى ولو علم المشترى بهذا الغش ، ويعاقب المشترى على شراءه إذا كان الغرض من الشراء إعادة البيع .

ومن بين أحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك أيضاً « كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام » ، أى لا يجوز التعامل سواء بالشراء والبيع فيما هو مغشوش ، كذلك من بين أحكامها « أنه يمنع من تصرية المواشى وتحفيل ضروعها عند البيع للنهى عنه وأنه نوع من التدليس » وهذا الحكم نقلا عن الحديث الشريف « لا تصروا الأبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، ان رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » (والتصرية ربط اخلاف الشاة أو الناقة، أى وليدها ، ونحوهما وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ويكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها .

كذلك من واجبات المحتسب المنع من التطفيف والبخس فى المكاييـــل

والموازين والصنجات وان العقاب على هذه الأفعال أظهر وأكثر أى أشد ، وكذا من واجباته اختبارها وعيارها إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم .

وهناك من الأمثلة الكثيرة لأحكام مكافحة الغش التجارى فى الشريعة الاسلامية ما يحق بالإنفراد بها مؤلف ضخم يكون مرجعاً من مراجع البحث العلمى المقارن .

وقد دأبت الدول فى كل عصر من العصور ، رغبة فى رخاء حياتها الاقتصادية على العمل لمكافحة هذه الجريمة ، وكان لمصر فى هذا المضمار القدح المعلى ولا أدل على ذلك من وصف رحالة فارسى جاء إلى مصر ووصف حالة الرخاء والطمأنينة التى كانت سائدة فى البلاد فى النصف الأول من القرن الخامس الهجرى وقت أن كانت دول أوروبا تتخبط فى دياجير ظلمات الفوضى ، فقال « إن أهل مصر كانوا فى غنى عظيم » إلى أن قال « وتجار مصر يصدقون فى كل مايبيعون وإذا كذب أحدهم على مشترى فإنه يوضع على جمل ويعطى جرسا بيده ويطوف به فى المدينة وهو يدق الجرس وينادى قائلا (قد كذبت وها أنا أعاقب وكل من يقول الكذب فجزاؤه العقاب) .

وقد استمر نظام المحتسب حتى نهاية عهد محمد على حيث كانت مطبقة احكام الشريعةالإسلامية الغراء ، ثم بدأت مصر بعدذلك تتحول ، بإنشاء المحاكم المختلطة، من تطبيق الشريعة الإسلامية إلى تطبيق قواعد وضعية وهى التشريعات الحديثة والتى اقتبس معظمها من التشريع الفرنسى. وكان من بين هذه الأحكام التشريعية بعض الأحكام المتعلقة بمكافحة الغش التجارى ضمن قانون العقوبات اقتبسها المشرع المصرى من تشريع فرنسى صادر فى سنة ١٨٥١ والتى أظهرت التجارب فى فرنسا عدم كفايةهذا التشريع فى أوائل القرن العشرين الأمر الذى دفع المشرع الفرنسى إلى إصدار تشريع مستقل يتعلق بمكافحة الغش التجارى فى أول أغسطس سنة ١٩٠٥.

وكان يجدر بمصر أن تجارى المشرع الفرنسى فى خطوته هذه فى حينه ، إلا أنه وقد بدأت ترزح تحت نير الاحتلال الأجنبى وما صاحب ذلك من تغلغل

الامتيازات الأجنبية حتى فقدت سيطرتها وسلطتها على تنظيم شئونها الداخلية ومن بينها الضرب على أيدى الغشاشين من التجار الأجانب الذين استمرأوا حياة الغش فى التجارة والفساد فى المجتمع المصرى فأصبحت مصر مرتعا خصيبا لجرائم التدليس والغش التجارى بجميع أنواعه وأساليبه حيث تبارت بعض العناصر المصرية والأجنبية فى إفساد الحياة التجارية وفى العبث بالصحة العامة، وكاد الغش يصبح القاعدة وصدق المعاملة هو الاستثناء .

وقد كان لاستمرار هذه الحالة من الفوضى التجارية ومن العبث بالصدق والأمانة الواجب توفرهما فى السوق المحلية ، إن بدأ التفكير فى معالجة سوء الحال فخطت مصر أولى خطواتها فى هذا الشأن سنة ١٩١٧ حينما وضعت لجنة إلغاء الامتيازات، مشروع قانون العلامات والبيانات التجارية لحماية السلع والمنتجات من التقليد ولضمان صحة البيانات التجارية ، كما أعدت اللجنة المذكورة تقريراً مسهبا كشفت فيه عن حالات الغش المتفشية فى السوق المصرية واستشهدت فيه بتقرير كان قدمه إليها مدير المعامل الحكومية جاء فيه ان السلع والمنتجات التى يوردها المتعهدون لمصالح الحكومة قد بلغت فيها نسبة الغش نحو ٤٠ ٪ .

وتنفيذاً لسياسة ردع الغشاشين من التجار وزجرهم استصدرت وزارة التجارة والصناعة بعد ان استردت مصر سلطتها التشريعية كاملة بالغاء الامتيازات الاجنبية، القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وألحقته فى سنة ١٩٤١ بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش، وهما موضوع هذا الكتاب الذى جعلته جزءين . الجزء الأول يتعلق ببحث أحكام قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ، والجزء الثانى خاص ببيان أحكام قانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

ولعلى بذلك أكون قد ساهمت على قدر طاقتى نحو التمهيد لغيرى لاستكمال بحث هذه الجريمة الخطيرة من نواحيها الأخرى وتصحيح الأخطاء التى أكون قد وقعت فيها وأظهرتها التجارب العملية المستقبلة . والله ولى التوفيق؟

القاهرة فى رمضان سنة ١٣٦٨ هـ (يوليو سنة ١٩٤٩ م)

محمد منصور أحمد

عمومیـــات

المبحث الأول

جريمة الغش التجارى بين قانون العقوبات والتشريع الجديد

ليست جريمة الغش التجارى وليدة الظروف الحاضرة بل أنها جريمة وجدت بخلق المعاملات الاقتصادية والمبادلات التجارية حيث أدى انتشارها إلى تدخل المشرعين فى كل عصر لعقاب مرتكبها مستهدفين بذلك إلى استقرار المعاملات وحماية الصحة العامة .

وسعيا وراء هذا الهدف نص المشرع الفرنسى فى قانون العقوبات على عقاب مرتكب هذه الجريمة ، إلا أنه بتطور الظروف الاقتصادية وأزدياد المعاملات التجارية أثناء القرن التاسع عشر وخاصة فى نهايته وما صاحب ذلك من التفنن فى ارتكاب هذه الجريمة الأمر الذى جعل نصوص قانون العقوبات إزاءها فى حكم الغير مطبقة أو المشلولة . لهذا وسدا للنقص الذى أظهرته التجارب العملية أصدر المشرع الفرنسى قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ مفردا به النصوص المتعلقة بهذه الجريمة (١) .

وجريا وراء المشرع الفرنسى اتخذ المشرع المصرى نفس الخطوات والمراحل التى مر بها المشرع الفرنسى ولو أنها أتت متأخرة بعض الوقت ، فضمن قانون عقوباته نصوصا خاصة بجريمة الغش التجارى اقتبسها من قانون العقوبات الفرنسى،

(١) وقد عدل هذا القانون بقوانين ١٩ يونيو سنة ١٩٠٧ ، ٥ أغسطس سنة ١٩٠٨ ٢٨ يونيو سنة ١٩١٢ ، ٢ مايو سنة ١٩١٩ ، ٦ مايو سنة ١٩١٩ ، ٢١ يوليو سنة ١٩٢٩ ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨ .

وأخيرا لما وجد أن هذه النصوص لا تفي بالغرض الذى أعدت له أصدر قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش مقتبسا أغلبية نصوصه من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ الذى صدر فى فرنسا (١) .

وتكميلا لبحث جريمة الغش التجارى وجدت لزاما على أن أفرد هذا المبحث للكلام على جريمة الغش التجارى فى التشريعين (العام والخاص) مبينا أوجه الخلاف والدوافع التى أدت إلى إصدار تشريع خاص بها .

نصت المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الاهلى فى الباب الثالث الخاص بإسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة العامة على « كل من غش أشربة أو جواهرا أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة ولو كان المشترى عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وغرامة لاتتجاوز ١٠٠ أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط »

كما نصت المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الأهلى فى الباب الحادى عشر الخاص بتعطيل المزادات وفى الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية على « يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شىء من المواد الذهبية أو الفضية أو فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٦٦ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك

(١) وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ٨٣ سنة ١٩٤٨ وهو الآن فى دور تعديل آخر لم يتم بعد .

بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو المقياس غير صحيح أو إيجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل إجراء الوزن والكيل أو المقياس أو بواسطة إعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الإيهام بحصول الوزن أو الكيل أو المقياس من قبل بالدقة » .

كما نصت المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات الأهلى فى المخالفات المتعلقة بالصحة العامة على « كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده فى الأسواق شىء من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الأكل أو فى التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها » .

وهذه النصوص هى الخاصة بكل مايتعلق بجريمة الغش التجارى فى قانون العقوبات وهى التى ألغاها قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ طبقا للمادة ١٣ منه .

وأهم مايلفت نظرنا إلى هذه النصوص الملغاة هو ماورد عنها فى تقرير لجنة التجارة والصناعة عند الكلام على مشروع قانون قمع التدليس والغش (قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الآن) إذ قال : —

« وقد اجتمعت اللجنة فى ٧ أبريل سنة ١٩٤١ وأعادت النظر فى المشروع وقد ظهر لها بعد أن اطلعت على المذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء بخصوص هذا المشروع وعلى مذكرته الإيضاحية ، والمداولة فى مواد المشروع أن التشريع المصرى ظل إلى وقتنا هذا عند النصوص التى وردت ضمن قانون العقوبات عن الغش منذ عام ١٨٨٣ تلك النصوص التى نقلت عن قانون فرنسى صدر فى سنة ١٨٥١ ، لذلك كان خليقا بمصر وقد تقدمت فى مختلف النواحى أن يفكر مشرعها فى وضع التشريع الذى يتمشى والعصر الحاضر خصوصا وإنه قد انتشر الغش انتشارا يكاد يشمل كل ما يحتاج إليه المرء فى حياته من مأكل ومشرب أو تطيب رغبة من

الغشاشين فى الكسب غير المشروع وإن أصاب المستهلكين ضرر فى مالهم أو فى صحتهم ، وقد قصد المشرع إلى تلافى العيوب الكثيرة فى النصوص القديمة التى ظلت نحو قرن دون تعديل ، وعلى الرغم من تعديل أصلها فى فرنسا سنة ١٩٠٥ لهذا جاء المشروع مع عدم خروجه فى مبادئه بصفة عامة عن التشريع القائم محيطا بصور فى الغش وفى حيازة الأشياء المغشوشة أو الأشياء التى تستعمل فى الغش لم يكن معاقبا عليها من قبل ، كما نص على عقاب من يشرع فى جرائم الغش ومن يعود إليه .

وكذلك شدد العقوبة وأجاز للقاضى أن يأمر بنشر الحكم الصادر بها ، وخول رجال السلطة ، وفقا للإجراءات المرسومة لهم ، حق تفتيش الأماكن التى تودع بها أو تباع فيها المواد الخاضعة لهذا القانون وفوض للسلطة التنفيذية بيان مايجب أن تحتويه بعض المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمواد المعدة للبيع من عناصر نافعة وتحديد العناصر التى يجب أن تدخل فى تركيب تلك المواد ... الخ [1] .

ويمكن أن نجمل ما يلفت النظر فى مواد قانون العقوبات بصدد جريمة الغش التجارى فى :—

١ — فرق المشرع فى العقاب بين بيع أشياء مغشوشة وأشياء فاسدة وجعلها مخالفة فى الحالة الثانية مع مافيها من الخطورة .

٢ — لم يراع المشرع فى العقوبة المفروضة أن تكون رادعة زاجرة .

٣ — قصر العقاب على الشروع فى بعض حالات معينة ولم يعمه على جميع الحالات كعدم العقاب على الغش فى جنس البضاعة إلا إذا تمت الجريمة .

٤ — لم ينص على عقاب صنع أشياء مغشوشة ، ولايمكن العقاب عليها طبقا للقواعد العامة لأنها تعتبر من الأعمال التحضيرية الغير معاقب عليها .

(١) انظر J.A.Roux, T.de la F. dans la vente des marchandises. أيضاً A.Chauveau et Faustin-Hélie, Théoria du Code penal chapitre XX VIII, n. 417 (الطبعة ٦ الجزء ٧)

٥ — لم ينص على العقاب فى حالة العود فى بيع الأشياء الفاسدة ، وهى طبقا للأحكام العامة لا تخضع لقواعد العود لأنها مخالفة .

٦ — قصر صور التعامل المعاقب عليها على البيع ، مع أن هناك من صور التعامل ما لا يقل خطورة عن البيع .

٧ — لم تعتبر الجرائم الثلاثة متماثلة فى حالة العود .

٨ — لم ينص على عقاب بيع مواد فاسدة أو مغشوشة ضارة بالحيوان .

ومن مبررات المصلحة العامة لاهتمام المشرع بتعقب هذه الجريمة والقضاء عليها :—

١ — ازدياد الغش التجارى

ونجمت هذه الزيادة من عوامل متعددة أهمها الثورة الفرنسية وما أتت به من مبادىء الحرية الفردية للتجارة والصناعة (Laisser Faire) وما نجم عن ذلك من القضاء على نظام الطوائف ، كذلك قيام الثورة الصناعية فى القرن التاسع عشر وما ترتب عليها من زيادة المنتجات الصناعية ، وكذلك تقدم وسائل النقل الحديثة وسهولتها وسرعتها وما نتج عنها من ازدياد التبادل التجارى ، كما لا يخفى ارتفاع مستوى المعيشة نتيجة لتقدم المدنيـــة وما نجم عنه من ازدياد حاجات الاستهلاك ، هـــذا علاوة على العوامل النفسية من جشع وحب جمع المال بأى طريقة كانت .

٢ — الرغبة فى حماية الصحة العامة

من أهم أسباب الاهتمام بمكافحة هذه الجريمة هو ما يترتب عليها من الآثار الصحية الضارة بالمستهلكين وأغلبيتهم من الطبقة العاملة التى يعتمد عليها المجتمع . فجريمة الغش التجارى لا تلحق ضررا ماديا بالمشترى فحسب بل قد تلحق به ضررا صحيا قد يؤدى إلى وفاته أو إصابته بأمراض قد تضر بالمجتمع .

٣ — مقتضيات التجارة

ان ما تستوجبه التجارة لازدهارها هو مكافحة الغش التجارى نظرا لما يترتب على انتشاره من الأضرار بالتجارة الداخلية إذ كثيرا ما يتسبب عنه انخفاض فى

الأسعار انخفاضا ظاهريا لا يتفق مع الحقيقة الاقتصادية فينجم عن ذلك أزمات اقتصادية قد تطيح بحياة البلد الاقتصادية نتيجة لعدم قيام المنافسة التجارية على أسس ثابتة وهى تساوى ظروف الانتاج لتجار السوق الواحد ثم ما يترتب على ذلك من زيادة الانتاج زيادة لا تتفق مع حالة السوق الحقيقية .

ولا يقتصر الأثر السيء على السوق الداخلية بل يتعداه إلى السوق الأجنبية نظرا لما ينجم عن انتشار هـــذه الجريمة من عدم الثقة ببضائع البلد المصدرة وبالتالى امتناع التعامل معها سواء بالنسبة إلى البضـــائع السليمة أو المغشوشة وذلك لانعدام الثقة .

٤ — الحاجة إلى زيادة الايرادات العامة

غالبا ما ترتكب هذه الجريمة فى الخفاء فيترتب على ذلك تهرب الكثير من أصحاب المصالح الذين يرتكبونها من الخضوع للاشراف المالى للضرائب [١] .

لهذه العوامل وجريا وراء التشريعات الأجنبية صدر فى مصر ، كما سبق بيانه، القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛ ونجد ، فى هـــذا الصدد ، انه ولو أن القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ألغى ، بمقتضى المادة ١٣ منه ، مواد القانون العام المتعلقة بجرائم الغش التجارى وخصوصا المادة ٣٤٧ ع ، إلا أنه قد تناول بالعقاب ما كانت عليه هذه المادة الملغاة علاوة على ما أتى به من أوضاع جديدة ، فبالمقارنة بين هذا القانون والمادة ٣٤٧ ع نجد هذه الأخيرة تناولت بعض أوضاع جرائم الخداع والتزييف (Falsification) التى تناولها القانون المذكور ، وبالتالى فهى تعتبر مرجعا لنا فى أوضاع كثيرة عند الكلام على قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وخاصة عنـــد الكلام على التطبيقات العملية أمام المحاكم [٢] .

(١) انظر فى (J. A. Ruox T.F. dans V. des marchandices No3

(٢) نقض وطنى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ رقم ٥٣٩ - ٦٣ قضائية مج القواعد القانونية حـ ٦ صفحة ١٦٢ رقم ١١٢ .

المبحث الثانى

نطاق تطبيق قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش من حيث المعاملات

لعل موضوع هذا المبحث من أهم المواضيع التى تتعلق بالكلام على قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ . أذ أول ما يسترعى انتباهنا، عند الكلام على جريمة الغش التجارى ، هو نطاقها من حيث المعاملات التى تحكمها نصوص التشريع الخاص بها فتطبق فقط حيث قصـــد المشرع تطبيقها وإلا نكون قد تجاوزنا النطاق الجنائى فيما يتعلق بالعقاب بغير وجه حق وبالتالى فنكون قد خالفنا الدستور حيث لا عقوبة إلا بنص .

والمعاملات التى نظمتها القوانين الجنائية تتعدد من حيث خضوعها للتشريعات الأصلية المختلفة ، فمنها ما ينظمها أصلا القانون المدنى فهى معاملات مدنية ومنها ما ينظمها القانون التجارى فهى معاملات تجارية ومنها ما ينظمها قانون الأحوال الشخصية فهى معاملات شخصية .

وبالنظر إلى هذه الأنواع المتعددة من المعاملات وتمشيا مع الهدف الذى يرمى إليه قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فاننا نستبعد حتما المعاملات الشخصية من نطاق تطبيقه حيث أن تنظيم هذه المعاملات ليست من الأهداف التى قصد إلى حمايتها مشرع قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ؛ ويتبقى أمامنا بعد ذلك من المعاملات المعاملات المدنية والتجارية ؛ فهل هما موضوع تطبيق هذا القانون ؟

إذا أجبنا بالإيجاب لخضعت جميع المعاملات حتى ما كان منها بغير عوض تحت سيطرة هذا التشريع ، أما إذا أجبنا بالنفى ، فاى هذين النوعين من المعاملات هو موضوع هذا القانون ؟ .

لم يرد فى صلب هذا التشريع ما يؤدى إلى الاجابة القاطعة عن هذا السؤال ،

فقد ورد فى المادة الأولى عبارة « كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه » ولم يأت بتحديد لهذا الشخص الذى يخدع فقد يكون تاجرا أو غير تاجر كما وأنه لم يبين نوع التعاقد فقد يحمل معناه على أنه مدنى أو تجارى ، كما وأن المادة الثانية لم تأت باجابة صريحة أيضا لهذا الموضوع ، مادام أن البيع قد يكون مدنيا أو تجاريا.

إلا أنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والسوابق لهذا الموضوع أرى أن المعاملات التى تخضع لأحكام هذا القانون هى المعاملات التجارية دون المدنية ودليلنا على هذا : —

أولا : ما ورد فى مذكرة وزارة التجارة والصناعة المرفوع بها قانون قمع التدليس والغش إلى رئاسة مجلس الوزراء فقد قالت عن الدوافع فى استصدار هذا القانون « لقد نشأ عن وفرة الانتاج وتنوعه والرغبة الملحة فى تصريفه ان قويت روح المنافسة بين من يهمهم الأمر من المنتجين والتجار فى اجتذاب المشترين والعملاء لمنتجاتهم وسلعهم فى الأسواق المحلية والخارجية ، فجعل بعضهم عدته فى المنافسة التزام جادة الأمانة والاستقامة فى معاملاتهم وتنكب آخرون ذلك السبيل السوى باتخاذهم أساليب متنوعة من التدليس والغش موقعين أكبر الضرر بالمنتجين والتجار والمستهلكين ، فاما المنتجون فيدفعهم دفعا إلى الخراب إن لم تتسع ذممهم إلى اتخاذ التدليس والغش مطية للكسب الحرام ، وأما المستهلكون فبتضليلهم وابتزاز أموالهم فى غير وجوهها ، فضلا عما يحيق من أضرار صحية عظيمة إذا ما وقع التدليس أو الغش فى المواد الغذائية أو العقاقير الطبية .

ولقد مرت على مصر حقبة من الزمن كانت فيها مرتعا خصيبا لجراثيم التدليس أو الغش التجارى بجميع أنواعه وأساليبه ، حيث تبارت بعض العناصر المصرية والأجنبية غير الصالحة فى افساد الحياة التجارية وفى العبث بالصحة العامة ، وكاد الغش يصبح القاعدة وصدق المعاملة هو الاستثناء . ويرجع السبب فى ذلك من جهة إلى قصور التشريع المصرى وعدم إمكان تطبيقه على الأجانب بسبب قيام

الامتيازات الأجنبية ، ومن جهة أخرى إلى عدم وجود الاداة الحكومية التى تسهر على مكافحة التدليس التجارى فى الأسواق .

وحوالى سنة ١٩١٧ خطت مصر خطوتها الأولى فى معالجة سوء الحالة الناشىء عن الامتيازات الأجنبية وما كان له من الأثر الذريع فى افساد الحياة التجارية والصناعية حينما وضعت لجنة إلغاء الامتيازات مشروع قانون العلامات والبيانات التجارية الخ ، إلى أن قالت « ومن أهم ما أوصت به اللجنة لمكافحة الغش والتدليس فى التجارة تعديل أحكام القانون المتعلقة بالغش التجارى تعديلا يجعلها أكثر شمولا وأدق تحديدا وأفعل أثرا فى الروح والزجر مع إيجاد رقابة فعالة على التجار تتعقب جرائم الغش والتدليس وتجمع الأدلة التى من شأنها اقناع السلطة القضائية بادانة مرتكبيها حتى تتناولهم يد العدالة بالزجر والتأديب الخ »

ثم قالت « وغير خاف أن تنظيم المنافسة وجعلها تجرى فى حدودها المشروعة من الأسس التى تقوم عليها النهضة الصناعية والتجارية فى كل بلد من بلاد العالم . فاذا أريد أن تهيأ لمصر أسباب الحياة والنهوض بتجارتها وصناعتها فلابد من اتخاذ الوسائل التشريعية والتنفيذية الكفيلة بمكافحة التدليس والغش التجارى الخ ».

ثانيا : ما ورد فى المذكرة التفسيرية لهذا القانون من أنه يطبق فقط على كل عقد يقتضى تسليم أعيان منقولة ، وموضوع المعاملات التجارية هى الأعيان المنقولة فقط.

ثالثا : الهدف الأساسى لهذا التشريع هو حماية المستهلك من جشع التجار .

رابعا : هذا التشريع حل محل المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الأهلى وهى الواردة فى الباب الحادى عشر « فى تعطيل المزادات وفى الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية » وهى المقابلة للمادة ٤٢٣ من القانون الفرنسى الملغاة بالقانون الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٠٥ والواردة تحت باب « التعدى على النظم المتعلقة بالصناعات والتجارة والفنون »

وما دام الأمر كذلك وجب علينا أن نكيف ، مبدئيا ، المعاملة موضوع

البضاعة المغشوشة فاذا خضعت لأحكام القانون التجارى كنا بازاء تطبيق التشريع الذى نحن بصدده وإلا فهى مستبعدة من أحكامه ، وبمعنى آخر يجب أن يكون المتهم قد باشر عملا تجاريا يكون موضوع البضائع المغشوشة وذلك لامكان محاكمته طبقا لأحكام هذا التشريع .

إلا أن هناك ما يقول بعكس ذلك ويقرر أن نطاق تطبيق هذا التشريع هو جميع صور عقود المعاوضة سواء أكانت مدنية أو تجارية (وعلى حد تعبيرهم جميع أنواع عقود البيع سواء كانت مدنية أو تجارية) [١] ويستندون فى ذلك إلى أن نص المادة الأولى من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ [٢] تقول quiconque وكلة vuiconque aura trompé ou tenté de tromper تتضمن أى فرد سواء أكان تاجرا أوغير تاجر .

المبحث الثالث

التدليس المدنى وجريمة النصب وجرائم الغش التجارى

لما كان الغش التجارى هو مظهر من مظاهر التدليس فقد وجدت لزاما على أن يتناول بحثى التدليس المدنى والتدليس الجنائى ومدى العلاقة بينهما وبين جرائم الغش التجارى .

التدليس المدنى

تنص المادة ١٣٦ مدنى أهلى ، ١٩٦ مدنى مختلط على أن « التدليس موجب لعدم صحة الرضا إذا كان رضا أحد المتعاقدين مترتبا على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لما رضى » وأما النص الفرنسى لهاتين المادتين « إن التدليس يعيب الرضا إذا كانت الحيل المستعملة ضد المتعاقد جسيمة بحيث أنه لولاها لما رضى » .

(١) انظر Roux No. 49 (٢) المقابل لقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فى مصر .

وقضت المادة ١١٦ من القانون المدنى الفرنسى على أن « التدليس يكون سببا فى بطلان العقد إذا كانت الحيل المستعملة من أحد المتعاقدين جسيمة بحيث يكون من الواضح لولا هذه الحيل لما رضى المتعاقد الآخر . والتدليس لا يفترض بل يجب اثباته » .

ومن المسلم بها فقها وقضاء فى مصر هو الأخذ بروح التشريع الفرنسى عند تفسير المادة ١٣٦ مدنى أهلى .

والتدليس يعيب الرضا ويجعل العقد باطلا بطلانا نسبيا وذلك إذا توافرت شروطه الثلاثة وهى استعمال طرق احتيالية ، وتحمل على التعاقد ، وتصدر من أحد المتعاقدين .

أما الطرق الاحتيالية فلا تكفى أن تكون مجرد الكذب بل هو كذب مصحوبا بمظهر مادى يدعم الكذب ويخفى الحقيقة على المتعاقد ، وهى تختلف باختلاف المظهر . والمظهر المادى أما أن يكون عملا إيجابيا أو سلبيا .

ولا يكفى الأتيان بالطرق الاحتيالية ليكون التدليس سببا فى بطلان العقد بل يجب أن تكون هذه الطرق سببا فى حمل المتعاقد الآخر على التعاقد . ومعيار كون هذه الطرق الاحتيالية سببا للتعاقد من عدمه مسألة موضوعية متروك تقديرها لقاضى الموضوع بحسب الأحوال يسترشد فى ذلك بما تواضع عليه الناس فى معاملاتهم من حيث التسامح أو التشدد فى وضع معيار خلقى للتعامل ويسترشد أيضا وبنوع خاص بحالة المتعاقد الشخصية من سن وذكاء وعلم وتجارب وصلة تبعث على الثقة وغير ذلك ، فهو عبارة عن اعتداء على حسن نية الغير وبالتالى عدم محافظة المدلس على ماوضع فيه من ثقة .

والتدليس المدنى نوعين ، وذلك بحسب مدى التأثير على المتعاقد ، تدليس رئيسى أو التدليس الدافع Dol Principal وتدليس عرضى أو التدليس غير الدافع Dol incident .

فأما النوع الأول فهو الذى يدفع إلى التعاقد ولولاه لما رضى المتعاقد على قبول الصفقة ، وهذا النوع هو الذى يؤدى إلى بطلان العقد ، وأما النوع الثانى فهو الذى لاينصب على جوهر التعاقد إنما على ناحية ثانوية له لاتؤثر على إتمام الصفقة إنما على غبن المتعـــاقد وهو لا يؤدى إلى بطلان العقد إنما إلى تعويض المتعاقد لرفع الغبن الذى أصابه .

التدليس الجنـائى (جريمة النصب)

تنص المـادة ٣٣٦ عقوبات أهلى المقابلة للمادة ٤٠٥ عقوبات فرنسى على أنه « يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أوعروض أوسندات دين أوسندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أوباستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث لأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال وإيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وأما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وأما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة — الخ .

من هذا يتضح أن التدليس الجنائى لايخرج فى معناه عما سبق بيانه بالنسبة للتدليس المدنى إلا أنه من الناحية الجنائية فليس هناك محلا للتفرقة بين التدليس الدافع أو الرئيسى والتدليس العرضى أو الغير الدافع فكلاهما معاقب عليه مادام يؤدى إلى الحصول على أموال الغير بدون وجه حق شرعى .

إلا أنه بالنسبة إلى التدليس الجنـــائى فنجده على نوعين ، تدليس بسيط Dol simple وتدليس جسيم Dol aggravé ou qualifié

والتدليس البسيط هوالذى لايكون محيطا بظروف خاصة وبوسائل تجعل من الصعوبة اكتشافه ، وأما التدليس الجسيم فهو الذى يحاط بمظهر أوعرض أوعناصر

خارجية أو أسماء أو صفات كاذبة من شأنها أن تخدع المتعاقد وقد يصعب عليه اكتشافها (١) .

وقد راعى المشرع عند تكييف جرائم التدليس الجنائى هذين النوعين . فجعل كل منها جريمة تختلف عن الأخرى من حيث الوصف والعقاب ، فاعتبر التدليس الجسيم جريمة نصب delit déscroquerie ، وأما الثانية فجعلها من الجرائم المنصوص عليها فى قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فى مصر المقابل لقانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ الصادر فى فرنسا .

معيار التفرقة بين التدليس الجسيم والتدليس البسيط

وللتفرقة بين التدليس الجنائى الجسيم والتدليس الجنائى البسيط انقسم الفقه والقضاء إلى فريقين : —

الفريق الأول يقول أن جريمة التدليس البسيط هى التى تنصب فيها الطرق الاحتيالية على البضاعة موضوع الخداع أكثر من توجيهها ضد الشخص المجنى عليه ، وهذا بعكس الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب وبمعنى آخر فان جريمة التدليس البسيط هى التى لاتوجه للتأثير على نفسية مشترى أيا كان وإنما تكون بتعديل أو تغيير طبيعة البضائع المتعاقد عليها (٢) .

وفى هذا يقول جندى بك عبد الملك « لايكفى فى الخداع مجرد الكتمان بل هو لاينتج من مجرد تأكيد الكذب ، وإنما يتحقق بطرق (manoeuvres) يجب أن تقع على الشىء نفسه فتحدث الخطأ لا بالتأثير على فكر شخص معين أو مشترى بذاته كما هو الشأن فى الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب ، بل بتغير الشىء أو ابداله أو تشويه طبيعته بأظهاره فى شكل يخفى حقيقته وذلك لأن الغرض الذى يرمى إليه الجانى من وراء هذه الطرق هو حمل المشترى على أخذ شىء باسم شىء آخر ، ويصل إليه عادة باعطاء بيانات كاذبة عن الشىء المبيع أو

(١) Roux No. 21

(٢) Million. Treité Des Fraudes p. 85

بابداله الشيء الذى وقع عليه اختيار المشترى بشيء أقل منه قيمة أى بكذب عينى لا بكذب شفهى .

أما جريمة النصب فتقع بأعمال خارجية يستعين بها الجانى على تأييد كذبه وإظهاره بأساليب تمثيلية فى مظهر الحقيقة (١) .

أما الفريق الثانى فيعترض على الفريق الأول بقوله ان المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى تتطلب فقط لقيام جريمة النصب الأتيان بطرق احتيالية ولم تشترط أن تكون هذه الطرق منصبة على الشيء أو للتأثير على نفسية المشترى ولا على ناحية دون الأخرى وانه إذا فرض وصدقت النظرية الأولى فهى تنطبق على جريمة الغش فى جوهر الشيء Falsification أكثر من انطباقها على جريمة الخداع Tromperie .

ثم يأتى هذا الفريق بمعياره فيقول انه فى حالة الشك فان الواقعة تعتبر جريمة نصب إذا كان الشيء المبيع لا قيمة له بينما فى جريمة الخداع يكون للشيء المبيع قيمة حقيقية ولكنه ليس بالشيء المطلوب ، كما أنه يمكن القول أيضاً أنه فى جريمة النصب لا تتوفر لدى المتهم نية التعاقد بينما نجد فى جريمة الخداع أن نية التعاقد متوفرة لدى المتهم انما تغلب عليه الرغبة فى زيادة الكسب بطريق غير مشروع وذلك بتغيير مادى أو معنوى بطبيعة البضائع الحقيقية (٢) .

إلا أننى أرى المعيار للتفرقة بين جريمة النصب وجريمة الغش التجارى هى قواعد التدليس فى القانون المدنى ، فاذا كانت الطرق الاحتيالية التى ارتكبت كانت سببا فى حمل المجنى عليه للتعاقد ولولاها لما تعاقد كنا فى دائرة جريمة نصب بغض النظر عما إذا كانت هذه الطرق موجهة مباشرة ضد المجنى عليه أو بالتغيير المادى أو المعنوى لطبيعة البضائع ، أما إذا لم تكن الطرق الاحتيالية سببا فى حمل المجنى عليه للتعاقد بل انه كان سيتعاقد ولو لم تصدر هذه الطرق الاحتيالية

(١) انظر جندى عند الملك موسوعة جنائية حـ ٥ صفحة ٣٣٧ .

(٢) Ronx No 22 bis .

وكل ما هناك أن الدور الذى لعبته هـذه الطرق الاحتيالية كانت التأثير على مركزه المادى كانت الواقعة جريمة غش .

« شخص يسير فى الطريق ، تقدم إليه شخص آخر وعرض عليه ساعة مذهبة اللون باعتبارها من الذهب بثمن قدره ثلاث جنيهات بينما ثمنها فى السوق بهذا الاعتبار يساوى تسعة جنيهات ، فرأى المعروض عليه أنها صفقة رابحة له فاشتراها ثم اتضح له بعد ذلك أنها من المعدن المذهب ولا تساوى سوى ٥٠ قرشا »

« شخص توجه إلى محل لبيع الساعات لشراء ساعة ما ، فعرض عليه صاحب المحل ساعة مذهبة باعتبارها من الذهب بثمن قدره ثلاث جنيهات بينما ثمنها فى السوق بهذا الاعتبار يساوى تسعة جنيهات فاشتراها واتضح له بعد ذلك أنها من المعدن المذهب لا تساوى سوى ٥٠ قرشا »

يتضح من المثلين السابقين أن الطرق الاحتيالية فى المثل الأول كانت دافعة إلى التعاقد بحيث لولاها لما تعاقد المجنى عليه إطلاقا وبالتالى فالواقعة جريمة نصب ، بينما نجد أن الطرق الاحتيالية فى المثل الثانى لم تكن سببا للتعاقد بل كان لدى المجنى عليه نية التعاقد قبل الذهاب إلى المحل وتوفر لديه قصد شراء ساعة ما بغض النظر عما كان سيصدر من البائع من الطرق الاحتيالية ولذلك فالواقعة جريمة غش .

لذلك أرى تكييف كل واقعة بحسب الظروف التى أحيطت بها ولا يمكن وضع مقياس مادى لجميع الحالات كما قال الفريق الأول وكما هو فى الشطر الثانى من رأى الفريق الثانى ، أما جعل نية التعاقد لدى المتهم عنصرا من عناصر التفرقة بين جريمتى النصب والغش فلا محل لها لأن هـذه النية متوفرة بمجرد العرض للبيع أو صدور الايجاب للتعاقد سواء فى جريمة النصب أو الغش انما العبرة فى جريمة النصب هو ذلك الشرك الذى نصبه المتهم لخلق قصد التعاقد لدى المجنى عليه أو بمعنى آخر لدفعه إلى التعاقد .

المبحث الرابع

أنواع جريمة الغش التجارى

أنتهينا إلى القول بأن جريمة الغش هى مظهر من مظاهر التدليس الجنائى الذى لم يرتفع إلى مرتبة جريمة النصب .

والغش ، كما هو الحال فى النصب ، قد يقع فى المعاملات التجارية والمعاملات المدنية ، وحيث أن المشرع الجنائى لم يعاقب إلا على جريمة النصب ، وأن قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش لا ينطبق إلا على المعاملات التجارية ، طبقا لما ذهبت إليه فى المبحث الثانى ، لذلك فاننا نجد أن واقعة الغش فى المعاملات المدنية التى لم ترتفع إلى مرتبة جريمة النصب غير معاقب عليه ولا ينجم عنه سوى التعويض .

وبتصفح قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ السالف الذكر نجده يقسم جرائمه إلى ثلاثة فصائل ، الفصيلة الأولى وهى جريمة الخداع وهى التى نصت عليها المادة الأولى ، الفصيلة الثانية وهى جريمة الغش والجرائم التى فى حكمها وهى التى نصت عليها المادتين الثانية والثالثة ، الفصيلة الثالثة وهى جرائم المادتين الخامسة والسادسة وهى التى تنص عليها المراسيم التى تصدر بالاستناد إلى هاتين المادتين .

وقبل الكلام عن هذه الجرائم اجد أنه يجب التفرقة بين جريمة الخداع وجريمة الغش بصفة اجمالية . فاما جريمة الخداع delit de tromperie فلا تكون إلا فى بضائع يفترض فيها صفة غير متوفرة فيها بتمامها أو منعدمة تماماً ، أما جريمة الغش فى جوهر الشىء delit de falsificatiom ou de sophistication فهى عبارة عن بيع شىء غير نق فى جوهره سواء بالاضافة أو نزع بعض العناصر باعتباره نقياً produit pur .

فالجريمة الأولى هى كما لو بيع نبيذ midi باعتباره نبيذ Bourgogne وأما الجريمة الثانية فهى كما لو بيع سائل باعتباره نبيذاً وهو غير نبيذ أو نبيذ مخلوط .

وواضح أن الغش قد يقع بالطريقين معا بأن يكون الغش فى جنس البضاعة مثلا عن طريق تزييفها falsifié ، وفى هذه الحالة يجوز تطبيق أى الوصفين على الواقعة خصوصاً وأن العقوبة بالنسبة اليهما واحدة ، أما فى حالة الاقتران بظرف مشدد فيطبق وصف الجريمة الأشد .

ونظرا لأن المشرع ، عند تقريره العقاب على جرائم الغش التجارى بمقتضى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فرض اجراءات خاصة لتتبع هذه الجريمة ونص على وسائل خاصة لقمعها ، لذلك وجدت لزاما على أن اتكلم باسهاب عن هذه الاجراءات . لذا قسمت بحثى هذا إلى أربعة أبواب . الباب الأول يتعلق بالكلام عن جريمة الخداع ، والباب الثانى خاص بجريمة الغش والجرائم التى فى حكمها ، والباب الثالث يتضمن دراسة الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وأما الباب الرابع فهو خاص بالعقاب والاجراءات الشكلية .

الباب الأول

جريمة الخداع DÉLIT DE TROMPERIÉ

تنص المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش على :—

« يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحدى الأمور الآتية :—

١ — عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

٢ — ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم فيها غير ما تم التعاقد عليه .

٣ — حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

٤ — نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها — بموجب الاتفاق أو العرف — النوع أو الأصل أو المصدر المستند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو أحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات خص أخرى مزيفة أو مختلة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة . »

ويتضمن الكلام فى هذا الباب فصلين الأول خاص بأركان جريمة الخداع والثانى خاص بالشروع فى هذه الجريمة والظرف المشدد الخاص بها .

الفصل الأول

اركان جريمة الخداع

سبق أن بينا فى المبحث الرابع من العموميات ان جريمة الخداع لا تكون إلا بالنسبة إلى بضائع يفترض فيها صفة غير متوفرة بها بتمامها أو منعدمة كلية . ويدور بحثنا فى هذا الفصل حول بيان أركان جريمة الخداع .

أما أركان جريمة الخداع فهى فعل الخداع ، وحصول تعاقد ، وان يكون موضوع الخداع بضاعة ، وأن ينصب الخداع على أحد أمور معينة .

المبحث الأول

الركن الأول — فعل الخداع

يشترط ، لكى يكون هناك فعل خداع ، توفر شروط ثلاث وهى الاتيان بطرق احتيالية وأن تنصب هذه الطرق على تداول بضائع مشروعة وأن يتوفر القصد الجنائى.

الشرط الاول — توفر طرق احتيالية

تختلف الطرق الاحتيالية فى جريمة الغش التجارى عنها فى جريمة النصب وذلك كما سبق ان بيناه فى التفرقة بين جريمة الغش وجريمة النصب ، فالطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن تكون جسيمة بمعنى انه من الصعب على الفرد العادى أن يكتشفها ، كما انها يجب أن تكون تصرفات ايجابية تصدر من المتهم أو شريكه ، أما الطرق الاحتيالية فى جريمة الغش التجارى فيعتبر انها متوفرة مهما كانت درجتها أى حتى ولو كانت من البساطة بحيث يمكن أن يكتشفها أى فرد ، كما يجوز أن تكون عبارة عن تصرفات سلبية بمعنى انه لا يشترط أن يصدر من المتهم أى عمل إيجابى يؤثر به على المجنى عليه .

ولعل هذا راجع إلى أن الغرض من العقاب على هذه الجريمة هو استتباب الأمن التجارى والاقتصادى فى السوق وأن تصرف أى تاجر تصرفا معيبا من شأنه أن يجرّح الثقة التجارية .

من هذا يكفى لقيام جريمة الخداع مجرد التدليس البسيط ، وبالتالى فلا يشترط ارتكاب حيل وخدع من شأنها الايهام وخداع ثقة الغير . وقد اوضحت ذلك المذكرة الايضاحية للقانون، فقالت « حددت المادة ٣٤٧ ع الطرق التى يحصل فيها الغش فى مقدار البضاعة ، وبهذا يكون استعمال أحدى هذه الطرق ركنا من أركان الجريمة . ولئن كان الواقع ان الطرق المشار اليها هى الأكثر شيوعا فى احداث الغش إلا انه لا ينبغى لذلك اعتبار استعمالها ركنا لا تتم الجريمة إلا به ، لذلك رئى أن يجرد فعل الغش عن الطرق التى تستعمل فى احداثه ويستقل بذاته كركن فى الجريمة ايا كانت الطريقة التى تستعمل فيه ، فيكون النص اوفى للاحاطة بجميع حالات الغش على أية طريقة وقعت » .

وعلى ذلك فيعتبر أن هناك جريمة خداع مجرد صدور تصريح بسيط كاذب كتصريح خادع بطريق الاعلان ، وذلك كما لو أعلن تاجر نبيذ ان بضائعه محضره تحضيراً نباتياً وبيعها تحت اسم معين بينما هى نوع من الانبذة الملونة معدنيا فتعتبر هذه الواقعة جريمة خداع عن طبيعة بضائع مبيعة . كما قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ١٥ / ١١ سنة ١٩١٢ ان المادة الأولى من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ لا تحتم قيام البائع بعمل ايجابى لتغيير عناصر البضاعة المبيعة .

وقد سبق أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية فى ١٥ مارس سنة ١٨٧٧ حكما تضمن المبدأ العام فى جريمة الخداع وهو انه ليس بضرورى لقيام جريمة الخداع أن ينسب إلى المتهم ارتكابه طرق احتيالية أو مجرد تصريح شفهى كاذب عن طبيعة بضائعه ، بل يكفى لقيام هذه الجريمة تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى اتفق عليها والذى يعتقد المجنى عليه انه استلم البضائع المتفق عليها .

كما أن مجرد اخفاء أقوال من شأنها اظهار الحقيقة كاف لقيام جريمة الخداع ،

ما دام ان هذه الأقوال لها اعتبارها فى المعاملة إذ ان الشرف والامانة فى المعاملات التجارية تقتضى توفر الصراحة فى العلاقات بين المتعاقدين ، وينعدم هذا الشرط إذا صيغ الكذب فى أقوال غامضة تعمد إصدارها لايهام الغير بغير الحقيقة والذى يحدث عادة هو أن يترك المتهم المتعاقد معه فى جهل تام عن البضائع التى يسلمها له[1].

ومن المسائل التى أثير حولها خلاف هو « هل البيع بثمن بخس يعتبر بمثابه طرق احتيالية ؟؟ أى بمعنى آخر إذا بيعت بضائع بثمن أقل من الثمن المعتاد وظهر بعد ذلك أنها تخالف ما اتفق عليه فهل انخفاض الثمن يعتبر بمثابة طرق احتيالية دفعت المتعاقد معه إلى التعاقد ؟؟ » .

فريق يرى أن البيع بثمن بخس لا يعتبر طريقاً من الطرق الاحتيالية يؤدى إلى نشوء جريمة الخداع وبالتالى فلا يعتبر أن هناك جريمة ما . ويعلل أنصار هذا الرأى ما ذهبوا اليه فى أن مايهم الجمهور هو الثمن الذى دفعه ، فان قبل أن يدفع ثمناً منخفضاً عن مثيله بالنسبة لنفس البضاعة كان معنى ذلك أنه يقبل أن يشترى بضائع أقل جودة مما يباع بثمن أعلا ولا يمكن فى هذه الحالة مؤاخذة التاجر بما يصرح به من أن بضاعته من الصنف الممتاز إذ يعتقد انخفاض الثمن اعلانا منه للجمهور على عدم جودة الصنف .

وفريق يرى العكس ويعتبر انخفاض الثمن هو وسيلة احتيالية لجريمة الخداع إذ قد يكون لانخفاض الثمن أهدافا أخرى غير الاعلان على عدم جودة الصنف كما يدعى الفريق الاول فقد يكون الغرض من هذا الانخفاض المنافسة بالاكثار

---

(١) انظر العكس فى ذلك جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية جـ ٥ صفحة ٣٣٧ ، جارو جـ ٦ بند ٢٤٨١ حيث قال « لا يكفى فى الخداع مجرد الكتمان بل هو لا ينتج من مجرد تأكد الكذب ، وانما يتحقق بوسائل (manoeuvres) يجب أن تقع على الشىء نفسه فتحدث الخطأ لا بالتأثير على فكر شخص معين أو مشترى بذاته كما هو الشأن فى الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب ، بل بتغير الشىء أو ابداله أو تشويه طبيعته باظهاره فى شكل يخفى حقيقته .

من عملائه وبالتالى زيادة مبيعاته مع التضحية بجزء من أرباحه وعلى ذلك لايعتبر البيع بثمن منخفض سبباً لانعدام جريمة الخداع .

وانى أميل إلى الأخذ بالرأى الثانى إذ أن خفض الثمن عما هو جارى عليه العمل فى السوق ماهو إلا طريق من الطرق الاحتيالية لاجتذاب المستهلكين وهو وسيلة من وسائل المنافسة غير المشروعة لعدم تساوى ظروف العرض بالنسبة للبضائع المبيعة فى السوق ما دامت تختلف فى عناصرها اختلافا يجعلها متباينة من حيث الرتبة والصنف وبالتالى من حيث الثمن وخاصة وأن نفسية جمهور المستهلكين تقدر ناحيتين الأولى درجة الصنف والثانية قيمته ، حقيقة أنه يميل إلى شراء البضائع المنخفضة القيمة إلا أنه قد يحجم عن شرائها حتى بالثمن المنخفض لو علم أنها أقل جودة ، فكأن البائع بتخفيض الثمن يغرى المستهلك بشراء مالا يريده لو عرف حقيقته . هذا علاوة على أن الأخذ بالرأى الأول فيه إضرار بحقوق التجار الآخرين وبالسوق مما قد ينشأ عنه ارتكاب فى التجارة والصناعة .

ومن المسلم به ، فى جريمة الخداع ، أن مجرد السكوت قد يعتبر فى بعض الحالات بمثابة طرق احتيالية يترتب عليه المسئولية الجنائية . إنما ما هو الحل فيما إذا أراد التاجر أن يتخلص من هذا الوضع فيضمن عقده نصاً يقضى بعدم ضمان العيوب الخفية وهو يعلم بها ؟

أجابت محكمة النقض الفرنسية على ذلك فى حكم لها صادر فى ٢٦ ابريل سنة ١٨٨٤ بأنه إذا كان شرط عدم الضمان فى الأصل يحمى البائع بالنسبة للعيوب الخفية فليس الحال هكذا إذا كان البائع على علم بهذه العيوب وخصوصا اذا استعمل الغش لاخفائها .

نخرج من هذا انه إذا كان النص على عدم ضمان العيوب الخفية يحمى البائع فى المسائل المدنية فالحال عكس ذلك فى القانون الجنائى إذ بالرغم من توفر هذا الشرط تقع جريمة الخداع مادام البائع يعلم بوجود هذه العيوب وانه تعمد اخفائها

على المشترى بعدم الافصاح بها أولا وثانياً برغبته فى التخلص من مسئوليته بالنص على عدم الضمان .

ولا نزاع ان هذا الرأى يتفق مع الثقة والامانة الواجب توفرهما فى المعاملات التجارية والتى قصد الشارع حمايتهما .

ومن المسائل التى دار حولها الجدل أيضاً هو عما إذا كان من الضرورى أن تكون الطرق الاحتيالية أدت فعلا إلى خداع المتعاقد ؛ وبمعنى آخر ما هو الحل إذا كانت هذه الطرق الاحتيالية لم تؤد فعلا إلى خداع المتعاقد بل انه اقدم على التعاقد وهو على علم بها وبحقيقة البضائع المسلمة له ؟؟

الأصل فى جريمة الخداع أن تكون الطرق الاحتيالية قد أدت فعلا إلى خداع المتعاقد أى انه وقع فى الشرك الذى نصبه له التاجر ، إلا انه بالنسبة للحالة السالفة الذكر نجد هناك ثلاثة آراء .

الرأى الأول ؛ ويقول انصاره انه فى مثل هذه الحالة لا تتوافر أركان جريمة الخداع إذ لا يعتبر ان هناك طرقا احتيالية ما لم يكن المتعاقد قد خدع بها فعلا ، فاذا كان بالرغم من وجود هذه الطرق التى يعلم بها هذا المتعاقد قد اقدم على اتمام الصفقة فمعنى هذا انه يرى ان الصفقة بالنسبة له ذات منفعة وبالتالى فلا مسئولية جنائية على المتعاقد الآخر .

الرأى الثانى ؛ ويقول أنصاره بنشوء جريمة الخداع فى هذه الحالة وذلك بمجرد توفر الطرق الاحتيالية بغض النظر عما إذا كانت قد أدت إلى خداع المتعاقد من عدمه ويعللون ذلك بأن المشرع عندما نص على عقاب جريمة غش البضائع لم يقصد حماية مصلحة فردية خاصة بل أراد حماية المصلحة العامة التى تتطلب أن يكون التاجر أميناً ، وبالتالى فمجرد أن يأتى هذا التاجر بطرق احتيالية ضد المتعاقد معه يعتبر انه اتى فعلا غير مشروع وهذا وحده كاف لمعاقبته بغض النظر عما إذا كان قد خُدع المتعاقد أو لم يخدع .

الرأى الثالث ، ويرى أنصاره بوجوب التفرقة بين فرضين ؛ الفرض الأول إذا كان المشترى يعلم بالطرق الاحتيالية التى وجهت ضده ومع ذلك فقد اتم الصفقة لذاتها ففى هذه الحالة ينتفى ركن الخداع لأنه لم يخدع وانه تصرف مع علمه بالواقع قابلا الصفقة وما يمكن أن تدر عليه من نفع وما تلحق به من خسارة ، أما الفرض الثانى فهو إذا كان لم يتمكن من اكتشاف تلك الطرق عند بدء التعاقد ثم اكتشفها بعد ذلك أثناء التعاقد وبالرغم من ذلك اتم الصفقة لا لذاتها انما اثباتاً لهذه الطرق الاحتيالية ففى هذه الحالة تعتبر الجريمة قد وقعت لأنه لم يتم الصفقة لذاتها .

ويحتج أنصار الرأى الأخير بأن جريمة الخداع كجريمة السرقة والنصب وان رضا المجنى عليه يمنع من وقوع الجريمة وهو ما لم يدخل فى الاعتبار بالنسبة لفريق الرأى الثانى ، كما أنهم يقولون بوجوب استبعاد الرأى الأول ، ولو أنه اقرب إلى الحقيقة ، لأنه لا يميز بين رضا المجنى عليه الحقيقى والذى يمنع وقوع الجريمة وبين الرضا الظاهرى الذى لا يقصد به عدم عقاب الفاعل .

الشرط الثانى — يجب أن توجه الطرق الاحتيالية لتداول بضائع مشروعة

لايحمى المشرع الأفراد إلا فى الحدود المشروعة ، فاذا كان نشاطهم خارج تلك الحدود، أصبح لاحق لهم فى الاحتماء بالمشرع لحمايتهم من الأضرار التى تلحقهم من هذا النشاط ، فاذا خدع تاجر أحد المتعاقدين معه بتسليم بضائع غير مشروع تداولها قانونا كما لو كانت من البضائع الممنوعة بطبيعتها كالمخدرات أو التى لايجوز التعامل بها إلا فى الحدود التى رسمها المشرع كما لو بيع كيروسين مغشوش وبغير البطاقات التى نظمها المشرع أثناء الحرب ، لا يعتبر هـــذا التاجر أنه ارتكب جريمة خـــداع .

وقد استند مؤيدو وهذا الرأى إلى أن الأصل هو صحة انعقاد العقد من الناحية المدنية ومشروعيته فان لحقه البطلان فلا محل للمؤاخذة الجنائية باعتبار أن تدخل القانون الجنائى لا يكون إلا حيث تكون قواعد القانون المدنى كافية لحماية

المتعاقدين بطلب بطلان العقد وبالتالى فلابد لتحريك هذه الجريمة أن يكون العقد صحيحا من الناحية المدنية [١] .

وقد تأيد هذا الرأى فى حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ يقضى بالأعقاب على تاجر قام بتسليم بضائع غير المتفق عليها والتى كانت طبقا لما اتفق عليه مخالفة للنظام العام [٢] .

إلا أن البعض يرى عكس ذلك ويقول أنه لافرق بين صحة انعقاد العقد وعدم صحته من ناحية مشروعية الموضوع كبيع مواد مخدرة ويعللون ذلك بأن وجود جريمة لا يمنع من العقاب على جريمة أخرى [٣] .

الشرط الثالث — يجب أن يتوفر القصد الجنائى

جريمة الخداع من الجرائم العمدية التى يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائى ويتوفر هذا القصد بمجرد أن يسلم المتهم بضائع غير المتفق عليها وهو يعلم بذلك ، فالتاجر ، الذى يعتقد فى صحة بضائعه ويبيعها للغير بثمن أكثر من قيمتها الحقيقية لأنها فى الحقيقة أقل جودة مما يعتقد ، لا يعتبر أنه مخادع ولكنه مخطىء والخطأ لا عقاب عليه . كذلك لا عقاب على خطأ التاجر أو جهله بحقيقة الشىء المبيع [٤]

كذلك لا عقاب على تاجر كان فى إمكانه أن يتحقق من صحة صفات المبيع ولكنه أهمل ذلك ، اذ يتميز الاهمال مهما ارتفعت درجتـــه أنه يرتب ضررا غير عمدى [٥] .

---

(١) Roux No. 53

(٢) S.1914-1-499

(٣) Roux No. 53

(٤) انظر جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية جـ ٥ صفحة ٣٣٧ بند ٦ « يشترط فى الخداع أن يصحب الفعل طرق احتيالية وهو قصد البائع جعل المشترى أو تركه يجهل حقيقة الشىء المبيع » ؛ « الخطأ مهما كان عظيما لا يجعل المتهم مسئولا جنائيا . والقصد لا يستنتج حتما من أهمية الفرق بين العيار الذى وضعه المتهم على السبيكة والعيار الحقيقى لاحتمال الخطأ » .

(٥) نقض فرنسى ١١ مارس سنة ١٩١١ Collct Bull. crim No. 14

وينعدم القصد الجنائى إذا أعلن التاجر الشخص المتعاقد معه على أن البضائع المسلمة غير المتفق عليها . (١)

كما ينعدم القصد الجنائى إذا وجدت ظروف خارجية عن إرادة التاجر الذمته بتسليم بضائع غير المتفق عليها حتى ولو لم يعلن المشترى بحقيقة هذه البضاعة (٢)

ومما يتصل بموضوع القصد الجنائى حالة كثر الخلاف حولها وهى هل توجد فى جريمة الخداع قرائن غش ؟ ؟ أو بمعنى آخر هل هناك حالات لا يمكن للتاجر فيها أن يثبت حسن نيته إذا كان ما سلم من البضائع غير ما اتفق عليه ؟ ؟ أو هل يعتبر تسليم التاجر لبضائع غـــير المتفق عليها ، ولو أنه لا يعلم بحقيقتها ، قرينة قاطعة عن قصده السيء ؟ !

فريق يؤكد ذلك، فى غير الظروف الاستثنائية ، ويقرر أيضا هذا الفريق أن الشخص الذى يبيع بضاعة ويعلن عن مزاياها ، سواء كان هذا الاعلان بمعرفته أو بمقتضى إلزام تشريعى بوجوب توفر عناصر معينة ، يجب عليه أن يتحقق من صحتها ، فان لم يفعل ذلك فيعتبر أنه تعمد الخطأ وبالتالى فيعتبر مسئولا جنائيا عن هـــذا الخطأ .

ويستند هذا الفريق فى رأيه على أن التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التى يضعها محله وأن تكون متفقة مع حقيقتها ، ولذلك فالتاجر ، وفقا لهذا الرأى ، ملزم باتخاذ ما يلزم ليتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور وانه مما لا يتفق مع الأمانة المفترضة فى الحرفة عـــدم قيامه بهـــذا التحقيق وبالتالى فيعتبر أنه قد خدع المتعاقد معه الذى يعتقد ، عند إبرام الصفقة ، أن التاجر قد تحقق من صحة حقيقة بضائعه .

(١) جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية جـ ٥ صفحة ٣٣٧ نمرة ٢٤٨١ ، رو بند ٢٧

(٢) نقض فرنسى ١٢ مارس سنة ١٩١٤ Marchane, Bull crim. No. 144

ويرى فريق آخر عكس ذلك ، ويقول أن الأصل عدم مسئولية التاجر إلا فى حالات استثنائية ، ويستندون فى هذا إلى القانون المدنى فيقولون ان المادة ١٦٤٣ مدنى فرنسى تقضى بمسئولية البائع عن العيوب الخفية حتى ولو لم يعرفها ، فاذا كان هذا المبدأ له ما يبرره فى القـانون المدنى من حيث إمكان التعويض عن هذا العيب الخفى فانه من الصعب الأخذ به لنشوء المسئولية الجنائية . ومما لا يمكن القول به أن أساس مسئولية التاجر فى مثل هذه الحالة التدليس . الا أنه مما يسلم به أنصار هذا الرأى أن القصد الجنائى فى جريمة الخداع ، كما هو الحـال فى أى جريمة أخرى ، هو ناحية نفسية داخلية يمكن للمحكمة أن تتلمسها من الظروف الخارجية المحيطة بكل حالة على حدتها .

ويذهب أنصار الرأى الأخـــير إلى أن الحال عكس ذلك بالنسبة للمنتج (الصانع) أو ممثله ، فهو مسئول جنائيا عن جريمة خداع بمجرد أن يسلم المتعاقد معه بضائع غير ما اتفق عليها إذ كان يجب عليه أن يتحقق من حقيقتها قبل التسليم ومن السهل عليه مباشرة ذلك بعكس الحال بالنسبة للتاجر العادى الذى يضم محله أنواعا كثيرة من البضائع ، إلا أنه ، مع ذلك ، يمكنه أن ينفى مسئوليته الجنائية إذا ثبت حسن نيته وذلك لأن جريمة الخداع جريمة عمدية تختلف عن جرائم الاهمال من وجوب توفر القصد الجنائى ، فإذا أثبت حسن نيته خرجت الواقعة عن دائرة قانون الغش التجارى إلى دائرة جرائم الاهمال بشروطها وأركانها أن توفرت وإلا فلا محل للمسئولية الجنائية على الاطلاق .

تقدير الطرق الاحتيالية

تقدير توفر الطرق الاحتيالية وتوفر القصد الجنائى من المسائل الموضوعية التى تدخل فى اختصاص قاضى الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض . إلا أن إثبات هـــذه المسائل الموضوعية وخاصة القصد الجنائى مما يدخل فى اختصاص محكمة النقض .

المبحث الثانى

الركن الثانى — حصول التعاقد

الركن الثانى من أركان جريمة الخداع هو ارتباط المتهم والمجنى عليه برباط منشأه التعاقد أى العقد .

والأصل فى هذا التعاقد أن يكون بعوض . إلا أن بعض الفقهاء [١] يرى أنه يجوز فى حالات استثنائية أن يكون هذا التعاقد بدون عوض كما لو وهب تاجر (جملة) عملاءه من تجار التجزئة بضائع خدعهم فى طبيعتها ، وباع هؤلاء هذه البضاعة إلى الجمهور بتلك الصفة الكاذبة استنادا إلى تصريحه وبحسن نية منهم فيقول أصحاب هذا الرأى بوجوب معاقبة التاجر الواهب للبضاعة . إلا أنه فى رأى البعض عدم إمكان مؤاخذة هذا التاجر ما دام أنه أعطى البضائع للاستعمال الشخصى لعملائه وهو يعلم بذلك ، انما إذا كان يعلم أن عملائه سيبيعون هـــذه البضائع للجمهور وبالرغم من ذلك خدعهم فى صفات هذه البضاعة ، فيعتبر ، فى رأيهم ، أنه ارتكب جريمة الخداع ، ويقولون أنه فى هذه الحالة لا يعتبر أنه واهب ولكنه بائع بطريق غير مباشر .

إلا أن الحكم العام هو عـــدم إمكان إخضاع العقود بغير عوض لأحكام هـذه الجريمة [٢] .

نوع التعـاقد

هل قصد المشرع إطلاق فعل الخداع على أى عقد من العقود بعوض أم أنه قصره على أنواع معينة من التعاقد ؟ ؟

لعل المشرع المصرى قد أحسن فى البت فى هذا الموضوع بما لا يترك مجالا للاجتهاد أو تعدد الآراء اذ الصياغة التشريعية للمادة الأولى تقطع بأن المشرع

(١) انظر M.M.Monier, Chesny et E.Roux فى رو بند ٤٧

(٢) رو بند ٤٧

المصرى لم يرم إلى تحديد نوع التعاقد الذى يكون هذا الركن من جريمة الخداع فأطلق النص بحيث ينصب على أى نوع من أنواع التعاقد ، كما وأن المذكرة الايضاحية لقانون قمع التدليس والغش صرحت بهذا المعنى فقـالت « وكذلك رئى الأوجه لقصر الغش على حالات البيع كما تفعل المادة ٣٤٧ ع ، فان الغش كما يقع فى البيع يقع فى المعاوضة وفى الرهن وفى العارية بأجر ، وعلى الجملة فى كل عقد يقضى تسليم أعيان منقولة ، لذلك أطلق النص فى المشروع ليتنـاول جميع ما تقدم من الحالات » .

وعلى ذلك يخضع للتشريع المصرى عقد العمل إذا كان الأجر يدفع عينا وحدث أن خدع العامل فى مايقابل أجره من البضائع . والحقيقة ان مثل هذا العقد يعتبر بمثابة عقد بيع بما يساوى الأجر النقدى . كما يخضع جميع أنواع العقود حتى ما كان منها بالمزاد العلنى والمساهمة بالبضاعة فى الشركات [١] .

إلا أن الحال فى التشريع الفرنسى يختلف عنه فى التشريع المصرى اذ بالرجوع إلى السوابق التشريعية فى فرنسا نجد المشرع قصر أنواع التعاقد على عقد البيع [٢]

إلا أنه لما لم ترد مثل هذه السوابق فى قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ ، فهل قصد المشرع عدم الأخذ بها واطلاق النص على جميع أنواع العقود أو مازال يقصد بالتعاقد عقد البيع فقط ؟

اختلفت الآراء فالبعض يقضى بأن نطاق الغش التجارى لم يتغير وانه قاصر على عقد البيع فقط ويعللون ذلك بأن علاوة على السوابق التشريعية فان : —

١ — عنوان قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ يدل على أن المقصود بالتعاقد هو عقـــد البيع إذ هو عبـارة عن « قمع الغش فى بيع البضـائع

(١) جندى عبد الملك الموسوعة ج ٥ صفحة ٣٤١ بند ١١

(٢) قانون العقوبات المواد ٤٢٣-٤٠٨ من قانون عقوبات ١٨٤٠ الذى ينص فى الفقرة الأولى منه على Quiconque aura trompé l'acheteur والمادة الأولى من قانون ٢٧ مارس ١٨٥١ تؤيد ذلك

De la repression des frandes dans la vente de marchandise

٢ — تتطلب الفقرة ٣ من المادة الأولى ، وذلك بالنسبة للخداع فى النوع والأصل ، أن يكون البيان الذى يدل على النوع والاصل محل اعتبار بين المتعاقدين كسبب رئيسى للبيع Comme la cause principale de la vente [١]

إلا أن الرأى الغالب فى فرنسا يقضى باعتبار عقود المعاوضة التى تتضمن تسليم منقول مساوية فى الحكم لعقد البيع من حيث الخضوع لأحكام القانون ، وأما التى لا تتضمن تسليم بضائع مثل عقد الاستصناع أو إجارة الاشياء أو إجارة الاشخاص (عقد العمل) فلا تخضع لأحكام هذا القانون . [٢] ويستند هذا الرأى إلى إطلاق النص فى قانون سنة ١٩٠٥ فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون على أن « كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد » كما تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة ، فيما يختص بموضوع الخداع ، على « qui a fait l'objet du contrat » ثم من جهة أخرى فان النص فى مشروع القانون كان يتضمن كلمة المشترى « إلا أنه حل محلها فى النص النهائى كلمة المتعاقد »

وعموما فلا محل لهذا الخلاف فى مصر فالمقصود بالتعاقد أى نوع من أنواع العقود .

المبحث الثالث

الركن الثالث — أن يكون محل موضوع الخداع بضاعة

للبضائع معنيان . معنى عام وآخر خاص .

أما المعنى العام فهو كل ما يمكن أن يباع ويشترى أو يكون محلا للتعاقد ، وعلى ذلك فهى تتضمن الأشياء المادية والأشياء المعنوية المنقولة منها والثابتة .

أما المعنى الخاص فهو يتضمن الأشياء المادية المنقولة التى يمكن أن تحسب أو توزن أو تقاس أو تكال .

(١) رو بند ٤٥ وما بعدها (٢) رو بند ٤٨

وبما هو متفق عليه فى فرنسا أن المقصود هو المعنى الضيق أى الخاص وهو ما يتفق مع روح القانون [١] ، ولا فرق فى ذلك بين الأشياء الحية أو الجماد ، ولا بين منتجات الارض أو المنتجات الصناعية للصناعة والتجارة ، ولا فرق بين البضائع المكونة لمحل تجارى أو غير ذلك .

ولعل المشرع المصرى كان واضحاً فى حصر معنى البضائع على المعنى الخاص وهو ماصرحت به المذكرة التفسيرية فى أن المقصود هو كل عقد يقضى بتسليمة أعيان منقولة .

المبحث الرابع

الركن الرابع — أن ينصب الخداع على أحد أمور معينة

جريمة الخداع ليست جريمة عامة أى انه لا يكفى لنشوئها أن يكون هناك خداع فى أى صفة من صفات البضائع موضوع الخداع بل حدد القانون على سبيل الحصر صفات البضائع المعاقب عليها إذا لحقها خداع . فنصت المادة الأولى على « . . . بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية : —

١ — عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها

٢ — ذاتية البضاعة إذا كان ماسلم منها غير ماتم التعاقد عليه

٣ — حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

٤ — نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها ، بموجب الإتفاق أو العرف ، النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد » .

وكل نوع من الأنواع السابقة لها نطاق وأركان تختلف عن نطاق وأركان الأخرى .

(١) رو بند ٥١

١ ـ عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها

لعل الصفات الخمسة الأولى وهى العدد والمقدار والمقاس والكيل والوزن تدخل جميعها تحت معنى كلمة مقدار quantité ، ولذلك اكتفى المشرع الفرنسى بذكرها فى قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ متضمنة معنى العدد والمقاس والكيل والوزن والكمية ، وهى معانى لا تحتاج إلى إيضاح أو تفسير .

إلا أن المشروع المصرى انفرد بذكر الطاقة والعيار .

أما الطاقة فالمقصود بها قوة احتمال البضاعة للاستعمال المعدة له وذلك طبقا للمقاييس الفنية ، كطاقة آلة أى قوة احتمال الضغط عليها ، وطاقة قماش معين أى قوة احتماله للاستعمال المعدله .

أما العيار فهو بيان نسبة مجموع العناصر الداخلة فى تركيب البضاعة لسبيكة من ذهب مخلوط بالنحاس أو الفضة فعيارها هو بيان نسبة الذهب إلى النحاس أوالفضة وكقماش صوف مخلوط بالقطن فعياره هو بيان نسبة الصوف الى القطن.

وتعتبر هذه الجريمة قائمة بمجرد الخداع البسيط الغير مصحوب بطرق احتيالية أو مقاييس أو معايير كاذبة بل بمجرد التصريحات الكاذبة [١]

ويكفى لقيام الجريمة توفر عنصرين ، عنصر معنوى وهو القصد الجنائى ، وعنصر مادى وهو كون البضاعة أقل مما هو متفق عليه .

وتختلف هذه الجريمة فى مصر عنها فى التشريع الفرنسى ، ففى فرنسا نصت المادة الأولى فقرة ٣ من قانون أغسطس سنة ١٩٠٥ على « سواء فى مقدار الأشياء المسلمة Choses Livrées وذلك بتسليم بضاعة غير المحددة فى العقد » ، وعلى ذلك لا يتم وقوع الجريمة إلا بعد انعقاد العقد وعند التنفيذ أى عند تسليم البضاعة .

(١) نقض فرنسى ١٣ / ٢ / ١٩٠٩ . س ١٩١١ - ١ - ١٩١٧ انظر كذلك المذكرة التفسيرية لقانون ٤٨ سنة ١٩٤١ فى مصر صفحة ١٩ فى الكلام على الطرق الاحتيالية حددت المادة ٣٤٧ ع الطرق التى يحصل فيها الغش . . ألخ .

أما فى مصر ، فنظرا لخلو التشريع المصرى من الإشارة إلى « بضائع مسلمة » فى مثل هذه الحالة ، لذلك لا يمكن تعليق نشوء هذه الجريمة على تنفيذ العقد بل يجوز أن تقع عند انعقاد العقد كما يجوز أن تقع عند تنفيذه .

ب ـ ذاتية البضاعة

جريمة الخداع فى ذاتية البضاعة عبارة عن حدوث استبدال المبيع محل التعاقد ، بغير علم أحد المتعاقدين ، وذلك بعد معاينته والرضا به ، وبالتالى فيكون الشىء المسلم فعلا ليس هو ما تم الاتفاق والتعاقد عليه ، ولا يهم فى ذلك كون هذا الشىء يختلف عن المتفق عليه فى النوع أو فى القيمة ، وذلك كأن يدخل المشترى اسطبل البائع ويختار حصانا معينا ثم يسلمه البائع حصانا آخر [١] .

ومن هنا كان الاختلاف فى جريمتى الخداع فى ذاتية البضاعة والخداع فى طبيعتها ، ففى الثانية يكون الشىء المبيع والمسلم هو نفس الشىء الذى كان معروضا للبيع والمتفق عليه فعلا إلا أنه لا تتوفر فيه الصفات التى يعتقد المشترى بوجودها ، نتيجة لفعل الخداع من البائع ، ويقصد شرائه من أجلها .

ويشترط لا تمام هذه الجريمة أن تقع بعد التعاقد وعند التسليم أى عند تنفيذ الالتزام بالتسليم من جانب البائع ، وقد صرحت المادة بذلك فقالت « ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه » ، وهو ما يتمشى مع التشريع الفرنسى فى هذا الخصوص (فقرة ٣ من المادة الأولى من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥)

ومن المسلم به فى مثل هذه الحالات أنه ولو قد يتم انعقاد العقد وبالتالى انتقال ملكية الشىء المبيع إلى المشترى الا أنه لا يعتبر البائع الذى استبدل الشىء المتفق عليه بشىء آخر أنه سارق إذ ما زال معتبرا إلى هذه اللحظة الحائز المالك للشىء [٢]

(١) كانت تعتبر ذاتية البضاعة داخلة فى معنى « الجنس » الواردة فى المادة فى ٣٤٧ ع الملغاة ، انظر جندى عبد الملك الموسوعة حـ ٥ صفحة ٣٣٨ بند ٧

(٢) انظر رو بند ١١٦ ، جندى عبد الملك الموسوعة الجنائيه جـ ٥ صفحة ٣٣٧ بند ٧

ح — حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

تختلف هذه الفقرة فى التشريع المصرى عن مثيلتها فى التشريع الفرنسى . فقد أتى هذا الأخير خالياً من ذكر عبارة حقيقة البضاعة ، ولذلك سأتناول بحثها وبيان المقصود بها بعد الكلام على النواحى الأخرى الواردة فى الفقرة والمتفق ورودها فى التشريعين المصرى والفرنسى .

١ — طبيعة الشىء

لعل تفسير الخداع فى طبيعة الشىء يدق إلى حد قد يختلط على الكثير بالخداع فى نواحى أخرى . إلا أن المقصود بطبيعة الشى فى التشريع الذى نحن بصدده هو مجموع العناصر الأساسية التى يرمى إليها المتعاقدون كسبب دافع للتعاقد وهى مايسمى أحياناً الطبيعة المميزة للشىء La nature d'attribution d'une chose وطبقا لهذا المعنى فهى الخاصة بالطبيعة المادية للشىء «La nature materielle ou substentielle d'une chose» .

وهنا يختلف التفسير عن التفسير فى طبيعة الشىء لدى الرومان . فكان هؤلاء يعتبرون الخطأ فى طبيعة الشىء ما أنصب على الشكل «erreur sur le corps» (corpus) أو ما أنصب على مادته «erreur sur la substance ou la nature (substantia vel meteria) .

والخداع فى طبيعة الشىء هو عبارة عن تغيير جسيم فى خصائص الشىء المبيع بحيث إما أن يفقده طبيعته الأولى واما ألا يجعله كلية صالحا للاستعمال الذى أعد من أجله بحيث يعتبر فى الحقيقة أنه تحول إلى شىء ذات طبيعة أخرى أى يعتبر أنه ناتج جديد .

وبالتالى فالخداع فى طبيعة الشىء على نوعين مختلفين : —

الأول هو ما لحق الجسم أو ماده الشىء المبيع ، كما لو باع تاجر بضاعة ، لها اسم معين تجارى نظرا لما تحتوى عليه من مواد معينة ، بضاعة خالية من هذه المواد المعينة كبيع صابون باعتباره نابلسى وهو خالى من زيت الزيتون .

والثانى هو ما يغير كلية طبيعة الجسم الحقيقى بغض النظر عن الجسم الظاهر ، كما لو بيعت مادة تحتوى على ١٠ ٪ من المواد المحصبة باعتبارها سمادا ولكن بدلا من أن تخصب الأرض أجدبتها وأتلفت المحصول ، أو عجينة دقيق تحتوى بحالة كلية ، على مواد غريبة وضارة وغير صالحة لما أعدت له من أغراض الاستهلاك .

وبالعكس يرى الأستاذ رو [1] أنه ليس هناك خداع فى طبيعة الشىء مادام ، بالرغم من إضافة المواد الغريبة التى تزيد من الحجم أو الوزن ، يحتفظ الشىء المبيع بخواصه بنسبة كافية وممكن استخدامه فيما أعد الشراء من أجله . وفى هذه الحالة يعتبر أن هناك تغيير بالاضافة ولكن ليس هناك تغيير فى طبيعة الشىء المبيع إذ أن طبيعته لم تتغير ولو أنها صارت أقل جودة . وعلى ذلك فلا يعتبر خداع فى طبيعة الشىء بيع مياه صناعية باعتبارها مياه معدنية تحتوى على نفس العناصر التى تحتوى عليها الثانية .

وهذا ويجب ملاحظة أن تقرير ثبوت constatation الوقائع المكونة لجريمة الخداع فى طبيعة الشىء هى من المسائل الموضوعية الغير خاضعة لرقابة محكمة النقض إنما تكييف qualification هذه الوقائع خاضع لرقابتها .

٢ — الصفات الجوهرية للشىء المبيع

إن الصفات الجوهرية للشىء المبيع هى مسألة اعتبارية تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التى دفعت إلى التعاقد وغالباً ما يرجع فى تحديدها إلى طرق تحكمية إذ تدفع القاضى دائماً إلى التدخل فى تفسير الاتفاقات وهى حالة إن كانت تتفق مع طبيعة عمل القاضى المدنى فهى غير مستساغة مع طبيعة عمل القاضى الجنائى .

والصفات الجوهرية لا تنصب فقط على الصفات الرئيسية Principales التى تلحق طبيعيا بالشىء والتى يهدف إليها الطرفان بنص صريح ولكنها تتضمن أيضا الصفات العرضية accidentelle والاستثنائية éxcéptionnelle ما دام ظهر للقاضى ، من ظروف القضية ، ان التعاقد تم باعتبار توفر هذه العناصر .

(١) رو بند ٧٢

وعلى ذلك فتقدير الصفات الجوهرية هى مسالة موضوعية متروك أمرها لقاضى الموضوع وهو يعبر عنها بطبيعة التخصيص nature d' attribution

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذه التفسيرات فقضت فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ بأن هناك جريمة خداع فى الصفات الجوهرية للشئ إذا باع تاجر برميلا من نبيذ ، يتكون نصفه من نبيذ أحمر والنصف الآخر من نبيذ أبيض، لشخص أراد ، لأسباب صحية ، شراء برميلا من النبيذ الأحمر الطبيعى الغير مخلوط بنبيذ أبيض. كذلك قضت فى حكم صادر لها فى ١ / ١٢ / ١٩١٦ بأن هناك جريمة خداع فى الصفات الجوهرية إذا كتب التاجر كذبا على زجاجات روح النعناع ان ثلاث نقط منه فى كوب ماء كاف لتعقيم الماء .

كذلك يعتبر الخداع فى عمر الحيوان خداع فى العناصر الجوهرية .

العيب الخفى والصفات الجوهرية للشئ

هل يعتبر إخفاء العيب الخفى المبطل للعقد فى مرتبة الخداع فى العناصر الجوهرية ؟؟

قد يعتبر ، فى بعض الحالات ، إخفاء العيب الخفى بمثابة خداع إذا ما أنصب على عنصر جوهرى ، أما إذا أنصب على عنصر أساسى principale فلا يعتبر كذلك ، لأن العنصر الجوهرى يختلف عن العنصر الأساسى ، إذ الأول يتعلق بالقيمة التجارية للشئ أما الثانى فهو يتعلق بجوهره سواء من الناحية المادية أو الاتفاقية ، فمثلا إخفاء مرض حصان بالالتهاب الرئوى عيب خفى يؤدى إلى دعوى الضمان ضد البائع لمصلحة المشترى إلا أنه لا يعتبر خداع فى العناصر الجوهرية وذلك لأن مرض الحصان لا يدخل فى طبيعته أو العناصر الجوهرية للحيوان [1] .

إلا أن البعض يرى أن إخفاء العيب الخفى يؤدى إلى تطبيق قانون قمع التدليس والغش إذا كان يؤدى إلى دعوى الضمان فى القانون المدنى ولا محل للتفرقة بين العنصر الأساسى والعنصر الجوهرى فكلاهما يؤدى إلى إعابة رضا المتعاقد بطريق الغش [2] .

(١) رو بند ٧٨ ter (٢) رو بند ٧٨ quater

الصفات الثانوية أو الاضافية accessoire ou secondaire

ومن المسائل ذات الأهمية فى الشئون التجارية هو معرفة مدى العقاب على الخداع فى صفة ثانوية أو إضافية ، ومن المسلم به أن الخداع فى هذه الحالة لا يؤدى إلى العقاب إذ أن القانون لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة التى تؤدى إلى أضرار ملموسة للمتعاقدين . وعلى ذلك فالخداع الذى ينصب على الثمن لا يعتبر خداعا معاقبا عليه كما لو باع شخص بضاعة بمبلغ ١٠٠ ج بموجب مستندات غير حقيقية تمويها عن قيمتها الحقيقية التى هى عبارة عن ٥٠ ج ؛ فهذه الحالة تعتبر من الخداع الغير معاقب عليه لأنه لا ينصب على صفة جوهرية فى الشئ ذاته بل على صفة غير معاقب عليها . فثمن الشىء لا يمكن أن يرتفع إلى مرتبة العنصر الجوهرى للشىء المبيع . وعلى ذلك يجب على المشترى أن يعاين المبيع معاينة تامة ويقدر قيمته الحقيقية ثم يتعاقد على ضوء هذه المعاينة .

٣ — ما يحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى التركيب

الخداع فى العناصر النافعة عبارة عن البيان كذبا عن مقدار العناصر النافعة الداخلة فى تركيب. أما الخداع فى العناصر الداخلة فى التركيب فهو عبارة عن البيان كذبا عن جودة ومقدار العناصر الداخلة فى التركيب بغض النظر عن كونها نافعة .

وتظهر أهمية هذه التفرقة فى الحالات التى من الضرورى للمشترى فيها أن يستدل على التركيب الكامل للشئ علاوة على نسبة العناصر النافعة بعضها إلى بعض، والحالات التى يكتفى فيها المشترى بالاستدلال على العناصر النافعة فقط .

وقضت محكمة النقض الفرنسية أن هناك جريمة خداع فى تركيب بضائع حالة تاجر بيع شيكولاتة تحت اسم معين ويعلن عنها أنها ممتازة وهى فى الحقيقة لا تحتوى إلا على كمية من الكاكاو وأقل جودة مما يجب أن يدخل عرفا فى صناعة الشيكولاتة التى تباع تحت هذا الإسم المعين [1] كما قضت كذلك أن هناك جريمة خداع فى

(١) نقض ٢٨ — ١ — ١٩١١ س ١٩١٤ — ١ — ١١٨

تركيب العناصر الجوهرية والعناصر النافعة بيع دقيق باعتباره من حبوب معينة من الدرجة الأولى منصوص عليه فى العقد بينما هو فى الحقيقة من حبوب من الدرجة الثانية ويختلف فى اللون والتركيب عن الدقيق المطلوب [1] .

ولاعتبار الجريمة قائمة يجب التفرقة بين فرضين :

الأول : إذا كان هناك تشريع أو عرف يحـــدد المواصفات الداخلة فى التركيب أو العناصر النافعة ، فيعتبر مجرد عدم توفر هذه المواصفات جريمة خداع اما فى العناصر النافعة أو فى التركيب .

الثانى : إذا لم يكن هنـاك تحديد تشريعى أو عرفى فتعتبر الجريمة قائمة بمجرد مخالفة البضائع لما سبق أن أعلن عنه فى الاعلانات أو عدم مطابقتها للعينة التى تم التعاقد بمقتضاها .

إلا أنه يجب ملاحظة الآتى : ـ

١ ـ ان جريمة الخداع تعتبر قائمة ما دام التركيب أو العناصر النافعة المعلن عنها غير متوفرة فى البضائع المبيعة بشرط ألا يكون هذا الاختلاف فى حدود التسامح التجارى أو نتيجة لأسباب مناخية أو غيرها من أسباب لا دخل لارادة المتهم فى إحداثها .

وليس من المهم فى هذا أن يكون الشئ غير صالح فيما قصد إلى شرائه وذلك بعكس الحال فى جريمة الخداع فى الطبيعة أو العناصر الجوهرية إذ يفترض فيهما أن يكون الشىء غير صالح فيما قصد الشراء من أجله .

٢ ـ يكفى فى هذه الجريمة حدوث الغش من البائع وليس من الضرورى أن يكون خطأ المشترى سببا أساسيا لتعاقده .

٤ ـ حقيقة البضاعة

لم يرد أى تفسير لعبارة « حقيقـــة البضاعة » سوى ما أتت به المذكرة

(١) نقض فرنسى ٩ - ٨ - ١٩١٣

التفسيرية للقانون من المثل لهذه الحالة فقالت « كأن يسلم البـائع صورة من محل أحد الرسامين الغـاذيين بينما يكون المشترى قد فهم أنه من زيفة أحد الرسامين المشهورين واشتراها على هذا الأساس » .

وفى الحقيقة أنه بالرجوع إلى ما سبق من الحالات المعاقب على الخداع فيهـا ومقارنتهـا بالمثل الوارد فى المذكرة والسالف الذكر ، نجد أن عبارة « حقيقة البضاعة » هى عبارة عن الصفات الجوهرية للشىء وأنهـا مسألة اعتبارية تختلف باختلاف ظروف كل حالة من حيث الأشخاص المتعاقدين والأسبـاب الدافعة إلى التعـــاقد .

د ـ نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها ـ بموجب الاتفاق أو العرف ـ النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد .

النوع هو عبارة عن مجموع الخصائص التى تتعارض مع خصائص أشياء من نفس الجنس وتسمح بفصلها عنهـا بآثار ومميزات منفصلة وهكذا ، فالكلاب والخيل من أنواع متعددة . والخداع فى النوع كبيع زيت بذرة قطن باعتبـاره زيت زيتون وسكين المحراث المصنوع من الحديد باعتباره مصنوعا من الصلب وكبيع معدنا مفضضا باسم فضة .

هذا وقد جعلت بعض المحـاكم مقياس التفرقة بين نوع آخر مدى صلاحية الشىء للاستعمال الذى أعده له المشترى . ولذلك حكمت بأن بيع دخان على حالته الطبيعية غير أنه أقل مرتبة من المتفق عليه لا يعد تغييرا فى جنس (والمقصود النوع) البضـاعة إذ لا يترتب عليه جعل الشئ غـــير صالح للاستعمال الذى أعده له المشترى [1] .

(١) المنصورة الابتدائية ١٠ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة سنة ٤ عدد ٨

أما الأصل والمصـــدر فهما كلمتين مترادفتـــين [١] تطلقان اما على مكان الانتاج إذا تعلق بمنتجات طبيعية أو صناعيـــة كبيع زبدة عادية باعتبارها واردة من مكان معين ، أو على الأنسـاب بالنسبة للحيوانات كبيع حصان عربى أصيل . بينما هو حصان خليط ، أو على العصر الذى صنعت فيه époque كبيع أثاث غير أثرى باعتباره أثريا . إلا أن البعض اعتبر بيع تمثال حديث باسم تمثال قديم أنه خداع فى النوع وليس فى المصدر أو الأصل كما اعتبر البعض الغش فى المصدر غشا فى النوع [٢] إلا أننى أرى وجوب الفصل بينهما وإيضاح ذلك فى الحكم [٣] .

وغالبا ما يصحب جريمة الخداع فى الأصل أو المصدر بعض الوسائل لإيهام المجنى عليه بعدم صحة المصدر أو الأصل كأن يستعمل بيانا كاذبا أو علامة تجارية كاذبة أو تغيير فى الاسم .. الخ وفى هذه الحالة توجد جريمتان إحداهما خاصة بالخداع فى الأصل أو المصدر والأخرى خاصة بعلامة وبيانات تجارية غير مطابقة للحقيقة ، إلا أنه يجب مراعاة الفصل بين الجريمتين إذ لكل منهما أركانها ، فجريمة الخداع يجب أن توجه إلى شخص معين بالذات أى يجب أن تتوفر حالة تعاقد أو شروع فى تعاقد بينما جريمة البيان التجارى موجهة ضد الجميع وبالتالى فهى تتم بمجرد وجود البيان الكاذب على العبوة .

ويشترط لقيام هذه الجريمة توفر الشرطين الآتيين : —

١ — لا يعتبر هناك خداع فى الأصل أو المصدر إذا كان البيان الغير حقيق قد صرح به التاجر نفسه . وليس فى هذا شىء من الغرابة ، إذ أن الخداع فى الأصل أو المصدر لم يكن من الوقائع المؤاخذ عليها وهذا راجع الى العرف التجارى الذى قبله الجمهور . فمن المسلم به مثلا أنه يمكن بيع صابون تحت اسم « نابلسى » وهو غير مصنوع فى مدينة نابلس بفلسطين . ولذلك يجب مراعاة هذا

(١) يقابلهما فى التشريع الفرنسى كلمة l'origine
(٢) جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية جـ ٥ صفحة ٢٣٨ بند ٧
(٣) انظر فى ذلك رو بند ١٠٠

العرف التجارى فالبائع الذى يتبع هذا العرف يعتبر أنه حسن النية وبالتالى فلا يعتبر أنه ارتكب خداعا معاقبا عليه .

٢ — لا يعتبر هناك خـــداع إلا إذا نجم عنه ضرر حقيقى وكان للأصل أو المصدر أهمية خاصة لدى المتعاقدين ، فيجب أن يتوفر لدى المشترى القصد الجدى لشراء منتجات أقليم معين أى منتجات من نوع معين وبمعنى آخر يجب أن يكون المصدر أو النوع أو الأصل السبب الرئيسى والدافع إلى التعاقد وبالتالى فعـــدم توفرها كان يمنع التعاقد ، فاذا لم تكن كذلك ، أى كانت ثانوية ، فلا تكون سببا للشروع المستولية الجنائية .

وقد قضت محكمة اسكندرية الكلية أنه إذا حصل التعاقد على توريد طينة حلوة وارد رشيد فورد المتعهد طينة من حجر النواتيه من تطهير ترعة المحمودية كان ذلك غشا فى جنس البضاعة يشمل الصفة المميزة التى قصدها المتعاقدان وكانت أساسا للتعاقد ، فان الطينة التى ترد من رشيد هى طمى بحر ولها خواص ليست فى غيرها لأنها خالية من الحشائش ومن شأنها أن تحل صلابة الأرض وتنفعها بخلاف الطينة التى تستحضر من الزراعة ومن تطهير المحمودية [١] .

هذا ويلاحظ أن لفظ الجنس الوارد فى هذا الحكم مرادف لما ورد فى المادة ٣٤٧ ع وهو يتضمن النوع والمصدر وذاتية البضاعة [٢] .

والمحكمة ، للوصول إلى تحقيق هذا الشرط ، الاطلاع على شروط التعاقد وتعرف ما يقضى به العرف وكذلك تلمس القصد فى حالة عدم توفر شروط مادية وذلك بجميع طرق الاثبات فى القانون العام كالشهود والأوراق والاعلانات ويمكن ، بصفة خاصة ، الوصول إلى الحقيقة بمعرفة ثمن المبيع وذلك إذا كان ثمنه أقل مما هو معروف عن ثمن مثيله من مصدر أو نوع معين ، فيمكن أن يقال فى هذه الحالة أن المشترى لم يقصد شراء المثيل بل قصد فعلا شراء المبيع . وعموما فهذه مسائل اعتبارية متروك تقديرها لقاضى الموضوع .

(١) انظر اسكندرية كلية ٣٠ يوليو سنة ١٩٣٠ محاماة سنة ٥ عدد ٣٧
(٢) انظر جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية جـ ٥ صفحة ٣٣٨ بند ٧

الفصل الثانى

الشروع فى جريمة الخداع والظروف المشددة الخاصة [1]

المبحث الأول

الشروع فى جريمة الخداع

أ — الدوافع إلى النص على عقاب الشروع فى جريمة الخداع

طبقاً للمادة ٤٧ ع فأن الشروع فى جنحة غير معاقب عليه إلا إذا نص على ذلك صراحة فى صلب النصوص ، ولما كانت للمادة ٣٤٧ ع لم تعاقب على الشروع فى ارتكاب جريمة الغش فى جنس البضاعة ، لذلك فطبقاً لقواعد القانون العام فأن الشروع فى جريمة الخداع لم يكن معاقباً عليه .

إلا أنه جرياً وراء التشريع الفرنسى (قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥) قضى المشرع المصرى ، فى قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، بعقاب الشروع فى جريمة الخداع فى أى صورة كانت . وقد صرحت بذلك المذكرة التفسيرية لهذا القانون فقالت « فقد رئى تعميم العقاب على الشروع فى جميع صور الغش إذ لا وجه لقصره على صورة منها ، وبذلك يصلح ما عيب على المادة ٣٤٧ التى لا تعاقب على الغش فى جنس البضاعة إلا إذا تمت الجريمة »

ولعل المشرع الفرنسى استعار النص القاضى بالعقاب على الشروع فى جريمة الخداع من النص القاضى بالعقاب على الشروع فى جريمة النصب للتشابه بين جريمتى

(١) أرجأت الكلام على عقاب هذه الجريمة إلى الكلام على الفصل الأول من الباب الرابع .

النصب والخداع وأنه لا محل للعقاب على الشروع فى إحداها دون الشروع فى الأخرى وخاصة إذا رافق ارتكابها استعمال طرق احتيالية كموازين أو مقاييس كاذبة .

ومما يجدر ملاحظته أن المشرع ساوى فى العقاب بين الشروع والجريمة التامة للخداع ، لذا قد يتساءل الفرد عن أهمية البحث عن الشروع ومتى يعتبر قائماً مادام لا فرق فى العقاب بين الشروع والجريمة التامة . إلا أنه تظهر هذه الأهمية للتفرقة بين الأعمال التحضيرية ، الغير معاقب عليها ، وبين الشروع المعاقب عليه .

ب — أركان الشروع فى جريمة الخداع

لا يختلف الشروع فى جريمة الخداع ، من حيث معناه العام ، عن الشروع فى أى جريمة أخرى ، أى هو « البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، ولا يعتبر شروعا مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك »

ولما كانت جريمة الخداع تفترض خداع فرد معين . لذلك فالشروع فيها لا يكون إلا عند البدء فى الاتيان بطرق احتيالية موجهة ضد شخص معين .

ومعنى ذلك أنه يجب توفر شرطان لاعتبار أن هناك شروع معاقب عليه ، الأول البدء فى الاتيان بطرق غش ، والثانى أن تكون هذه الطرق موجهة ضد شخص معين ، وبالتالى إذا لم يكن هناك شخص معين بالذات فليس هناك شروع لجريمة خداع .

وعلى ذلك فمجرد عرض بضائع مغشوشة فى المحل لا يعتبر شروعا فى جريمة الخداع إذ لا يوجد مجنى عليه معين ، بل ويمكن القول بأنه لم يوجد بعد المجنى عليه حتى يمكن القول بأن هناك شروعا فى جريمة ما . إنما يجوز اعتبار حالة عرض هذه البضائع أعمالا تحضيرية لجريمة الخداع .

والحقيقة أن الجريمة لا تبدأ إلا حيث يبدأ فى خداع المتعاقد . وبالتالى

فالشروع يعتبر قائما إذا تحدد هذا المتعاقد الذى سيخدع ، وعلى ذلك فعرض أى بضاعة تحمل بيانات غير حقيقية غير معاقب عليه طبقا للمادة الأولى من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ (١)

إلا أن هناك رأيا معارضا لهذا الرأى يقضى باعتبار مجرد عرض بضائع تحمل بيانات كاذبة شروع فى جريمة خداع معاقب عليه (٢) .

وأنى أميل إلى الأخذ بالرأى الأول وهو أن مجرد عرض البضائع لا يعتبر شروعاً لجريمة خداع فى التشريع المصرى الآن بل هى أعمالا تحضيرية وذلك الأسباب الآتية : —

أولا : أن قانون قمع التدليس والغش لم يعاقب فى المادة الأولى منه ،على مجرد وضع بيانات كاذبة أو بضائع مغشوشة فقد تولى المشرع المصرى العقاب على هذه الحالة فى المواد ٢ ، ٥ من القانون السالف الذكر وكذلك فى المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية . ولذلك لا محل للمناقشة فى مدى مسئولية العارض للبيع بضائع مغشوشة أو عليها بيانات كاذبة فى حدود البحث فى جريمة الخداع . كما أنه إذا كانت هذه الحالات تعتبر شروعا معاقبا عليه فى جريمة الخداع لما كان هناك محل للعقاب عليها فى النصوص المتقدمة .

ثانيا : أن جريمة الخداع هى فصيلة من فصائل جريمة النصب ، فاذا لوحظ أنه لا يعتبر شروع معاقب عليه فى جرائم النصب إلا إذا تحدد المجنى عليه ، لذلك وجب تحديد المجنى عليه فى حالة الشروع فى جريمة الخداع ، وما دام لم يتحدد المجنى عليه فى حالة العرض للبيع فلا تعتبر هذه الحالة أنها شروع لجريمة الخداع .

ثالثا : نصت المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على « عقاب من

(١) انظر رو بند ٥٧

(٢) شوفو وهيلى بند ٢٤٥١ المجلد ٥ من Theorié du C. Pénal

خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد » وكما سبق أن بينا فى أركان جريمة الخداع أنه لابد من توفر حالة تعاقد وهى الركن الأهم فى هذه الجريمة، وأما الأركان الأخرى فهى بمجرد ظروف أحاطت بحالة التعاقد ، ولما كانت حالة التعاقد لاتتم إلا بإيجاب وقبول، فمجرد صدور الايجاب لا يعتبر أنه بدء انعقاد التعاقد إنما يعتبر بدء انعقاد التعاقد هو وقت ظهور إرادة معينة تتفاوض مع هذا الإيجاب بالشروط المعروض بها حتى إذا تلاقت هذه الإرادة مع الإيجاب انقلبت إلى قبول وبالتالى ينعقد التعاقد وهنا يتم وقوع الجريمة . ولذلك فبدء انعقاد التعاقد هو الشروع المعاقب عليه . ولما كان العرض للتعاقد هو مجرد صدور إيجاب لذلك لا يعتبر شروع لجريمة خداع ما دام لم تظهر بعد إرادة معينة للتفاوض على عقد الصفقة .

حـ — الشروع والجريمة التامة :

قلنا أن الشروع المعاقب عليه فى جريمة الخداع هو الاتيان بطرق احتيالية بدء توجيهها ضد شخص معين بالذات. إنما هل يكفى القول بهذا لاعتبار الشروع قائما ؟؟

فهمنا مما سبق بيانه أن الشروع يبدأ بمجرد حدوث مفاوضة للتعاقد بين العارض والمعروض عليه ، انما إلى متى يعتبر أن هناك شروعا ؟؟ وبالتالى متى تعتبر أن الجريمة قد تمت ؟؟

تعتبر الجريمة فى الأصل أنها تمت بمجرد إتمام التعاقد أى توافق الإيجاب والقبول على البضاعة والثمن حتى ولو لم تسلم البضاعة أو يدفع الثمن (١)

وبهذا المعنى قضت محكمة النقض الأهلية فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ فى القضية رقم ١٥ سنة ٦ ق . فقالت « انه لا تتحقق الجريمة ولا يصبح العقاب المنصوص عليه فى المادة واجبا إلا إذا تمت للمجنى عليه صفة المشترى وذلك بتمام صفقة البيع لأن القانون لا يعاقب فى هذه الصورة إلا من « غش المشترى » فاذا ظهر الغش أثناء الإجراءات التى يتوقف عليها تمام الصفقة لظهور ذلك الغش كان الأمر

(١) نقض فرنسى ٦ مايو سنة ١٨٧٩ س ١٨٨٠ - ١ - ٣٢٤ الموسوعة الجنائية حـ ٥ صفحة ٣٣٩ بند ١٠

شروعا فقط فى ارتكاب الجريمة ولم يبق . . الخ [1] .

إلا أن وقت توافق الايجاب والقبول يختلف باختلاف الفروض الآتية :-

١ — بالنسبة للبضائع المحددة يعتبر من لحظة انعقاد العقد .

٢ — بالنسبة للبضائع التى تحتاج إلى التذوق كالنبيذ والزيت يعتبر من لحظة تذوق البضاعة ومطابقتها للعينة السابق قبولها ، وهذا ما يتفق مع قواعد القانون المدنى من حيث انعقاد العقد .

٣ — بالنسبة للبضائع المحددة بالنوع والكمية المطلوبة ، فالبعض يقول أن الانعقاد لا يتم إلا من تاريخ التسليم ، والبعض الآخر يرى أنه يتم من وقت توافق الارادتين على البضاعة والثمن ما لم يوجد من الإتفاق ما يخالف ذلك .

ونظهر أهمية التفرقة بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث التقادم والاختصاص أما من حيث الاختصاص فالمحكمة المختصة هى محكمة مكان إنعقاد العقد أى محكمة مكان الجريمة ، وبالتالى فلا أهمية لاختصاص محكمة المكان الذى اكتشفت فيه آثار الجريمة . إذ قد يختلف مكان انعقاد العقد ومكان ظهور آثار الجريمة كما لو اشترى شخص بضاعة من اسكندرية ولم يكتشف أنه خدع إلا فى القاهرة فتكون محكمة الاختصاص هى محكمة اسكندرية وليست محكمة القاهرة [2] .

كما يجب ملاحظة أنه طبقا للقواعد العامة فإنه بمجرد وقوع الجريمة تنشأ المسئولية الجنائية حتى ولو أراد المتهم بعد ذلك إزالة آثارها .

د — المتهمون فى جريمة الخداع

١ — اطراف التعاقد

الفاعل في جريمة الخداع هو كل شخص خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه فى الظروف السابق بيانها . ويجوز أن يكون هذا الفاعل تاجر جملة أو تاجر تجزئة ، كما لا يهم أن يكون تاجرا فيجوز أن يكون غير تاجر .

(١) الموسوعة الجنائية جـ ٥ صفحة ٣٤٠ بند ١٠

(٢) هذا مع عدم الاخلال بأحكام القواعد العامة

ولايهم، لكى يكون التاجر فاعلا أصليا فى جريمة الخداع أو الشروع فيها، أن يكون قد غش بنفسه البضائع وعلى ذلك فهو متهم سواء كان هذا الغش تم بمعرفته أو بواسطة شخص آخر . وبهذا حكمت محكمة النقض الفرنسية بقيام المسئولية الجنائية ضد تاجر جملة لبيعه عجينة مغشوشة مصنوعة ومسلمة إليه بمعرفة تجار من بلجيكا [1] .

٢ — الشريك

بجانب أهمية معرفة الفاعل الأصلى فى جريمة الخداع تظهر أهمية معرفة الشريك فى هذه الجريمة إذ كثيراً ماتدق التفرقة بينهما إلى درجة أن يعتبر الشريك فى مركز الفاعل الأصلى أو بالعكس وعموما فالشريك فى هذه الجريمة كالفاعل الأصلى لا أهمية فى كونه تاجراً أو غير تاجر.

٣ — المشترى فى عقد البيع

لم يحدد المشرع أى الطرفين من أطراف العقد هو الذى يعتبر متهما فى جريمة الخداع بل ذكر « كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه » ، وعلى ذلك فيجوز أن يكون المتهم فى عقد البيع هو المشترى وليس البائع ، إذ أن الغش ليس قاصر صدوره على البائع كما لو صدرت طرق احتيالية من ناحية المشترى ضد البائع ، وقد يحدث ذلك كما نقل البائع بضاعته إلى مخازن المشترى لوزنها فغش المشترى فى موازينه أو كما لو صدرت منه طرق احتيالية وتصريحات كاذبة تشكك البائع فى نوع أو مصدر بضائعه لشرائها بسعر أقل ، ويحدث هذا كثيراً فى مخازن العاديات القديمة حيث يحاول المشترى (صاحب المحل) أن يخفض من قيمة الأشياء المعروضة عليه لشرائها بأن يشكك صاحبها (البائع) فى أصلها أو نوعها [2] .

(١) نقض ١٤ / ١ / ١٨٥٥ س ١٨٥٨ - ١ - ٣١١

(٢) انظر Roux No 60

ومما تجدر ملاحظته فى هذا المجال انه ليس من الأهمية لاعتبار التاجر متهما فى جريمة خداع ، أن يتعاقد بنفسه مع شخص آخر بل يكفى لاعتباره كذلك أن توجد بمحله البضائع المغشوشة وأن تكون معروضة للتعاقد ويتم التعاقد فعلا عليها سواء بنفسه أو بمعرفة أحد عمال المحل المختصين بالبيع ، وذلك كما لو عرض للبيع فى إحدى المحلات بضائع تحمل بيانات غير صحيحة . فمن حيث الواقع فان الذى يبيع هذه البضائع ليس صاحب المحل بل عماله ، إنما من الناحية القانونية فصاحب المتجر هو المعتبر المتعاقد الحقيقى وليس عامله ، وما هذا الأخير سوى أداة تنفذ رغبات صاحب المحل .

وبالتالى فلا يعتبر صاحب المتجر شريكا فى جريمة الخداع بل هو فاعل أصلى مادام أن العامل لا إرادة له فى انعقاد البيع . كما وإنه لا يعتبر العامل شريكا بالمساعدة فى جريمة الخداع حتى ولو كان يعلم أن هذه البضائع المعروضة للتعاقد مغشوشة إذ أنه لا يعتبر سوى أداة للتنفيذ لمصلحة صاحب المتجر .

إلا أن المسألة قد تدق فيما لو كان أجر العامل هو عبارة عن نسبة مئوية من الأرباح إذ نجد فى هذه الحالة أن له مصلحة كمصلحة صاحب العمل فى تصريف البضائع الغير صحيحة ، لذلك أرى أن هذا العامل الذى عقد الصفقة فاعل أصلى مع صاحب العمل أى أن هناك فاعلين أصليين فى هذه الحالة .

كما وإنى أرى اعتبار صاحب المصنع الذى يصنع هذه المنتجات ويعلم أنها ستباع بغير صفتها الحقيقية ثم يبيعها إلى أصحاب المتاجر ليبعها بغير صفاتها الحقيقية إنه شريك للتاجر فى جريمة خداع وليس فاعل أصلى إذ أنه لا يتعاقد باسمه مع جمهور المستهلكين .

المبحث الثانى

الظروف المشددة الخاصة

ذكرت المذكرة الإيضاحية لقانون ٤٨ سنة ١٩٤١ عند الكلام على طرق الخداع « انه حددت المادة ٣٤٧ ع » الطرق التى يحصل فيها الغش فى مقدار البضاعة وبهذا يكون استعمال احدى هذه الطرق ركنا من أركان الجريمة ولقد كان الواقع ان الطرق المشار إليها هى الأكثر شيوعا فى إحداث الغش إلا أنه لا ينبغى لذلك اعتبار استعمالها ركنا لا تتم الجريمة إلا به . الخ » إلى أن قالت « على أنه لم يغفل فى المشروع عن أن الطرق المشار إليها هى الأكثر ذيوعا وانها لذلك خليقة بعلاج خاص فاعتبر استعمالها فى الغش ظرفا مشددا للعقوبة وضم إليها غيرها من الوسائل مما لم يتناوله التشريع القائم فأضيف إلى استعمال موازين أو مكاييل مزيفة أو مختلة استعمال دمغات أو آلات لفحص أخرى مزيفة أو مختلة حتى يكون النص أشمل وأعم »[1] .

وبالتالى فيمكن حصر الظروف المشددة لجريمة الخداع فى حالتين : —

١ — ان ترتكب الجريمة باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات لفحص أخرى مزيفة أو مختلة .

٢ — ان ترتكب الجريمة باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة .

وقد أضاف المشرع الفرنسى فى المادة الثانية من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ إلى هاتين الحالتين حالة ثالثة وهى « استعمال بيانات كاذبة تؤدى إلى الاعتقاد بصحة عملية سابقة » وطبعا لا محل للنص على هذه الحالة فى التشريع المصرى إذ أن قانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية كفيل بالعقاب عليها كجريمة مستقلة .

---

(١) انظر نص المادة ٣٤٧ « ع » فى العموميات

ولعل السبب فى اعتبار هذه الحالات ظروفا مشددة لجريمة الخداع هى ، علاوة على أنها الطرق الأكثر ذيوعا فى جريمة الخـــداع ، كما قالت المذكرة الايضاحية للقانون ، فانها وسائل خارجية (أى مادية) توهم المجنى عليه بحقيقة البضاعة حقيقة لانزاع فيها نظرا لافتراضه ان هذه الآلات مثل الموازين والمقاييس الخ صحيحة أصلا ومعتمدة من الجهات الحكومية وخاضعة لرقابتها .

ومما تجدر ملاحظته أنه طبقا للتشريع الحالى فليست هذه الظروف المشددة قاصرة التطبيق على عمليات الكيل أو الوزن أو المقاس أى الخداع فى المقدار Quantité كما هو الحال فى المادة ٣٤٧ « ع » ، بل هى تطبق على جميع عمليات الفحص الأخرى كالات فحص نسب المواد الداخلة فى التركيب وخلافها .

أولا : استعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أودمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختـــلة

لتطبيق هذا الظرف المشدد يجب توفر الأركان الآتية :

الركن الأول : الاستعمال الفعلى

فلا يكفى أن يحوز التاجر أو يمتلك فى متجره موازين أو مقاييس . . الخ مختلفة أو مزيفة، ولو أن هذه الحالة تعتبر جريمة فى حد ذاتها طبقا لقوانين أخرى.

ويقصد بكلمة الاستعمال هو أن يتم الخداع نتيجة عمليات غش بمساعدة هذه الآلات المزيفة أو المختلة .

الركن الثانى : ان تكون هذه الآلات مزيفة أو مختلة

والتزييف هو عبارة عن التغيير الارادى أو العرضى الذى يرفع عن التصرف أو الشىء صفة صحته أو نقاوته . وعلى ذلك فالآلات تعتبر مزيفة ، فى حكم هذا الظرف المشدد ، إذا تدخل المتهم عمدا فى إحداث التغيير الذى يؤدى إلى ارتكاب جريمة الخداع ، أو كان قد حدث التغيير بغير إرادة المتهم ولكنه علم به وبالرغم من ذلك استعمله لارتكاب جريمته .

أما الاختلال فهو عبارة عن كون الآلة غير صالحة لبيان النسبة المتفق عليها وهذا راجع لأحد سببين اما لعيب فى صناعة الآله واما لعدم قابليتها بطبيعتها لمباشرة العملية

بدقة كما لو استعمل جوال للكيل باعتبار سعته أردبا وهى أقل من ذلك أو أزيد

الركن الثالث : أن يكون الخداع تم باستعمال « موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى » .

من المسلم به أن هناك موازين ومقاييس وآلات فحص معترف بها رسميا من الحكومة ، كما أن هناك مثل هذه الآلات مستعملة ومعترف بها فى دول أجنبية ولكنها غير مستعملة محليا ، كما أن هناك آلات أخرى عرفية تستعمل محليا فى الأسواق ومعترف بها بين المتعاملين ولكن غير معترف بها رسميا ، كذلك يمكن أن يتصور إيجاد مثل هذه الآلات بطريق الاتفاق بين المتعاقدين . فما هو المقصود بالآلات التى ورد ذكرها فى هذه المادة ؟؟ ان قلنا ان المقصود بها هى المعترف بها رسميا فكأننا نقول بأن هذه الآلات وردت على سبيل الحصر وبالتالى فان استعملت آلات أخرى مزيفة أو مختلة انعدم هذا الظرف المشدد لجريمة الخـــداع .

نبحث هذا الموضوع يجدر بنا الرجوع إلى المادة ٣٤٧ « ع » ، المقابلة للمادتين ٤٢٣ ، ٤٢٤ من قانون العقوبات الفرنسى والذى اشتق منها هذا الظرف المشدد وتفهم المقصود بآلات الفحص التى قصدها المشرع فى هذه المواد .

بالرجوع إلى السوابق فى هذا الشأن نجد أن هناك فريقا يقول بأن عبارة آلات الفحص هى الآلات المعترف بها رسميـــا إذ أن المشرع قررها واعترف بها للتعامل [1] .

كما نجد فريقا آخر يقرر العكس ويقول بأن المشرع لم يقصد قصر العقاب على استعمال آلات رسمية فحسب بل أن ما قصده هو تأمين التعامل والمحافظة على الثقة التجارية فى السوق واحترام الاتفاق التجارى والعرف بما فيه من وسائل للكيل أو الوزن أو الفحص [2] .

(١) نقض فرنسى ١٩ مايو سنة ١٨٣٧ س ١٨٣٧ - ١ - ٧٠٧

(٢) نقض فرنسى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٠ س ١٨٨١ - ١ - ٣٣٦ ، رو بند ١٣١

وإنى أميل إلى تأييد الرأى الثانى لما فيه من تحقيق للهدف الذى يرمى إليه المشرع من استتباب الأمن التجارى بين المتعاقدين وحماية لهم مما يخالف ما جرى عليه العرف المحلى أو الاتفاق وخاصة ان أساس جريمة الخداع هو وجود اتفاق .

الركن الرابع : القصد الجنائى

لا يخرج هذا الظرف المشدد عن كونه جريمة مستقلة بذاته لذا يجب توفر القصد الجنائى بها وهو أن يعلم المتهم عند إجراء عملية المقاس أو الوزن ان الآلة المستعملة فى الوزن أو القياس مزيفة أو مختلة .

ثانيا : استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة .

يتميز هذا الظرف المشدد بأن آلات الفحص والوزن سليمة غير مزيفة أو مختلة إنما لم تؤد إلى تحديد البضائع كالمتفق عليه نتيجة لطرق ووسائل استعملها التاجر للوصول إلى غرضه فى خداع المتعاقد معه .

ويشترط لقيام هذا الظرف المشدد توفر الركنين الآتيين : —

الركن الأول : استعمال طرق أو وسائل من شأنها . الخ

ولاستعمال هذه الطرق أو الوسايل مظهرين : —

١ — أن تكون طرق ووسائل الغش مقترنة بعملية الفحص أو الوزن أو المقاس . . الخ ، وفى هذه الحالة يستعمل التاجر آلات سليمة من جميع النواحى إنما يستعملها بطريقة تؤدى إلى خداع المتعاقد بأن يسلمه بضائع غير المتفق عليها ، وذلك ، كما فى حالة الوزن ، أن يلقى التاجر البضاعة على الميزان بشدة فتنخفض الكفة لتدل على زيادة وهمية فى الوزن فيتراءى للمتعاقد ان الوزن كالمتفق عليه ، أو كما يشد القماش عند قياسه شدا غير طبيعى فتكون النتيجة أن عدد الأمتار يصبح أقل من قياسه من الظاهر ، أو كما يلف التاجر البضاعة فى ورق تقيل الوزن بشكل غير معتاد يؤثر على الوزن الحقيق للبضاعة ، أو كما يوضع ثقل تحت كفة الميزان ليزيد فى وزن البضاعة .

٢ — أن تكون طرق ووسائل الغش سابقة على عملية الفحص أو الوزن أو المقاس . . الخ ، فى هذه الحالة لا يستعمل التاجر آلات فحص مزيفة أو مختلة كما وأنه يباشر عملية الوزن والقياس بغير خداع من حيث الواقع إلا أنه يستعمل طرقا ووسائل من شأنها أن تجعل عملية وزن أو كيل البضائع غير سليمة وذلك بأن يضيف أو يخلط إلى البضائع المبيعة موادا لا قيمة لها من الناحية التجارية كأتربة أو مياه وذلك بأن يجعل البضائع تتشرب وقتياً بالماء ثم يزنها بهذه الحالة كما فى حالة بيع اللحمة أو الزبدة الموضوعة زمناً طويلا تحت الثلج لكى تتشرب من مائه ؛ أو أن يضيف إلى الغلال أتربة أو رمل .

أما لو كانت لهذه المواد المضافة قيمة تجارية ولكنها أقل قيمة من المواد المتفق عليها ، فلا تعتبر هذه الحالة ظرفاً مشدداً طبقاً لأحكام هذه المادة بل تعتبر خداعاً فى إحدى الأمور المعينة فى المادة الأولى (١) .

ويجب فى هذا الخصوص ، ملاحظة الناحيتين الآتيتين : —

أولا : أن العقاب واجب حتى ولو كانت هذه الطرق والوسائل من البساطة بحيث يمكن أن يكتشفها الفرد العادى وهى بهذا تختلف عن التدليس فى القانون المدنى ، أذ ان المشرع المدنى لا يحمى سوى الرجل العادى أما المشرع الجنائى فهو يحمى الجميع سواء كان الفرد عادياً أو بسيطا .

ثانياً : ان للعرف التجارى الاعتبار الأول فى اباحة أو عدم اباحة بعض الطرق التى قد تؤثر على الوزن . فلو أباح هذا العرف استعمال إحدى الطرق ولو أدت إلى نقص فى الوزن أو القياس أو الكيل أو غيرها امتنع على القاضى الجنائى الأخذ بهذا الظرف المشدد ، لذلك فان تقدير هذا الظرف المشدد متروك للمحكمة استخلاصه من ظروف كل دعوى على حدتها (٢) .

الركن الثانى : القصد الجنائى

يجب توفر القصد الجنائى لدى المتهم وهو عبارة عن استعماله هذه الطرق لغرض خداع المتعاقد أى يعلم أن هذه الطرق سوف تؤدى حتما إلى خداع المتعاقد معه .

(١) رو بند ١٣٧ . (٢) نقض فرنس ٦ أغسطس سنة ١٩٢١

الباب الثانى

جرائم الغش وما فى حكمها

نصت المادة الثانية من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش على أنه : —

« يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ٥ جنيهات ولا تتجاوز ١٠٠ ج . م أو باحدى هاتين العقوبتين : —

١ — من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو فسادها .

٢ — من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز ١٥٠ ج . م أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش فى الجرائم المشار إليها فى الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها » .

كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون على أنه : —

« يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٢٥ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئاً من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة أشهر والغرامة التى لا تتجاوز ٥٠ ج . م إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الانسان أو الحيوان » .

ومما يلاحظ فى هذا الخصوص أن المشرع الفرنسى نص على البضائع السامة بجانب البضائع الفاسدة وبالتالى فقد اعتبرها جريمة مستقلة كجريمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة . إلا أن المشرع المصرى لم يأت بذكر للبضائع السامة ، ثم ذكر فى المذكرة الايضاحية لقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ « تعاقب المادة ٣٤٧ ع » بصفة عامة على غش المواد الغذائية أو الطبية بشىء ضار بالصحة وتشدد فى هذه الحالة العقاب . وكذلك بالنسبة لبيع هذه المواد أو عرضها للبيع مغشوشة بمادة ضارة بالصحة وعلى هذا الوجه لا تخرج فى الحالتين المادة ٢٦٦ عن كونها بيانا لظروف مشددة لعقاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأخرى ، لذلك رئى نقل أحكامها إلى مادة المشروع بوصف كون هذه الأحكام ظرفاً مشدداً » .

لذلك نجد أن المشرع المصرى افترض أن كل ما هو سام فهو ضار بالصحة وبالتالى فلم يعتبر موضوع البضائع السامة جريمة مستقلة بل ظرفاً مشدداً إذا كانت ضارة بالصحة وسنرى إلى أى حد وفق المشرع المصرى فى هذا الخصوص ، وهل كان يجب عليه أن يجارى المشرع الفرنسى فى وجوب النص على البضائع السامة باعتبارها موضوع جريمة مستقلة .

ويمكننا أن نستخلص من النصوص السابقة الأنواع الآتية من الجرائم وهى موضوع هذا الباب : —

١ — جريمة غش بضائع .

٢ — جرائم فى حكم جريمة غش بضائع وهى : —

ا - جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع بضائع مغشوشة [1] .

ب — جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع بضائع فاسدة .

حـ — جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع أو تحريض على استعمال مواد مما يستعمل فى غش بضائع .

د — جريمة حيازة بغير سبب مشروع بضائع مغشوشة أو فاسدة أو مواد مما يستعمل فى غش البضائع .

وسنفرد الفصل الأول للكلام على جريمة الغش باعتبارها الجريمة الرئيسية والفصل الثانى للكلام على الجرائم التى فى حكم هذه الجريمة ، والفصل الثالث فى المتهمين والشروع والظروف المشددة الخاصة فى هذه الجرائم .

---

(١) اعتبر البعض هذه الجريمة صورة من صور جريمة الغش ، أنظر رو

الفصل الأول

جريمة الغش

نصت على هذه الجريمة المادة الثانية حيث قالت « يعاقب ... من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع ... »

تعريف الجريمة

وجريمة الغش delit de falsification هى عبارة عن إخفاء حقيقة البضاعة بتغييرها تغييرا ماديا حتى تصير شيئا آخر غير ما كانت واظهارها بمظهرها الغير حقيقى بعد التغيير . وهى بهذا تختلف عن جريمة الخداع فى أن الأخيرة لا تتم بتغيير حقيقة البضاعة تغييرا ماديا بل ينحصر التغيير من حيث الظاهر بطريق الوسائل الاحتيالية .

وقد عرف البعض الغش بأنه يتحقق بالتغيير فى تركيب الصنف ويستوى أن يلحق التغيير طبيعة الصنف أو صفاته . فكل تغيير مادى يقع على الشىء فيفقده طبيعته أو يضعف من صفاته يكون الغش بالمعنى المراد فى العبارة الثانية من المادة ٣٤٧ « ع » [1] .

هذا ويلاحظ أن العبارة الثانية من المادة ٣٤٧ « ع » تقابل جريمة الغش فى قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ [2] .

---

(١) جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية جـ ٥ صفحة ٣٤٤ بند ١٧

(٢) انظر نقض أهلى جنائى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ رقم ٥٣٩ س ١٣ قضائية ، مج ق . ق . رقم ١١٢ جـ ٦ صفحة ١٦٢

أركان الجريمة

ويمكن حصر أركان جريمة الغش فى : واقعة مادية ، تنصب على منتجات معينة وأن تكون هذه المنتجات مخصصة للبيع ، مع توفر القصد الجنائى وهو العمد فى إحداث التغيير المادى للبضائع .

المبحث الأول

الركن الأول — الواقعة المادية

ويقصد بالواقعة المادية فعل الغش فى ذاته . فما هو المقصود بالغش ؟؟

لم يعرف المشرع المصرى ، جريا وراء المشرع الفرنسى ، معنى الغش ولم يحدد الواقعة المادية المكونة له . مما دعى إلى إثارة اشكالا . واختلاف فى الرأى (١).

(١) ويختلف المشرع المصرى والفرنسى ، فى هذا الخصوص ، عن المشرعين الانجلوسكسون ، ففى أغلب تشريعاتهم حددوا الواقعة المادية لجريمة الغش . فنجد المشرع الأمريكى حدد هذه الواقعة صراحة بالنسبة للمواد الغذائية والعقاقير الطبية فى قانون الاتحاد الخاص بالمواد الغذائية والعقاقير الطبية ومواد التجميل فى الباب الرابع والباب الخامس . كما اتبع ذلك مشرع اتحاد جنوب أفريقيا فى القانون رقم ١٣ الصادر فى سنة ١٩٢٩ الخاص بالمواد الغذائية والعقاقير الطبية، فنص فى الباب الثانى جزء « ا » على أنه تعتبر المواد الغذائية والعقاقير الطبية متغيرة adulterated أو ذات بيان كاذب falsely desceribed فى حكم هذا القانون : -

ا — إذا حويت أو خلطت أو خففت بأى مادة لا تحتوى عليها هذه الأصناف إذا كانت نقية أو فى حالة عادية وفى الوضع الصحيح .

ب — إذا استخرجت منها مادة أو عنصر أو أزيل أو حذف منها ونتج عن ذلك قلة أو تغيير فى قيمتها الغذائية أو خاصتها المغذية أو العلاجية أو خصائص أخرى وذلك بالمقارنة لها وهى نقية أو فى حالتها العادية وفى الوضع الصحيح .

جـ — إذا خالفت المواصفات التى حددت لها قانونا .

د — إذا احتوت على مادة أو عنصر غير مصرح أو ممنوع إضافته إليها . =

فيرى البعض أنها عبارة عن تغيير للبضاعة أى الحاق عيب فيها وذلك بانقاص أو إضعاف مميزاتها الطبيعية وذلك كخلط الفلفل بالتراب وكنزع القشطة من اللبن وكإضافة ماء إلى النبيذ ، ولكن لن يكون الغش ، فى كل هذه الحالات . معاقبا عليه إلا إذا أدى إلى عيب فى الناتج الطبيعى (١) .

ويرى البعض الآخر أن هذا الرأى لا ينسجم مع الواقع لأنه يفسر واقعة الغش بالمعنى الضيق ، وذلك لأن المتهم قد يغش بتغيير الناتج النقى ولكن ليس هذا بكاف للقول بأن هذه الحالة هى حالة الغش فقط إذ فى الحقيقة نجد أن هدف المتهم من الغش بالاضافة هو أما لزيادة الوزن أو الكيل أو الحجم وذلك باضافة مواد أقل فى القيمة ومن شأنها تغيير أو إنقاص الخصائص الطبيعية للشىء ، وأما للخداع فى جودة البضاعة وذلك لاعطاء بضاعة متوسطة فى الجودة مظهر بضاعة من الصنف

= هـ — إذا احتوت على نسبة كبيرة من المصرح به من أى مادة أو عنصر ورد بشأنه نص مقيد فى هذا القانون

و — إذا لونت أو صبغت أو غطيت بمسحوق أو لمعت أو غلفت أو بخرت أو عولجت بحيث أن حالتها الضارة أو صفتها الرديئة اخفيت أو حاول اخفاءها :

ز — إذا أجريت عليها أو أى عنصر منها أى عملية أو طريقة صناعية أو تحضير أو حفظ أو تعبئة ممنوعة .

ح — إذا كانت تقليدا وبيعت تحت اسم بضاعة أخرى أو باسم قريب الشبه جدا ببضاعة أخرى بحيث تؤدى إلى الغش .

ط — إذا حملت بيانا كاذبا أو مضللا بالنظر إلى طبيعتها ومادتها أو صفتها أو تكوينها أو خاصتها الغذائية أو العلاجية أو أصلها أو عمرها أو طريقة أو مصدر انتاجها أو تجهيزها أو صناعتها .

ى — إذا بيعت بدلا من بضاعة أخرى ولم يخطر بذلك المشترى قبل الاستلام .

(١) Ch. et Helie, théorie du code penal T. V No. 2424 ; Garraud, traité de droit penal T. V No. 475 et 477

نقض فرنسى ١١ يناير سنة ١٩١٣ د ١٩١٥ — ١ — ٦٢ ؛ جندى عبدالملك الموسوعة جـ ٥ صفحة ٣٤٤ بند ١٧

الجيد ، وبالنسبة إلى هذا الفرض الأخير نجد أن من شأن الاضافة ليس إضعاف أو إنقاص الخصائص الطبيعية ، على الأقل من ناحية المظهر ، وذلك كما فى حالة خلاصة الطاطم المحفوظة بأن يضاف إليها لون أحمر للإيهام بنضوج الثمرة النضج الكامل بينما هى فى الحقيقة غير ناضجة . وفى هذا المثال ليس هناك أى مساس بعناصر البضاعة الحقيقية ولم يترتب على الاضافة أى عيب فى الناتج الطبيعى . فاذا أخذنا بالرأى الأول فلا يعاقب المتهم فى هذه الحالة .

لذلك يرى هذا الفريق الأخير أن كلمة الغش الواردة فى القانون هى عبارة عن: إما تغيير فى البضاعة أو نزع جزء من صفاتها الطبيعية وأما أن يكون باخفاء حقيقتها فى مظهر مادى كاذب (١) .

وإذن فليس المقصود بالغش هنا هو كل تغيير أو إحداث عيب فى البضاعة بل انه يوجد غش كلما أدى خلط البضاعة إلى الاضرار بحقوق المشترى ، وبهذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تلوين نبيذ « بكرامل » يعتبر غشا معاقبا عليه ما دام أدى إلى خداع المتعاقد ودفع ثمنا مرتفعا (٢) ، كما قضت بأن هناك غشا إذا كانت إضافة المادة الغريبة على البضاعة من شأنها أن تغير من كيانها لاخفاء رداءة صنفها ولإيهام المشترى بالتالى إلى نوع معين غير متوفرة صفاته(٣)، وعلى ذلك فالغش فى معنى هذا القانون هو عبارة عن إحداث أى تغيير فى البضاعة لتغيير حقيقتها أو إخفائها .

(١) انظر رو بند ٣٦٩ ، وأيضا نقض جنائى اهلى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ قضية رقم ٥٣٩ سنة ١٣ قضائية مج ق . ق . ج ٦ رقم ١١٢ صفحة ١٦٢ حيث اكتفى الحكم بالقول بأن الغش يكتفى فيه اما باضافة مادة غريبة واما بانتزاع عنصر أو أكثر من العناصر الطبيعية للشىء ولم يشترط أن يكون من شأن الاضافة أو النزع أن يفقده طبيعته أو يضعف من صفاته .

(٢) نقض فرنسى ٨ مارس سنة ١٨٧٨

(٣) نقض فرنسى ٢ ديسمبر سنة ١٩٠١ ، س ١٩٠٢ - ١ - ٣٣٣

ولا يقتصر الغش المعاقب عليه على المادة الرئيسية للبضاعة بل يشمل كذلك العناصر التبعية التى تداخل مع المادة الرئيسية حتى ولو لم تندمج معها، وعلى ذلك فتعتبر جريمة غش حالة بيع سردين بزيت نباتى باعتباره زيت زيتون إذ أن استعمال هذا الزيت من شأنه أن يجعل البضاعة أقل قيمة مما لو استعمل زيت الزيتون.

وسائل إحداث الواقعة المادية

ويمكن حصر وسائل الغش التى ترتكب بها هذه الجريمة فى الخلط أو الاضافة، نزع أو سلب بعض العناصر ، بطريق الصناعة .

إلا أنه قصر البعض هذه الوسائل على اثنتين اما باضافة شىء واما بانتزاع شىء منه (١) ، كما قضت محكمة جنح مصر المختلطة فى ٩ مايو سنة ١٩٣٨ بأن الغش هو عبارة عن كل تغيير فى البضاعة لغرض خداع المشترى سواء بتغيير عناصر الشىء وسواء بادخال بضائع من طبيعة مختلفة وسواء بتغيير الجنس ، وعلى ذلك يكون هناك غش فى حالة إضافة مادة غريبة إذا كان ينجم من هذه الاضافة تغيير فى طبيعة الشىء أو فى صفة البضاعة وأن تكون لغرض الغش بمعنى أن تكون لغرض تغيير صفة المادة (٢) .

١ — الغش بالخلط أو الاضافة

هذه الوسيلة من وسائل الغش عبارة عن خلط بضاعة بمادة مختلفة عن مادتها سواء كانت من طبيعتها ولكن من جودة مختلفة أو غيرها وذلك لايجاد الاعتقاد بأن الخليط نقى وغير مخلوط أو لغرض إخفاء جودة البضاعة وإظهارها بجودة أحسن من حقيقتها ، ولعل هذه الوسيلة هى الأكثر شيوعا من وسائل الغش .

وعلى ذلك فلا يقتصر فى الغش ، بهذه الوسيلة، أن تكون الاضافة أو الخلط بعنصر يختلف عن العنصر الأصلى للبضاعة بل قد يكون من نفس طبيعته ولكنه

(١) جندى عبد الملك ، الموسوعه ج ٥ صفحة ٢٤٤ بند ١٨

(٢) السنة ٥٠ صفحة ٣٣٦ B. Le. J. Egypt.

أقل منه جودة . وهو ما صرح به مقرر قانون سنة ١٨٥١ فى فرنسا عند تعريفه للغش falsification فقال لا يكون الغش فى خلط غلات من طبيعته مغايرة فقط بل قد يكون أيضا بخلط غلة من طبيعة مشابهة ولكنها أقل جودة بحالة تجعل الناتج ليس صالحا تماما لما أعد له من الاستعمال أو من شأنه أن يخفض ثمنه .

وقد حكم بأنه يعتبر غشا إضافة الماء إلى اللبن [١] ، وإضافة زيت جوز هند إلى المسلى المعد للبيع [٢]، وإضافة الماء إلى اللحم وعرضه للبيع وهو على هذه الحالة لزيادة وزنه لأن هذه الطريقة ينشأ عنها جعل الوزن غير صحيح فضلا عما يترتب عليها من تقليل خواص اللحم وإضعاف قوة العناصر المغذية فيه [٣] .

استثناء

ويستثنى من اعتبار كل خلط غشا ما يقضى به أو يجرى عليه العرف التجارى بالسماح به إذ أن هناك من الخليط ما يحسن الناتج ويساعده على الحفظ . لذلك يجب عند البحث فى هذا الموضوع مراعاة شروط حفظ البضاعة ان كانت تستدعى هذا الخلط من عدمه وكذلك مراعاة ما تستدعيه الدواعى الصناعية وحاجات الاستهلاك أو التجارة أو العرف المحلى . . الخ [٤] هذا مع عدم الاخلال بما يحتم عليه أى تشريع مخالف لهذا العرف [٥] .

ومما تجب ملاحظته أنه لو سمح العرف التجارى أو مقتضيات الصناعة بالخلط واستغل بعض المنتجين هذه الاباحة وغش المتعاقد معه فى حدود هذا الخلط

(١) نقض جنائى أهلى ١٣ مارس سنة ١٩٣٩ قضية رقم ٦٣٤ سنة ٩ ق .
(٢) نقض جنائى أهلى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ قضية رقم ٢١ سنة ٨ ق
(٣) جندى عبد الملك الموسوعة جـ ٥ صفحة ٣٤٥ بند ١٨
(٤) انظر رو بند ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، جندى عبد الملك الموسوعة جـ ٥ صفحة ٣٤٨ بند ٢٢ ، جارو جـ ٦ بند ٢٤٩٤ .
(٥) انظر ماسيرد شرحه للمادتين ٥ ، ٦ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فى الباب الثالث من هذا الكتاب

لا يعتبر أنه ارتكب جريمة غش falsification لأنه يقوم بعملية مشروعة ولو أنه قد يعتبر أنه ارتكب جريمة خداع تطبيقا للمادة الأولى إذا توافرت أركانها [١]

ولعل هذا ما لا يتفق مع المنطق السليم إذ كيف يمكن اعتبار الفعل فعلا مشروعا وفى نفس الوقت غير مشروع ونجعل قياس ذلك حالة نفسية داخلية لدى المتهم [٢] .

نطاق الغش بالخلط أو الاضافة

يتضح مما سبق بيانه أن نطاق الغش هو خلط المادة الأساسية بمادة أخرى أو اضافتها إليها توطئة لبيعها باعتبارها المادة الأساسية . إلا أنه تعترضنا ، بهذا الخصوص ، المسائل الآتية : —

أولا : هل هناك نسبة معينة للخلط أو الاضافة لامكان نشوء المسئولية الجنائية

ليس من الأهمية معرفة نسبة خلط المادة الغريبة أو إضافتها حتى تنشأ المسئولية الجنائية ، إذ المشرع ، الذى لم يعرف جريمة الغش ، لم يحدد نسبة الخلط أو الاضافة لكى تكون جريمة الغش معاقبا عليها . وعلى ذلك فمن الناحية القانونية فان أى خلط مهما كان طفيفا يعتبر غشا مادام مصحوبا بالقصد الجنائى ولو أنه من حيث الواقع يجب أن تكون هذه النسبة من الأهمية بمكانه [٣].

وقد قضت محكمة الجنح المختلطة بالقاهرة بأنه لكى يكون هناك غش falsification فى المواد الغذائية يجب أن يكون عيار أو صفة البضاعة قد تغير تغييرا محسوسا وأن يكون لغرض الغش وخداع المشترى [٤]

إلا أنه من اللازم مراعات التفرقة الآتية : —

١ — منتجات محدد نسبة عناصر تركيبها قانونا سواء كان التحديد بمقتضى

(١) نقض فرنسى ٢١ مارس سنه ١٨٥٧ . د ١٨٥٨ - ١ - ٤٧٥
(٢) انظر العكس نقض فرنسى ٢٧ فبراير سنة ١٨٥٧ .س ١٨٥٨ - ١ - ٩٥
(٣) نقض فرنسى ١٠ - ٢ - ١٩١١
(٤) محكمة الجنح المختلطة ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ السنة ٥٦ صفحة ٣٨ B. Le. J. Egypt.

مراسيم صادرة بالاستناد إلى المادة ٥ من هذا القانون أو غيرها من القرارات الوزارية أو المراسيم الصادرة بالاستناد إلى قوانين أخرى ولو كان الغرض الأساسى منها ليس قمع التدليس والغش كقرارات التسعير الجبرى .

٢ — منتجات غير محددة عناصرها قانونا .

فبالنسبة للمنتجات الأولى تنشأ المسئولية الجنائية بمجرد مخالفة النسب القانونية للعناصر الداخلة فى التركيب ، وبالنسبة للثانية يجب مراعاة العرف التجارى أو الصناعى وما يقضى به من التسامح فأى خلط فى حدوده غير معاقب عليه .

وقد قضت محكمة النقض والابرام فى قضية اتهم فيها شخص بأنه عرض للبيع خلا مغشوشا بتقليل حامض الخليك به عن الحد الأدنى مع علمه بذلك فقالت « ان الخل بحسب الأصل انما يستخرج بطريقة التخمير من النبيذ ونشاء الحب كالأرز والشعير والذرة وغيرها بدون أن يدخل فى استخراجه حمض الخليك » .

ولكن هذا الحمض يتكون فى الخل من عملية التخمير ذاتها بنسبة لا تقل عن ٤ ٪ ولاشك أن الخل المجهز بهذه الطريقة يصبح خلا مغشوشا طبقا للمادة ٢٤٧ « ع » [١] إذا ما أضيف إليه شىء من الماء كما هو الحال إذا ما غش اللبن بالطريقة عينها ، أما تحضير الخل صناعيا باضافة الماء إلى حامض الخليك فليس سوى وسيلة تقليدية للخل الطبيعى الناتج من التخمير أريد به تسهيل تحضير الخل .

وما دام التشريع المصرى لا يحوى شيئا خاصا بصناعة الخل وتحضيره وبيعه للجمهور على اعتبار أنه خل صناعى إلا أنه يجب مع ذلك أن يكون هذا الخل الصناعى مشتملا على نسبة كافية من الحامض المذكور كفيلة لاعتباره خلا ينتفع به الناس فى شئونهم العادية كما لا يترك المحضرون والبائعون أحرارا فى التلاعب بهذه التسمية فيبيعون الناس خلا وليس فيه من هذه المادة سوى نسبة ضئيلة تتنافى معها ميزات الخل المتعارف عليها لدى الجمهور . أما تقدير النسبة اللازمة لا عتبار

(١) وهى المقابلة للمادة ٢ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١

الخل الصناعى خلا صالحاً للاستعمال المتعارف عليه فتروك أمره لقاضى الموضوع يبت فيه على الأساس المتقدم » [١]

ثانياً :

بيع بضائع مخلوطة تحت اسم تجارى يشبه فى الكثير أو القليل اسم الناتج الحقيقى

تاجر يبيع بضائع مخلوطة تحت اسم تجارى يشبه فى الكثير أو القليل اسم الناتج الحقيقى ، كما لو عرض فلفل مخلوط بمادة غير حريفة تحت اسم « piperine » مختلفة عن اسم « poivre » مع تشابههما فى اللون والشكل . فما هو حكم مثل هذا التصرف ؟؟ هل يدخل فى حكم الغش المعاقب عليه طبقا للمادة الثانية ؟؟

من المسلم به انه إذا لم يتوافر لدى المتهم القصد الجنائى فى انه يصنع هذا الناتج لخداع الجمهور باعتباره المادة الحقيقية فلا محل للبحث عن نشوء المسئولية الجنائية أو انعدامها ، انما محل البحث هو إذا توافر لدى المتهم القصد الجنائى فهل يمكن اعتبار فعله غشاً معاقبا عليه طبقا للمادة الثانية ؟؟

من الجائز اعتبار هذه الحالة جريمة خداع فى تركيب الشىء المبيع وذلك إذا توافرت أركانها . إلا انه من الأفضل اعتبارها جريمة غش إذ أن الجريمة ليست خاصة بالبيان وانما انصبت كذلك على عناصر محتويات الشىء أى غيرت من خصائصها . [٢]

ويميل القضاء الفرنسى إلى اعتناق هذا الرأى إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه تعتبر جريمة غش فى عصير التفاح بيع شراب تحت اسم « petite cidre » بينما اثبت التحليل خلوه من الخصائص العضوية لمحتويات عصير التفاح . [٣]

(١) نقض أهلى جنائى ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٦ قضية رقم ٨٦٧ السنة ٦ ق جندى عبدالملك الموسوعة ج ٥ صفحة ٣٤٩ بند ٢٣

(٢) رو بند ٢٨٧

(٣) نقض فرنسى ١٤ يناير سنة ١٩٢١

ألا يمكن الاعتراض على هذا الرأى بأنه ، علاوة على أن التاجر لم يبع الناتج المخلوط باسمه الحقيقى بل باعه باسم تجارى ولو انه قريب الشبه من اسم الناتج الحقيقى مع تماثل فى الشكل وما هذه الحالة سوى تقليد غير معاقب عليه وليس غشا ، فان الزجر والعقاب فى مثل هـذه الحـالات قد يؤدى إلى عرقلة الابتكار ويتنافى مع الحرية التجارية والصناعية .

الأخذ بهذا الاعتراض ، على علاته ، مما يتنافى مع الثقة التجارية وهو خداع الجمهور بالتمويه عليه بان يبيع ناتجا مخلوطا ومشابها للناتج الطبيعى . ولذلك يجب على التاجر ، إذا كان حسن النية وليس قصده الغش ، أن يوضح بطريقة ما وبكيفية لاتؤدى إلى غش الجمهور وخداعه بأن يبين مثلا طريقة الصناعة أو أن الناتج المباع ليس الناتج الطبيعى المشار إليه ولو انه ليس من اللازم أن يكون هـــذا البيان كتابة بل يكفى ألا يعطى للصنف المخلوط اسما أو شـكلا أو لونا من شـأنه أن يؤدى إلى اللبس . وتقدير هـذا الوضع هو من الأمور المتروك تقديرها لمحكمة الموضوع .[1]

(١) انظر جارو ج ٦ بند ٢٤٩٤ ، جندى عبد الملك الموسوعة ج ٥ صفحة ٣٤٨ بنـد ٢٢ حيث قال « الغش بالاضافة يقتضى حصول تغيير فى الصنف ، ولـكن هناك تغييرات مشروعة كما أن هناك تغييرات غير مشروعة . فالتغييرات المشروعة . . . . على ان الصناعة لم تقف عند حد هـذه التغييرات التى لا تذيء أصنافا جديدة لـ انها رغبة فى ســد ما يتطلبه الاستهلاك قد حاولت تقليد بعض الأصناف بطريق المزج أو الخلط . فقد توصلوا مثلا إلى صنع صنف مماثل للزبده اطلقوا عليه اسم مرجرين ، وتوصلوا إلى تحضير الخل الصناعى باضافة الماء إلى حمض الخليك مقلدين فى ذلك الخل الطبيعى المستخرج بطريق التخمير من النبيذ ونشاء الحب . وفى أحدى مدن فرنسا انشئت صناعة خاصة لتقليد كافة الانبذ الأجنبية . فهذه التغييرات لا تقع تحت طائلة العقاب ما دامت معترفا بها وما دام المشترى قد نبه إليها . على أنها مقيدة بأمرين : مراعاة الصحة العامة والتزام الصدق والأمانة فى معاملة الجمهور » .

ثالثاً : فيما يختص بطبيعة المنتجات

لايقتصر موضوع الغش على المنتجات الطبيعية كالقمح والبن والفلفل واللبن والأنبذة والمسلى أو التى لها تركيب محدد سواء من الناحية الطبيعية أو التشريعية بل يشمل أيضاً المنتجات الصناعية حتى التى ليس لها تركيب محدد طبيعيا أو تشريعياً كالشيكولاته ، كل ما هناك أن يحدد لها العرف التجارى أو الصناعى تركيبا معينا لكى تعتبر بضاعة مباح تداولها ، والفرق بين هذه البضائع هو انه فى الحالة الأخيرة يمكن معرفة النسائح المباح به عرفا بينما كل تغيير فى التركيب الطبيعى أو القانونى فى الحالة الأولى يعتبر غشاً .

وعلى ذلك يجب التمييز فى الغش فى تركيب البضاعة بين الأصناف موضوع الجريمة . فاذا كان الصنف مما يستهلك على حالته الطبيعية كاللبن والبن والبيض فيتحقق الغش متى عرض الشيء على أنه جوهر طبيعى مع انه لم يعد كذلك بسبب تغيير أحد العناصر المكونة له أو ادخال مواد غريبة فيه . وفى هذه الحالة يكون من السهل الحصول على نموذج يقارن به الصنف محل الجريمة لمعرفة ما إذا كان مغشوشاً أم لا ، وهذا النموذج هو الجوهر الطبيعى .

إذا كان الصنف مما يستهلك بعد اجراء عمليات صناعية عليه كالمسلى والشيكولاته والنبيذ والخل والبيرة . . الخ ، فانه يجب الرجوع إلى الأصل (type) الذى عينه العرف لكل من هذه الاصناف وكل من يحيد عن هـذا الأصل الذى أصبح بحكم العرف صنفاً معينا فينزع شيئاً من العناصر المكونة له أو يضيف إليه مواداً غريبة أو يغفل عمدا النسب اللازم مراعاتها أو التقليد الذى أعلن عنه فانه يرتكب جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ [1].

إلا أن محكمة النقض المختلطة أصدرت حكما قضت فيه بأنه لم يحدد مرسوم أو قرار وزارى العناصر الداخلة فى التركيب أو يحدد الحموضة المسموح بها فى زيت الزيتون ، وعلى هذا فيكون الحكم باطلا إذا قضى بعقاب المتهم استناداً إلى المادة

(١) جندى عبد الملك الموسوعة ج ٥ صفحة ٣٤٨ بند ٢٣ ، جارو ج ٦ بند ٢٤٩٤

الثانية فقرة أولى من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ لمجرد كون درجة الحموضة تتجاوز ١٠ ٪ فى زيت الزيتون ولا ينجم عنها تغيير فى المادة (١) .

إلا أنى أرى أن هذا الحكم تغالى فى مبدئه حيث أنه لم يجعل للعرف التجارى والصناعى أى اعتبار فى الموضوع .

رابعا : ما هو المقصود بكلمة الخلط أو الاضافة ؟؟

عباً محل تجارى جوالات من القمح جعل الجزء الأعلى منها من الصنف الجيد والجزء الأسفل من الصنف الردىء ولكنه لم يخلط الصنفين معا ، وكما يحدث كثيرا فى مصر أن تعبأ صفائح المسلى ، عند ما تكون المسلى متجمدة ، بطبقة من المسلى الصناعى فى الجزء الأوسط حتى إذا أراد المشترى اختبار نوع المسلى وجد المسلى طبيعى ، فهل تعتبر هذه الحالة جريمة غش ؟؟

قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها صادر فى ١١ مارس سنة ١٨٥٩ (٢).

إلا أن هناك من يخالف ذلك ويرى عدم اعتبار هذه الحالة جريمة غش استنادا إلى عدم وجود خلط إذ أنه من الممكن فصل الصنفين إلى حد ما ، ولذلك يعتبر المشترى قد خدع فى النوع والجودة بالنسبة إلى الصنف الردىء وبالتالى فتكون الحالة جريمة خداع المنصوص عليها فى المادة الأولى ، فاذا كانت حالة الخداع جسيمة كما لو كان الجزء الأسفل تراب مثلا وبكميات كبيرة فيعتبر الفعل جريمة نصب (٣) .

خامسا : ماهو الحكم فى كلة مخلوط (Compound) إذا وضعت على البضاعة؟

يحدث أحيانا أن يخلط الناتج الأصلى بمواد أخرى ويوضع بيان على العبوة بأنها مخلوط ، فهل وجود هذا البيان ينفى وجود غش فى البضاعة ؟؟

(١) نقض جنائى مختلط ١١ مارس سنة ١٩٤٦ السنة ٥٨ صفحة ٩٠ B. Le. J. Egypt.

(٢) نقض فرنسى ١١ مارس سنة ١٨٥٩ س ١٨٦٠ - ١ - ٩٤، نقض فرنسى ٢٧ أبريل سنة ١٨٥٤ د ١٨٥٥ - ١ - ١٠٣، جندى عبد الملك الموسوعة جـ ٥ صفحة ٣٤٦ بند ١٨

(٣) رو بند ٢٩٩ bis

أفتى القسم الكيماوى بوزارة الصحة، بكتابه إلى إدارة مكافحة الغش التجارى رقم ٢٤٦٦ بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٤٨، بأن الرأى استقر بمعامل وزارة الصحة على أنه فى مثل هذه الحالة يجب ألا يقل العنصر الرئيسى فى العينة عن ٥٠ ٪ منه، وكان ذلك لمناسبة تحليل عينة من الفلفل مكتوب على عبوتها كلة (Compound) واتضح من نتيجة التحليل انها تحوى ٧٠ ٪ مواد نشوية غريبة و ٣٠ ٪ فلفل ، فاعتبرها المعمل أنها مغشوشة .

وإنى أميل إلى الأخذ بهذا الرأى لأن الذى يشترى مثل هذا الصنف يجعل لمادته الأصلية التى تباع باسمه الاعتبار الأول ، فان كانت نسبته فى الخلط ضئيلة ضاع الغرض من استعماله .

سادسا : وجوب أن يبين الحكم المواد المخلوط بها أو المضافة .

اختلفت الآراء فى هذا الخصوص ، فيرى البعض الاكتفاء بأن يذكر الحكم أن البضائع مغشوشة من غير أن يلزم ببيان المواد المخلوط بها (١) .

إلا أن الرأى الأصوب والأرجح هو أنه يجب أن يبين الحكم ما هى هذه المواد المخلوط بها حتى يمكن أن تخضع لرقابة محكمة النقض . إذ ربما تكون هذه المواد من المباح الخلط بها وإنها لاتعتبر المواد الغريبة التى يعتبر الخلط بها غشا (٢).

ب — الغش بنزع أو سلب بعض العناصر

هذه الوسيلة من وسائل الغش عبارة عن نزع جزء من العناصر الداخلة فى التركيب العادى لناتج طبيعى مع احتفاظ الناتج الجديد بنفس الاسم وبيعه بنفس الثمن كنزع القشدة من اللبن وما يترتب عليها من تقليل الخصائص الغذائية له (٣).

(١) نقض فرنسى ٢٤ فبراير سنة ١٨٥٤ س - ١٨٥٤ - ٤ - ٥٧ .

(٢) رو بند ٢٩٤ .

(٣) نقض فرنسى ٢٥ يوليو سنة ١٩١١ جندى عبد الملك الموسوعة جـ ٥ صفحة ٣٤٥ بند ١٨ .

وتختلف هذه الوسيلة عن سابقتها فى أن حالة النزع أو السلب يجب أن تؤدى إلى تغيير أو إحداث عيب فى الناتج الأصلى كما هو الحال فى اللبن المنزوع منه قشدته ، كما أن للتهم فى هذه الحالة هدف واحد وليس هدفين كما فى حالة الوسيلة السابقة . إذ أنه فى الوسيلة الأولى قد يهدف المتهم بالاضافة أو الخلط إلى تحسين الناتج من حيث المظهر بحيث يخدع المتعاقد معه فى حقيقة البضاعة وقد يهدف إلى إحداث العيب فى حقيقتها ، بينما فى الوسيلة الثانية لا يهـــدف المتهم إلا إلى مجرد إحداث العيب .

وليس ما يمنع من أن ترتـكب جريمة الغش بالوسيلتين معا أى بطريق النزع ثم بطريق الخلط أو الاضافة لاظهار البضـاعة بمظهر البضـاعة غير المغشوشة كتلوينها مثلا . وفى هذه الحالة نجد المتهم ارتـكب فعلين كل منهما يعتبر بمثابة جريمة غش قائمة بذاتها أحداهما غش بالنزع والأخرى غش بالاضافة ، إلا أنه من الناحية العملية والقانونية يكتفى بتكييف الفعل بالوصفين معا ويعـاقب على أشد الفعلين إذا كان الخلط بمواد ضارة بالصحة .

ومما تجب ملاحظته وجوب أن يكون نزع العناصر جزئيا فان كان النزع كليا أصبح لا محل لجريمة الغش حيث ينقلب الفعل إلى جريمة جديدة هى جريمة الخداع لأن المفروض فى جريمة الغش هو احتفـاظ الشىء بخواصه الطبيعية إن لم تـكن كلها فبعضها ، فان انعدمت طبيعته الأولى أى أصبح ذات طبيعة أخرى لا تصلح لما أعد له بنزع جميع العناصر التى تؤدى إلى هذه الطبيعة أصبح شيئا آخر وبالتالى كان الناتج مخالفا للطبيعة المتفق عليها أى خداع فى طبيعة الشىء المبيع ويجب فى هذه الحالة توافر أركان جريمة الخداع .

إلا أنى أرى فعل النزع سواء كان جزئيا أو كليا يكون جريمة غش وليس خداع سواء احتفظ الناتج بطبيعته الأولى أو انعدمت منه .

حـ — الغش بطريق الصناعـــة

هذه الوسيلة من وسائل الغش عبارة عن عن صنـاعة بضاعة بدون أن

يدخل فى تركيبها مادة من المواد التى يقضى بها تشريع أو عرف تجارى أو صناعى[١] .

والغش بهذه الوسيلة اما أن يكون كليا أو جزئيا ، فيكون كليا إذا كان خاليا من جميع العناصر الواجب أن تدخل فى تركيبها ، ويكون جزئيا إذا كان هناك إحلال مادة غريبة محل مادة أساسية . ولذلك فهذه الوسيلة من وسائل الغش هى التى تتبع فى المنتجات غير الطبيعية .

وتظهر هذه الوسيلة من وسائل الغش واضحة فى حالة المشروبات الروحية غير الآنيذة كالروم والويسكى حيث يقضى العرف التجارى أو التشريعات ببيان مواد تركيبها . وقد قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٠٠ فقالت « من حيث أن غش المشروبات الروحية لا يكون فقط فى تغيير مواد تركيبها بل أيضا فى إحلال مواد غير تلك التى تدخل فى تركيبها العادى [٢] .

إلا أن هناك من يقول بأن مثل هذه الحالة تعتبر خداعا وليست غشا [٣] .

وإنى أميل إلى الأخذ بالرأى الأول[٤] ، وهو اعتبار هذه الحالة غش وليست خداعا لأن المفروض فى الخداع ألا يكون مصحوبا بأى تغيير مادى فى الناتج بل يكون قائما فى التصريح والاعلان وهو فى الوقت نفسه لا يمس مادة الشىء المعروض للبيع . فان تحددت مادة الشىء قانونا أو عرفا وغير بعض منها ثم باعها باسمها الأصلى خرجنا عن دائرة جريمة الخداع إلى دائرة جريمة الغش .

وقد أخذت بهذا الرأى محكمة جنح الاسكندرية فى حكم لها صادر فى ٩ يناير سنة ١٩٤٧ حيث قضت بأن « هناك غش فى شراب الفراولة عند ما يثبت التحليل أن الشراب ليس عصير فراولة ولـكن عبارة عن شربات مصنوع من روح الفراولة ولا يوجد به عناصر الفراولة . إذ أنه فى الواقع كل مشترى لزجاجة

---

(١) رو بند ٣١٠

(٢) س - ١٩٠٣ - ١ - ٦١

(٣) نقض فرنسى ٥ يوليو سنة ١٩٠١

(٤) رو بند ٣١٧

شراب الفراولة من حقه أن يتوقع استلام شربات ناتج من عصير الفراولة » .

إلا أنه يجب مراعاة بعض الحالات، فأحيانا يوجد شبيه لناتج طبيعي ولكنه صناعي كالحرير الصناعي والطبيعي ، فان بيع الحرير الصناعي باعتباره حريرا طبيعيا كنا في نطاق جريمة خداع في المصدر ما دام أن هذا المصدر كان الدافع للتعاقد . فان لم يكن هناك حالة تعاقد إنما مجرد عرض للبيع فلن تكون هناك جريمة غش طبقا للمادتين ٢٩١ من قانون ٤٨ سنة ١٩٤١ حتى ولو حملت بيانا باعتبارها حريرا طبيعيا ، إلا أن هذا لا يمنع من اعتبارها جريمة أخرى معاقب عليها طبقا لقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

المبحث الثاني

الركن الثاني

يجب أن تنصب الواقعة المادية على منتجات معينة

ليس نطاق جريمة الغش في التشريع المصري والفرنسي بالنطاق الواسع كما هو الحال بالنسبة إلى جريمة الخداع ، إذ بينما نجد نطاق جريمة الخداع يتسع بحيث يشمل جميع البضائع والمنتجات نرى هذا النطاق في جريمة الغش يضيق بحيث يشمل المنتجات والبضائع الآتية : —

١ — أغذية الإنسان والحيوان .

٢ — العقاقير الطبية .

٣ — الحاصلات الزراعية أو الطبيعية .

١ — أغذية الانسان والحيوان

أتى قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ بعبارة « أغذية الانسان والحيوان » ، وهو بهذا يخالف النص اللفظي لمصدره وهو قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ الصادر في فرنسا والمادة ٣٤٧ « ع .أهلي » ؛ فقد نص قانون سنة ١٩٠٥ على « الغلات التي

تستخدم في غذاء الانسان أو الحيوان ، والأشربة » ، كما نصت المادة ٣٤٧ « ع . أهلي » على « . . . . أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٣٤٤ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات . . . » .

وقد فسرت المذكرة الايضاحية لقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ سبب هذا الاختلاف فقالت « نصت المادة ٣٤٧ « ع » على عقاب « من غش أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات » ، وقد اعتبر النص الأشربة من المأكولات وقد فضل المشروع استعمال كلمة « أغذية » ، وهي عادة تشمل المأكول والمشروب دون أي لبس » ، إلا أننا سنرى إلى أي مدى لم يوفق المشرع المصري بهذا الخروج .

ولكن بالرغم من ذلك فسأتكلم هنا عن المشروبات باعتبارها جزءاً من أغذية الانسان أو الحيوان تمشياً مع النص وهدف الشارع . لذلك يمكن القول بأن أغذية الانسان تنقسم إلى قسمين ، أحدهما غير سائلي والآخر سائلي .

كما وأنه ظاهر أن نص قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ صريح في أنه يشمل كل الأغذية سواء منها ما هو خاص بغذاء الانسان أو الحيوان وبهذا نكون قد تلافينا الاشكالات التي أثيرت حول نص قانون العقوبات « مادة ٣٤٧ » .

١ — القسم غير السائلي :

وهو ما يعبر عنه « بالغلة المخصصة لغذاء الانسان أو الحيوان » ، ويشمل هذا القسم جميع الغلات التي تستخدم لغذاء الانسان أو الحيوان سواء قضى العرف والعادات باعتبارها كذلك أو لم يقض بذلك كما لو كانت مثلا نسبة موادها الغذائية قليلة ، وهذا واضح من النص إذ قال « الغلات التي تستخدم في غذاء . . . . » ولم يقل « الغلات الغذائية » .

ويشترط أن تكون هذه الغلات مخصصة فعلا لغذاء الانسان أو الحيوان فان خصصت لأغراض أخرى كأغراض صناعية مثلا فلا يدخل غشها تحت هذه العبارة حتى ولو اعتبرت أصلا مادة غذائية ، إذ الهدف الأساسي في النص على

العقاب فى حالات المادة ٢ هو حماية الصحة العامة [١] .

كما يشترط أن تكون هذه الأغذية معدة للاستهلاك المباشر ، فان لم تكن كذلك فلا تدخل تحت طائلة هذه المادة ، فمثلا يجب لاعتبار اللحمة من هذه المواد أن يكون قد ذبح الحيوان وأعد لحمه للاستهلاك أما إذا كان الحيوان ما زال حيا فلا يدخل فى معنى المواد الغذائية [٢] .

ولا يشترط توافر نسبة مبينة من العناصر المغذية فى المادة لاعتبارها مادة غذائية بل مايهم هو أن يتوافر فيها بعض العناصر الغذائية ولو كانت قليلة وأن تستخدم فى المواد الغذائية للانسان أو الحيوان كالتوابل فتعتبر مادة غذائية ولو أن العناصر الغذائية الداخلة فى تركيبها قليلة .

٢ — القسم السائل :

مما لا نزاع فيه أن المشرع المصرى أخطأ فى اعتبار الأشربة من الأغذية إذ ولو أن كثيراً منها مما يستخدم فى غذاء الانسان أو الحيوان إلا أن منها ما لايعتبر كذلك ولو أن الانســـان يتناوله عن طريق الجهاز الهضمى كالمشروبات الروحية .

لذلك ، لولا ما ورد صراحة فى المذكرة الايضاحية من أن الأشربة السابق النص عليها فى قانون العقوبات فى المادة ٣٤٧ « ع » والتى يدخل فى مدلولها المشروبات الروحية ، تدخل فى كلمة الأغذية ، لما أمكن بأى حال من الأحوال اخضاع المشروبات الروحية لرقابة المادة ٢ من قانون قمع التدليس والغش ، ولترتب على ذلك من الاضرار الصحية مالا يقل خطورة ، إن لم يزد ، عن الغش فى المواد الغذائية ، ولذلك يحسن بالمشرع المصرى تعديل النص بما يشمل صراحة الغش فى الأشربة .

(١) نقض فرنسى ١٥ مايو سنة ١٨٥٧ ، س ١٨٥٧ - ١ - ٧٨٨

(٢) نقض فرنسى ٨ فبراير سنة ١٨٥٦ ، س ١٨٥٦ - ١ - ٧٦٧

ويشمل هذا القسم كل سائل يتناوله الانسان أو الحيوان [١] ، عن طريق الجهاز الهضمى ولا يعتبر عقاراً طبياً .

ومما دمنا بصدد هذا التقسيم العام فيعتبر اللبن من القسم السائل ولو أنه يعتبر من الغلات الغذائية تبعاً لنص قانون العقوبات أو قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ الصادر فى فرنسا [٢] ، كما يعتبر ضمن هذا القسم كذلك « الخل » ولو أنه اعتبر من الغلات التى تستخدم فى غذاء الانسان قياساً على التوابل [٣] . كما يتضمن هذا القسم أيضاً المياه الغازية المعدة للشرب .

ويقصد بالحيوان ، على حد تعبير هذه المادة ، هو الحيوان المملوك لانسان أو الموجود فى حيازته ، أما الحيوانات البرية فلاتدخل تحت هذه العبارة إلا إذا حازها الانسان أو تملكها كالحيوانات البرية الموجودة بحدائق الحيوانات .

ب — العقاقير الطبية

المقصود بالعقاقير الطبية هو كل ما تعلق بصناعة الصيدلية من مواد وكذلك تجارة العقاقير والنباتات الطبية . ويدخل فى نطاق هذه المادة الصيادلة ، ولو أنهم خاضعون لقانون ولوائح خاصة بهم ، إذ النص عام . ولذا فالمقصود هنا بالعقاقير الطبية هى كل ما تعلق بتجارة العقاقير والنباتات الطبية وكذلك تركيب وصناعة الأدوية سواء قام بها صيادلة مختصين أو غيرهم [٤] .

ولا يقصد بالغش فى العقاقير الطبية فى الأدوية أو المركبات الطبية فقط بل أيضاً الغش فى كل مادة تدخل فى تركيب دواء سواء بنزع أو سلب بعض عناصر التركيب أو باحلال مادة بدلا من أخرى بطريق غير مشروع . وعلى ذلك فيعتبر

(١) وذلك لعمومية النص المصرى بعكس الحال فى التشريع الفرنسى حيث قال « الأشربة » فقط مما أدى إلى إيجاد اختلاف فى الرأى من أن المقصود بالأشربة هنا هو ما يتناوله الانسان فقط وليس الحيوان كذلك .

(٢) رو بند ٣٥٣

(٣) رو بند ٣٣٤

(٤) رو بند ٣٤١

الصيدلى ، الذى لا يجهز الدواء كما هو مبين بتذكرة الطبيب وبالمقادير والأنواع التى حددها ، خاضعا لعقاب هذه المادة من القانون .

ويجب ملاحظة أن الغش فى العقاقير الطبية معاقب عليه سواء كانت هذه العقاقير مخصصة لمعالجة الإنسان أو الحيوان ، ولو أن هناك رأى يقصر عبارة « العقاقير الطبية » المعاقب على غشها على ما خصص لعلاج الإنسان فقط ، ويستند أنصار هذا الرأى إلى أن المادة أتت خالية من الاشارة إلى الحيوان بعكس الحال فى غذاء الإنسان أو الحيوان فقد نص على الحيوان صراحة فى صلب المادة (١).

قلنا أن العقاقير الطبية هى كل ما تعلق بصناعة الصيدلية من مواد وكذلك العقاقير والنباتات الطبية . إلا انه نظراً لأن هذا التعريف غير كاف لحصر هذه العقاقير ، إذ ما هو المقصود بكلمة (الطبية) ، فقد حاول البعض حصرها ، فقال عنها « Merlin » بأنها كل ما يستخدم لعلاج مرض ، وعرفها « Roux » بأنها كل المواد المستخدمة بواسطة الطب للعلاج من مرض ، ولذلك يجب ، لاعتبارها كذلك ، توافر الشرطين الآتيين :—

١ — أن يتوافر فيها خاصة شفائية .

٢ — أن يعترف الطب بهذه الخاصية ، وعلى ذلك فتعتبر هذه الخاصية منعدمة إذا لم يعترف بها الطب حتى ولو كانت تشفى فى الواقع .

وقد عرفها البعض الآخر بأن المقصود بالعقاقير الطبية جميع المواد المستعملة فى الطب لتخفيف أمراض الإنسان(٢).

وقد عرفت بعض التشريعات الأجنبية العقار الطبى بأنه أى مادة أو خليط من مواد تستخدم كدواء للإنسان أو الحيوان سواء يستعمل من الظاهر أو الباطن ويحتوى على مخدرات(٣).

(١) رو بند ٣٤٣ و ٣٤٤

(٢) جندى عبد الملك الموسوعة جـ ٥ صفحة ٣٥٤ بند ٢٩ ، جارو جـ ٦ بند ٢٤٩٩

(٣) انظر المادة ٤٤ من قانون رقم ١٣ سنة ١٩٢٩ الخاص بالأغذية والعقاقير الطبية الصادر فى جنوب افريقيا .

إلا اننى أرى أن هذا التعريف ضيق ولا محل للأخذ به فى مصر نظراً لعدم تحديد المعنى فى التشريع المصرى .

وبالاجمال ، ومما سبق بيانه ، يتضح أن المقصود بالعقاقير الطبية هى المواد الأساسية التى تدخل فى تحضير الأدوية والمركبات التى تستخدم لعلاج إنسان أو حيوان وبالتالى فلا عبرة بكون التركيب يشفى المريض انما العبرة هى هل المواد الأساسية مواد طبية أم لا ؟؟ وهل يعرض للبيع أو يباع كعلاج طبى ثم لاتتوافر فيه المواد الأساسية التى يجب أن تتوافر فى مثيله ؟؟

وليس هناك أهمية فى التفرقة بين مصدر أو شكل أو نوع هذه المواد سواء كان مصدرها معدنى أو نباتى أو حيوانى ، صلبة أو سائلة .

ويخضع لحكم هذه المادة المركبات الطبية المحضّرة بطريقة سرية (١)

ويحضرنى ، بهذا الخصوص ، مسألتان : —

الأولى :

المواد والأعشاب التى تستخدم فى العلاج وتباع بواسطة محلات العطاره

سبق أن بينا انه لا أهمية ، بالنسبة لتطبيق هذا القانون، فى صفة الشخص الذى يبيع العقاقير الطبية إنما العبرة بالغش فى العقاقير سواء ارتكب هذا الغش صيدلى أو شخص عادى .

إلا أنه كثيرا مانرى موادا أو أعشابا طبية تباع لدى محلات العطارة ونرى الجمهور يتعاطاها للشفاء من أمراض جرى العرف ودلت التجارب على صحة العلاج بها ، فهل تعتبر هذه المواد من العقاقير الطبية طبقا لنص هذه المادة ؟

لا نزاع أنه إذا اعترف بها الطب باعتبارها كذلك أصبحت عقارا طبيا وأى غش فيها يدخل تحت طائلة هذه المادة ، وليس لكيفية التركيب وطريقة التعاطى أهمية فى الموضوع ، بل المهم هو أن الطب يعترف بأن لهذه المواد خاصة شفائية

(١) رو بند ٣٤٨

أما إذا لم يعترف الطب بهذه الخاصة الشفائية فلا يمكن اعتبارها من العقاقير الطبية المعاقب على غشها .

وبالتالى فان عرض محل عطارة « سلاميكة » مغشوشة فيعتبر أنه غش فى عقار طبى لأن السلاميكة من المواد التى اعترف بها الطب كمادة طبية .

ولامكان اعتبار هذه المادة من العقاقير الطبية ، فيجب ، علاوة على أن الطب يعترف بخاصتها الشفائية ، ان تعرض للبيع باعتبارها كذلك ؛ فان عرضت للبيع ليست بهذه الصفة فلا تعتبر عقارا طبيا مادام لها خصائص واستعمال آخر ليس لغرض طبى ، ويقتصر هذا الفرض فقط على محلات العطارة اما بالنسبة للصيادلة فمجرد عرض هذه المادة للبيع فتعتبر عقارا طبيا لأن المفروض فى الصيادلة بيع العقاقير الطبية .

الثانية : العلاج التجميلى ومواد الزينة

هل تدخل المركبات اللازمة للعلاج التجميلى والزينة كمساحيق تجميل الوجه وأحمر الشفاه والخدود والروائح العطرية وماء الكولونيا وغير ذلك من المواد تحت مدلول العقاقير الطبية ؟؟

يلاحظ أنه قد يترتب على استعمال هذه المواد ، إذا كانت مغشوشة ، اضرار بالصحة أو بمظهر الفرد وهو الغرض الذى يرمى إلى ملافاته الطب التجميلى ، إلا أنه إزاء الاصطلاحات العلمية لا يمكن اعتبار هذه المواد ضمن العقاقير الطبية .

حـ — الحاصلات الزراعية أو الطبيعية

الحاصلات الزراعية هى منتجات الزراعة أى كل ما تنتجه الأرض نتيجة لعمل المزارع ويستبعد منها ما تنتجه الأرض من النباتات التى لا دخل لعمل الإنسان فى انباتها .

ولا يهم أن تكون الحاصلات الزراعية خاصة بغذاء الإنسان أو الحيوان بل قد تستخدم لنواح صناعية أو غيرها مثلا النباتات الخاصة بصناعة الورق أو النباتات الطبية أو المخصصة لصناعة الأقمشة كالقطن والكتان .

كذلك تعتبر الحاصلات أنها زراعية حتى ولو ادخلت عليها بعض التغييرات الصناعية بواسطة المزارع نفسه إذ كثيراً ما نجد أن بعض الحاصلات الزراعية لا يمكن تداولها فى السوق إلا بعد أن يدخل عليها بعض التغييرات، أما إذا حدثت هذه التغييرات بواسطة الصانع l'industriel فتفقد صفتها الزراعية وتعتبر أنها منتجات صناعية [1].

إلا أنى أرى أن مقياس فقد الصفة الزراعية من الحاصلات فى مثل هذه الحالة ليس صفة من يباشرها بالفعل بل ما جرى عليه العرف فيمن يجب أن يباشر هذه العمليات الصناعية ، فان كان المفروض أن تباشر بمعرفة المزارع نفسه احتفظت هذه المنتجات بصفتها الزراعية حتى ولو باشرها الصانع ، وكذلك العكس لو جرى العرف بأن الذى يباشر هذه العمليات الصانع فأنها تفقد صفتها الزراعية حتى ولو باشرها المزارع نفسه . فالقطن المحلوج مثلا يعتبر أنه من الحاصلات الزراعية لأن المفروض فى المزارع حلج قطنه قبل بيعه وان المحلج يحلج القطن لحساب المزارع ، كذلك الحال بالنسبة إلى الحبوب والكتان فأنها لا تباع بمجرد اقتلاعها وحصادها من الأرض بل يجب إجراء بعض العمليات الصناعية لفصل الحبوب من غشائها والمفروض فيمن يباشر هذه العمليات هو المزارع نفسه ولذلك فهى تحتفظ بصفتها الزراعية حتى ولو باشرها الصانع سواء كانت فى ملك المزارع أو باعها وهى فى الأرض قبل حصادها .

ويقصد بالحاصلات الطبيعية كل ما تعطيه لنا الطبيعة من منتجات سواء كانت غازية أو مادية وسواء كانت سائلا أو يابساً وسواء استخرجت من الهواء أو الأرض أو البحر كالرخام والأسفنج والفحم والبترول والنباتات كأشجار الغابات والنباتات البحرية .

إلا أن هناك من يقصر هذا التفسير على الحاصلات النباتية الطبيعية التى لا يدخل عمل الانسان فى انتاجها كالنباتات البرية وأشجار الغابات والحشائش

(١) رو بند ٣٥٧

الطبية البرية . . الخ ، ويستبعد من مداولها المنتجات الطبيعية الأخرى[1].

وإنى أميل إلى الأخذ بالمعنى الواسع للحاصلات الطبيعية فهى تشمل كل مايمكن الحصول عليه من الطبيعة من المنتجات سواء كانت نباتية أو غيرها .

المبحث الثالث

الركن الثالث

التخصيص للبيع

نصت المادة الثانية على عقاب « من غش أو شرع فى أن يغش . . . . معدا للبيع » ، بينما نصت المادة ٣ من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ فى فرنسا على « Il faut qu'il s'agisse, de produiuts destinées à être vendus » ، وقد نصت المادة ٣٤٧ « ع » على عبارة « معدة للبيع » . . بالاطلاع على معنى كلمة destinées نجـــدها تعنى « التخصيص أو الإعداد » ولعل كل من المعنيين يختلف فى مداه عن الآخر .

فتعتبر البضائع معدة للبيع إذا أصبحت جاهزة للبيع وفى متناول يد المشترى بعكس إذا خصصت للبيع فقد تعتبر البضائع أنها خصصت للبيع ولو أنها لم تصبح جاهزة للبيع أى فى متناول يد المشترى ، مثلا يحضر التاجر مخازنه بضائع خصص جزء منها لاستهلاكه الشخصى وخصص الجزء الآخر للبيع إنما لم يعده بعد للبيع . فما الذى يقصده المشرع ؟؟ هل قصد الإعداد الفعلى أو مجرد التخصيص للبيع ؟

من المسلم به أن المشرع قصد بمكافحـــة الغش التجارى هو حماية الجمهور واستقرار المعاملات التجارية وبالتالى فلا عقاب على أى استعمال آخر غير البيع للأشياء المغشوشة . وعلى ذلك فمجرد التخصيص للبيع لا يترتب عليه أى تهديد بالاضرار بحقوق المستهلكين إذ أنه قد يعدل التاجر عن بيع البضائع قبل تجهيزها

(١) رو بند ٣٥٩

للبيع ويخصصها للاستهلاك الشخصى ، ولذلك فان التخصص للبيع لا يكفى وحده لقيام جريمة الغش بل يجب تجهيز البضائع للبيع وجعلها فى متناول يد المشترى وقد عبر الأستاذ روعن هذه الحالة بأن تكون البضائع معدة لكى تسلم للاستهلاك العام[1].

ويستفاد الاعداد للبيع من القصد الذى يرمى إليه مرتكب الغش ومن أعمال هذا الأخير وصفاته ومن نوع الأصناف المغشوشة ومن الظروف التى وقع فيها الغش . فاذا كان مرتكب الغش صانعا أو تاجرا أو كان من عادته صنع أو بيع جواهر من نوع واحد ولو لم يكن صانعا ولا تاجرا فلا شك فى عقابه . أما إذا كان مرتكب الغش شخصا لا يتجر فى البضاعة فيعتبر هذا قرينة على أن هذه البضاعة ليست معدة للبيع إنما لاستعمال شخصى أو منزلى ولا يعاقب على الغش الذى يقع فيه[2] .

ولا نزاع أن هذه الحالة هى من صميم وقائع الدعوى متروك تقديرها لقاضى الموضوع وانها تختلف فى قضية عن الأخرى ، إنما يجب على القاضى أن يبين فى حيثياته الأسباب التى بنى عليها عقيدته وإلا صار حكمه قابلا للطعن بطريق النقض[3].

نص القانون على الإعداد للبيع ، فهل قصد الشارع قصر العقاب على مجرد البيع وبالتالى عدم العقاب على حالة الإعداد لغير البيع حتى ولو كان لمعاملات تجارية أخرى كالعقود المشابهة لعقد البيع مثل المعاوضة والمساهمة فى الشركات الخ ؟

لقد أوضح المشرع غرضه صراحة فى جريمة الخداع بأن أطلق النص بحيث يشمل جميع أنواع التعاقد ، فغريب منه أن يقصر حالة العقاب فى جريمة الغش على حالة البيع مع تشابه الجريمتين، لذلك نرى البعض يذهب إلى القول بأن الشارع لم يقصد بكلمة البيع الاقتصار على حالة البيع فقط بل أنه أورد هذا اللفظ للدلالة

(١) رو بند ٣٦٠

(٢) جندى عبد الملك انظر الموسوعة جـ ٥ صفحة ٣٤٧ بند ٢٠ .

(٣) نقض فرنسى ١ يوليو سنة ١٩٠٩ Faure Bull. crin. n. 340، جندى عبدالملك انظر الموسوعة الجنائية جـ٥ صفحة ٣٤٧ بند ٢٠، جارو، جـ٦ بند ٢٤٩٣

على البيع وما شابهه من العقود كالمعاوضة والمساهمة فى الشركات إذ لا داعى للتفرقة بين حدود جريمة الخداع وجريمة الغش فكلاهما من فصيلة واحدة. كذلك ما هو الفرق بين أن يكون الثمن نقدا أو عينا ثم ماهى الحكمة فى العقاب إذا كان الثمن نقدا وعدم العقاب إذا كان عينا (١).

إلا أنه مما يؤسف له أن هذا التفسير لا يتفق مع مبادئ القانون الجنائى، فالنص صريح بالعقاب على البيع فقط، وبالتالى لا يمكن الاجتهاد أو القياس أو التوسع فى نطاق هذا القانون. ويؤيد ذلك أن جميع المواد التى تلت المادة الثانية من التشريع المصرى والتى تكلمت على التعاقد المعاقب عليه ذكرت صراحة كلمة «البيع» فقط ولم تشر إلى أى عقد آخر حتى ولو كان مشابه له (٢).

وإنى أميل إلى الأخذ بالرأى الثانى ما دمنا فى نطاق القوانين الجنائية التى يجب أن تكون، عند تفسيرها أو تطبيقها، حريصين على عدم التوسع فى الاجتهاد والقياس والخروج على اللفظ الصريح للنص، والأجدر من ذلك هو تعديل النص بما يتفق وأحكام المادة الأولى حتى تنسجم الصياغة التشريعية لمواد قانون واحد ولجرائم تعتبر فى حكم أنها واحدة عن حيث الأساس الذى بنيت عليه والنتائج الناجمة منها.

المبحث الرابع

الركن الرابع

القصد الجنائى أو الركن المعنوى لجريمة الغش

الأصل فى هذه الجريمة أنها من الجرائم العمدية التى يجب أن يتوفر فيها ركن العمد فى ارتكابها، إلا أن المشرع المصرى قضى بعقاب المتهم حتى ولو كان

(١) Million Traités des fraudes P. 135، نقض فرنسى ١٤ مايو سنة ١٨٥٨ — س — ١٨٥٨ — ١ — ٩٥١؛ جندى عبد الملك الموسوعة جـ٥ صفحة ٣٥٠ بند ٢٤، جارو جـ٦ بند ٢٤٩٥

(٢) انظر رو بند ٣٦٦

حسن النية ولذلك يمكن تقسيم هذه الجريمة، من حيث القصد الجنائى، إلى نوعين عمدية وغير عمدية.

ا — الجريمة الغير عمدية

نصت المادة السابعة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش على أنه «تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية .. الخ».

وقالت المذكرة الإيضاحية فى تعليل إيراد هذه المادة بأنه «تتطلب أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة من المشروع اثبات سوء نية المتهم وقد لا يتوفر إثبات هذا الركن فيفلت المتهم من العقاب بالرغم مما يسببه إهماله من الضرر على صحة الأفراد، والأصل أن الواجب عليه عند شروعه فى تحضير المواد أو بيعها أو عرضها للبيع أو فى حيازتها أن يستوثق من سلامة العمليات التى يقوم بها أو من نقاوة الأصناف التى يعدها للبيع خلوها من الغش فان لم يفعل فهو مهمل، وقد يقع أن يكون متعذرا عليه مثل ذلك الاستيثاق، وعلى الحالين يجب اعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة أو الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن اعتباره أكثر من ذلك غير أن اعتبار تلك الحالة مخالفة لا يرفع الأذى عن تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة فان أحكام المصادرة التى وردت فى القسم العام من قانون العقوبات لا يتناولها إذا كانت قاصرة على الجنايات أو الجنح لذلك نصت على المصادرة استثناءا من القواعد العامة».

من هذا يتضح أن الركن المعنوى فى جريمة المادة السابعة هو الإهمال أى أن المتهم أهمل فى الاستيثاق من صحة سلامة البضائع التى ستتداول فى السوق، فان أثبت المتهم أنه لم يهمل بل أنه قام بما يجب عليه وما يقضى به العرف وطبيعة البضائع من الاختبار وبالرغم من ذلك لم يتمكن من اكتشاف وجود الغش صار لا محل لعقاب المتهم لانتفاء الركن المعنوى لجريمة الاهمال أى المخالفة. وعموما فهذه الحالة لا يمكن اعتبارها جريمة غش بالمعنى الحقيقى بل انها مجرد مخالفة إهمال صنع

أو بيع بضائع ممنوع تداولها حماية لصحة الجمهور واستقرارا للمعاملات التجارية (١).

ب — الجريمة العمدية

وهى جريمة الغش بمعناها الحقيقى الذى يقصده المشرع فى المادة الثانية ، ويجب أن يتوفر فيها القصد الجنائى وهو العمد فى إحداث النتيجة أى غش بضائع ويكون ذلك عندما يعلم المتهم بعدم مشروعية الخلط أو النزع أو الصنع للبضائع التى يصنعها سواء أكان عدم المشروعية نتيجة لتشريع أو عرف أو طبيعة البضاعة (٢).

إلا أن هناك من يقول بأن هذا القصد يتوفر عند ما يكون التغيير (alteration) لغرض غش (fraude) وخداع (trouper) المشترى (٣).

وينعدم هذا القصد الجنائى إذا كان العرف التجارى أو الصناعى يسمح بهذا الخلط أو التغيير . كما أن الاهمال وعدم الاحتياط يسقطان عن المتهم مسئولية جريمة الغش مهما كان هذا الإهمال من الجسامة .

ولا يعتبر الجهل بالقانون أو العرف أو طبيعة البضاعة سببا لانتفاء ركن العمد فى هذه الجريمة (٤) .

هل علم التاجر بغش البضائع التى سيبيعها ينفى المسئولية الجنائية عن الصانع الذى غش البضائع ؟

ان علم التاجر بغش البضائع لايمنع مسئولية الصانع بصفته فاعل أصلى لجريمة غش بضائع معده للبيع ، أما لو علم المستهلك بهذا الغش وقبل الشراء من التاجر فهذا العلم يسقط المسئولية الجنائية عن الصانع (٥) .

(١) رو بند ٣٧٢

(٢) نقض فرنسى ٦ مارس سنة ١٩١٦ ، جندى عبد الملك الموسوعة جـ ٥ صفحة ٣٥١ بند ٢٧ ؛ جارو جـ ٦ بند ٢٤٩٢

(٣) محكمة الجنح المختلطة مصر ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ السنة ٥٦ صفحة ٣٨ B .Le. J. Egypt.

(٤) نقض فرنسى ١٥ يونيو سنة ١٩١٤ Dulois Bull. crin. n. 320

(٥) نقض فرنسى ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٧

وتنتفى كذلك مسئولية الصانع إذا سلم البضائع للوسيط (أى التاجر) ليبعها بالحالة التى عليها وبطريقة تجعل المستهلك على بينة تامة بمحتويات البضاعة حتى لو قام الوسيط بعد ذلك من ناحيته بما يجعل المشترى لا يعرف على وجه منافى للجهالة حقيقة البضائع وبشرط ألا يعرف الصانع ما قام به الوسيط أو كان الوسيط قد قام بهذه التصرفات بغير رضاه .

عبء إثبات القصد الجنائى

الأصل أن المتهم برىء إلى أن تثبت إدانته . وعلى السلطات المختصة إثبات هذه الادانة بكافة طرق الإثبات ومن بينها القرائن والأدلة . ومن المسلم به ، فى حالة جريمة الغش ، أن كون البضائع المغشوشة هى من صناعة المتهم قرينه على علمه بغشها وبالتالى على توفر القصد الجنائى وعلى المتهم أن ينفيها اما باهماله أو باستحالة تجنبه صناعة البضائع بغير الطريقة التى صنعت بها (١) .

كما يعتبر القصد الجنائى متوفرا لدى المتهم بالغش متى ثبت أنه أعد الأشياء المغشوشة لاستعمال صناعى أو تجارى (٢) .

تقدير العلم والقصد الجنائى مسألة موضوعية لا دخل لمحكمة النقض فيها (٣).

(١) نقض فرنسى ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ .

(٢) جندى عبدالملك الموسوعة جـ ٥ صفحة ٣٥١ بند ٢٧ ، جارو جـ ٦ بند ٢٤٩٢ ، نقض وطنى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٥ قضية رقم ٥٩٨ سنة ١٥ ق . مج . ق . ق . جـ ٦ صفحة ٦٥٣ رقم ٥١٢ .

(٣) نقض وطنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ قضية رقم ١١ سنة ٣ ق

الفصل الثانى

الجرائم التى فى حكم جريمة الغش

المبحث الأول

جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع بضائع مغشوشة

نصت المادة الثانية (١) شطرة ثانية على عقاب « من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها ... الخ »

ولعل الحكمة فى العقاب فى هذه الحالة هو أنه فائدة من تقرير العقاب فى حالة الغش مع عدم العقاب فى حالة استعمال الغش ، كذلك للتشابه بين هذه الجريمة وجريمة الخداع .

لذلك لم يكتف المشرع بالعقاب على فعل الغش فحسب حتى لا يتهرب بعد ذلك كل من يروج بضائع مغشوشة وهو يعلم بغشها، بل انه قضى بتتبع جسم الجريمة فى نطاق النشاط التجارى حتى يمكن القضاء على هذا الركن الفاسد من اركان التعامل التجارى، فعاقب من باع أو طرح أو عرض للبيع بضائع مغشوشة بنفس العقوبة التى فرضها على من غش ، كما وانه ، لاعتبارات جدية وخطيرة تمس الحياة الاقتصادية ، جعل نطاق العقاب فى حالة الغش اعم منه فى حالة جريمة الخداع ، فبينما نجده فى الثانية يشترط وجود تعاقد أى مجنى عليه نراه يوسع من دائرة العقاب فى حالة الغش فقضى بعقاب من عرض أو طرح للبيع أو باع بضائع مغشوشة ، فلا يهم فى هذه الحالة وجود تعاقد أو مجنى عليه كما هو الحال فى جريمة الخداع . ولعل الدافع إلى ذلك هو ان جريمة الخداع لا ترتكب بالمساس فى جوهر الشىء ومادته بل هى جريمة ترتكب بواسطة التصريح ببيان كاذب مع بقاء مادة الشىء كما هى ، بينما نجد

جريمة الغش لا ترتكب إلا بالمساس فى مادة الشىء وتغييرها فهى أخطر شأنا من جريمة الخداع .

اركان الجريمة

وتنحصر اركان هذه الجريمة فى : —

١ — وجود غش فى بضائع .

٢ — توفر واقعة مادية وهى العرض أو الطرح للبيع أو بيع بضائع مغشوشة،

٣ — أن تكون هذه البضائع من منتجات معينة .

٤ — القصد الجنائى .

الركن الأول : وجود غش فى بضائع

ويرجع ، فى تحديد وجود هذا الغش ، إلى الركن الأول لجريمة الغش[1].

الركن الثانى :

توفر واقعة مادية وهى العرض أو الطرح للبيع أو بيع بضائع مغشوشة

هذا الركن هو الركن المميز لهذه الجريمة ، فقد نص الشارع على عقاب كل من عرض أو طرح للبيع أو باع بضائع مغشوشة . ولا نزاع أن هذه الوسائل واردة على سبيل الحصر وليس المثال أى يخرج عن نطاق الجريمة اية وسيلة أخرى لا تدخل فى المعنى الصريح لهذه العبارات . ولعل هذا الوضع مما يؤخذ على المشرع إذ أن البيع هو أحد مظاهر النشاط الاقتصادى فى السوق التجارية وهو لا يزيد أهمية ، وخاصة فى العصر الحالى، عن المظاهر الأخرى كالمقايضة والمبادلة والرهن والعارية (عاريتى الاستعمال أو الاستهلاك) ...الخ ، فبينما نجده راعى هذه المظاهر فى جريمة الخداع نراه قد اهملها كلية فى جريمة الغش بينما هى جريمة اخطر واجل شأنا من الجريمة الأولى وكان الأجدر بالمشرع أن يجعل النص « كل من عرض أو طرح للتعاقد أو تعاقد على بضائع مغشوشة » .

(١) انظر المبحث الاول من الفصل الاولى لجريمة الغش

إلا أن هناك رأيا يقضى بوجوب عدم قصر العقاب على مجرد البيع أو العرض للبيع ، ويقرر انصار هذا الرأى بأن المقصود هو كل عقد يأقل الملكية بعوض.(١) إلا أنى أرى لا محل للاجتهاد فى هذا النص ما دمنا فى نطاق القانون الجنائى وأمام نص صريح لا يحتمل التفسير .

ومن المسلم به أن العرض والطرح للبيع تعبيران مختلفان وغير مترادفين.(٢)

١ — البيع : يمكن الرجوع ، لتعريف البيع ، إلى المادة ٢٣٥ مدنى أهلى (٣٠٠ م — ١٥٨٢ ف) وهو يشمل جميع أنواع عقود البيع حتى ما تعلق منها بالمزاد العلنى أو البيع الاختيارى عن طريق المحكمة . هذا ويجب مراعاة وقت نقل ملكية المبيع فلا يكفى مجرد صدور الايجاب والقبول بل يجب ان يتم التسليم فعلا .

٢ — العرض للبيع : وهو عبارة عن أن يضع المتهم تحت نظر الجمهور وأمامه البضائع المغشوشة ويعرضها فى مكان مكشوف من المحل التجارى سواء فى الفاترينات أو داخل المحل بحالة تغرى المشترى إلى الشراء .(٣)

٣ — الطرح للبيع : هو عبارة عن أن يحوز المتهم فى محله التجارى أو فى محل آخر معد للبيع فيه بضائع معده للتسليم بحيث انها تسلم مباشرة إذا ما طلبها المشترى .

(١) جارو ج ٦ بند ٢٤٩٥ ، جندى عبد الملك الموسوعة ج ٥ صفحة ٣٥٠ بند ٢٤
(٢) رو بند ٣٢٢
(٣) انظر جندى عبد الملك الموسوعة ج ٥ صفحة ٣٥٠ بند ٢٤ ، جارو ج ٦ بند ٢٤٩٥ « العرض للبيع يقتضى وجود أعمال توضع بها البضاعة تحت نظر المشترى سواء بإبرازها أو بعرضها أو بتقديمها أو بغير ذلك . فيعد عرضا للبيع عرض البضاعة فى محل تجارى أو فى مكان مفتوح للتجارة ومعد لتقديم الاشياء القابلة للاستهلاك إلى المشترين . كذلك يعد عرضا للبيع واقعة ادخال لبن مغشوش أو جواهر فاسده فى مدينة ما إذا حصل هذا الادخال من تاجر أو لحساب تاجر . ثم ان وضع البضائع فى المزاد العلنى يمكن ان يعد أيضا عرضاً للبيع » .

كما قضت محكمة النقض الأهلى فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٤ بأنه يعتبر عرضا للبيع مجرد وجود السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيه اصناف البقالة ؛ قضية رقم ٢٩٤ سنة ١٤ ق . ج . ق . ق . ج ٦ صفحة ٤٢٧ رقم ٣١٦ .

وعلى ذلك فالعرض للبيع أعم من الطرح للبيع إذ انها تتضمن حالة جعل البضائع اكثر عرضة للبيع من حالة الطرح للبيع وذلك لما ينجم عن العرض للبيع من اغراء المارة فى الطرقات أو الذين يدخلون الدكان . وبالاختصار فالطرح للبيع هو حالة كون البضائع معدة للبيع أما العرض للبيع فهى حالة البضائع التى تكون خارج الارفف والاكثر تعرضاً لاغراء الجمهور .

إلا أن هناك رأيا يقول بان الطرح للبيع هو عبارة عن ابتداء البيع وهو عبارة عن المساومة أو رؤية البضاعة أو معاينتها قبل البيع الخ ، وبالنسبة للمزادات العامة فهى عبارة عن عرض البضائع للمزاد .(١)

إلا أن الطرح للبيع يعتبر تصرف فردى من جانب التاجر ولا يتضمن حتما وجود الطرف الاخر (المشترى) ، فجميع البضائع الموجودة على الارفف هى مطروحة للبيع مادام موضوعا عليها البطاقات وأن ثمن البيع قد تحدد بمعرفة التاجر وهى بهذا لا يمكن اعتبارها حالة ابتداء بيع .

نخرج من هذا أن الحيازة حتى بقصد البيع لا يمكن أن تدخل تحت طائلة هذه المادة ما دامت موجودة فى المخازن ولا يدخل فيها الجمهور لكى تعاين البضائع ويتسلمها من هذه المخازن.(٢) إذ فى الحقيقة أن المخازن فى هذه الحالة تصير كأنها محلات تجارية للبيع وليست مخازن وأن البضائع تعتبر معدة للبيع .

ولا يعد فى حكم العبارات السابقة البضائع الموجودة فى حالة نقل سواء على السكك الحديدية أو سيارات حتى ولو كانت لحساب تاجر وبحراسة عماله الذين ينقلونها من المصانع .

كما ولا يعتبر فى نفس الحكم الاعلانات عن البضائع فى الجرائد أو اعلانات الحائط أو غيرها من طرق الاعلانات.(٣)

(١) محكمة ديوى ٧ اغسطس سنة ١٨٥٨ ، س — ١٨٥٨ — ٢ — ٦٧٥ .
(٢) نقض فرنسى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ، د ، ١٨٩٦ — ١ — ٥٠٨ .
(٣) رو بند ٣٢٦ .

كما قضت محكمة النقض المختلطة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٧ بأن جريمة المادة ٢ فقر / ١ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ تتطلب ان تكون البضائع موضوع الجريمة مطروحة أو معروضة للبيع وهى حالة تختلف عن حالة كون هذه البضائع موجودة فى المكان الخلفى للمتجر فى الجزء المخصص لاعداد طلبات العملاء .(١)

الركن الثالث : أن تكون هذه البضائع من منتجات معينة

ويرجع فى تحديد هذه البضائع إلى الركن الثانى من جريمة الغش (٢) .

الركن الرابع : القصد الجنائى

تشترك هذه الجريمة مع جريمة الغش فى القصد الجنائى من حيث القواعد العامة ومن حيث أنه يجب أن يتوفر لدى المتهم سوء النية أى العمد فى إحداث النتيجة ، ويستثنى من ذلك ما ورد فى المادة السابعة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهو اعتبار الواقعة مخالفة إذا كان المتهم حسن النية (٣) .

والقصد الجنائى للعارض أو البائع يكون من حيث الواقع فى علمه بخداع المشترى أى أنه يعلم عند ما يبيع البضائع المغشوشة أو يعرضها أو يطرحها للبيع أنه يخدع وسينخدع بها المشترى ، ومن حيث الموضوع ينحصر فى علمه بأن هذه البضائع مغشوشة (٤) .

وعلى ذلك إذا كان الغرض من غش البضائع ليس خـــداع المشترى بل

(١) ٢٠ يناير سنة ١٩٤٧ السنه ٥٩ صفحة ٧٩ B. Le. J. Egypt.
(٢) انظر المبحث الثانى من الفصل الأول لجريمة الغش .
(٣) انظر الجريمة الغير عمدية فى المبحث الرابع من الفصل الأول لجريمة الغش .
(٤) القصد الجنائى فى جريمة البيع أو العرض للبيع هو عبارة عن تعمد البائع فى أن يغش الجمهور وهو يعلم بغش البضاعة « جندى عبد الملك الموسوعة جـ ٥ صفحة ٣٥١ بنـد ٢٧ ، جارو جـ ٦ بنـد ٢٤٩٢ » ، وانظر كذلك حكم محكمة الجنح المختلطة بالقاهرة الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ حيث قضى « يجب ان يكون التزييف تم لغرض الغش وخداع المشترى » والسنة ٥٦ صفحة ٣٨ . B. Le. J. Egypt .

لغرض آخر فلا توجد جريمة غش وفقا للمادة الثانية من هذا القانون (١) . والذى يؤيد هذا الرأى هو ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية ونصها « وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، وهى الفقرة الخاصة بالضرر بالصحة ، ولو كان المشترى والمستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها » ، ففهوم هذه الفقرة هو مجرد حماية المشترى من هذا الغش وبالتالى فيجب أن يتوافر لدى التاجر قصد خداع المشترى وبمعنى آخر أنه لو علم المشترى بغش البضائع وقبل شرائها انتفت جريمة الغش .(٢)

ويجب أن يكون علم البائع بالخداع وبغش البضائع عند المبيع أو قبله ، فان علم بعد اتمام الصفقة أن بضائعه التى باعها مغشوشة لا محل لمؤاخذته لانتفاء الركن المعنوى للجريمة عند ارتكابها أى التعمد فى خداع المشترى .(٣)

ووسائل الاقتناع بتوفر القصد الجنائى لدى المتهم متعددة يمكن استخلاصها من عناصر الدعوى من اعتراف المتهم ومراسلاته مع الغير وشهادة الشهود .

وجوب اثبات علم المتهم

وقد قضت محكمة النقض الوطنية انه يجب إثبات أن المتهم عالم بما فى تلك الأشياء من عيوب ، فلا يكفى إثبات أن المتهم باع أو عرض للبيع شيئاً مغشوشاً أو فاسداً ، فاذا خلا الحكم من إثبات ذلك كان ناقصا وتعين نقضه .(٤)

كما قضت محكمة النقض المختلطة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٧ انه لتطبيق المادة ٢ فقرة ١ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ يجب إثبات علم المتهم (البائع) بغش المادة المعروضة للبيع وأن هذا العلم لا يستخلص من مجرد الاهمال « اهمال صاحب معمل لبن أو عدم رقابته لعماله الذين نزعوا قشدة اللبن » .(٥)

(١) نقض فرنسى ٩ نوفمبر سنة ١٩١٢ س — ١٩١٣ — ١ — ٠٣٤٢
(٢) رو بند ٣٧٤
(٣) نقض فرنسى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٠ . س — ١٩٢٢ — ١ — ٤٤
(٤) نقض أهلى ١٨ يناير سنة ١٩٣١ قضية رقم ٣١٩ السنة ٤ ق
(٥) نقض مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٤٧ السنة ٥٩ صفحة ٧٩ . B. Le. J. Egypt

وقضت محكمة النقض الوطنية بأن تقدير علم المتهم والقصد الجنائى مسألة موضوعية لا دخل لمحكمة النقض بها (١) .

كما قضت بأن صحة استخلاص المحكمة بعلم المتهم وقصده الجنائى خاضع لرقابة محكمة النقض فقضت بأنه « يعتبر استخلاص المحكمة بعلم المتهم صحيحاً إذا قالت أن علم المتهم بغش البن مستفاد من كونه تاجراً فى هذه الأصناف كما أن الغش يمكن معرفته اذ المواد النشوية المضافة إلى البن كما جاء بالتحليل تغير لونه وهذا يمكن مشاهدته خصوصاً لمن كان اختصاصياً فى هذه التجارة » (٢) .

« أما إذا كان الاستنتاج غير سليم فسينقض الحكم . فاذا كان الظاهر من الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة عرض سمن مغشوش للبيع باضافة مواد دهنية إليه أن المحكمة اعتمدت فى ثبوت علم المتهم بغش السمن على مجرد كونه من التجار الذين لا تخفى عليهم معرفة إدخال الدهن على السمن بطريقة شمه وتذوقه ومع ذلك لم يعن الحكم ببيان وجود تغير فى رائحة السمن أو فى طعمه مما يستطيع تاجر السمن أن يميزه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بأنه وهو تاجر لم يخف عليه ما فى السمن من مادة غريبة وان هذا يشهد عليه بعلمه بحصول الغش ، فذلك يعتبر قصوراً فى الحكم يعيبه ويوجب نقضه . وإذا كان الحكم قد سكت عن الرد على ما دفع به هذا المتهم من أنه لم يكن فى مقدوره أن يميز الغش الذى أثبته التحليل بحاستى الشم والذوق ، وكذلك سكت عن طلبه استدعاء الكيمائى الذى باشر التحليل ليبين مقدار نسبة الدهن إلى السمن توصلا لتأييد دفاعه . فهذا السكوت يعتبر اخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم أيضاً » (٣) .

(١) نقض وطنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ قضية رقم ١١ سنة ٣ ق. جندى عبد الملك الموسوعة جـ ٥ صفحة ٣٥٢ بند ٢٧

(٢) نقض ١٣ مارس سنة ١٩٣٩ قضية رقم ٦٣٤ سنة ٩ ق . جندى عبد الملك الموسوعة جـ ٥ صفحة ٣٥٢ بند ٢٧

(٣) نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ قضية رقم ٣٦ سنة ٩ ق . جندى عبد الملك الموسوعة جـ ٥ صفحة ٣٥٢ بند ٢٧ ؛ نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ قضية رقم ٦٦٥ سنة ٤٨ ق

كما قضت بأن أدلة الاثبات اقناعية لقاضى الموضوع لا تخضع لرقابة محكمة النقض ، وكذلك تقدير علم المشترى بالغش أو عدم علمه متروك تقديره لقاضى الموضوع (١) .

كما قضت بأن علم المتهم متوفر وأن الحكم حين استدل على علم المشترى بغش المسلى الذى عرضه للبيع قد قال « انه بوصف كونه تاجر مسلى لابد قد وقف على غشه . لأن هذا الغش قد وقع باضافة مادة غريبة إليه وهى زيت جوز الهند الذى يتفق فى خصائصه مع المسلى ، بل ان المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنه لابد أن يكون هو الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت وذلك قبل يوم ضبطه ، وأن الفواتير المقدمة بالشراء غير صحيحة . . . الخ فان ذلك يكفى فى صدد بيان العلم أما قول ، المتهم أن المحكمة أخطأت حين ذكرت من عندها إن ثمن الزيت أقل من ثمن المسلى إذ أن هذا قضاء من القاضى بعلمه — أما قوله هذا — فلا محل له ، لأن ما قالت به المحكمة هو من قبيل المعلومات العامة المفروض فى كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه » (٢) .

كما قضت بأن علم المتهم غير متوفر فى الأحوال الآتية : —

١ — « إذا كان الظاهر من الحكم أنه أدان المتهم فى جريمة عرض زيت سمسم مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد قال (هذا الحكم) « ان الغش ثابت من تقرير المعمل الكيمائى الذى أثبت غش الزيت المضبوط باضافة زيت بذرة القطن بنسبة ١٥ ٪ وان علم المتهم بالغش مستفاد من كونه تاجراً يعرف زيت بذرة القطن من زيت السمسم برائحته وبذوقه ، وأن مراقبة المكتسب من اشتغاله فى التجارة يجعله قادراً على تمييز ذلك الغش » وذلك من غير أن يعنى (الحكم)

(١) نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣ قضية رقم ٧٢٤ سنة ١٣ ق . ج . ق . ق . ج ٦ صفحة ٢١١ رقم ١٤٣ ، وانظر نقض ٣ يونيو سنة ١٩٤٦ « حيثيات » ملحق محاماة رقم ٢ جنائى صفحة ٢٣٥ رقم ١٣٤ .

(٢) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ قضية رقم ١٥٢٣ سنة ١٤ ق . ج . ق . ق . ج ٦ صفحة ٥٦٢ رقم ٤٢٢ .

بيان ما إذا كان الغش الحاصل قد نشأ عنه تغير فى رائحة الزيت أو فى مذاقه بحيث يمكن للانسان إدراكه بالحواس الطبيعية حتى يصح بناء على ذلك ما قاله (الحكم) من أن المتهم قد أمكنه تمييزه ، فهذا الحكم يكون قد جاء قاصراً فى بيان الأسباب » (١) .

٢ — « ان القول على الاطلاق وبصفة عامة بأن كل متعهد توريد لابد يعلم بالغش الذى قد يكون فى البضاعة التى يوردها ولو لم تكن من صنعه بل جاءته من غيره دون أن يتصل بها مباشرة — هذا القول لا يستند إلى أى أساس من القانون ولا يتفق وحكم المنطق ، فان الغش قد يكون بطريقة أو كيفية لا يمكن معها للانسان ، كائناً من كان ، أن يدركه بحسه أو يتميزه ، وإذن فلا يصح اعتبار مثل هذا القول من غير بيان نسبة الغش وطريقته . . . الخ دليلا كافياً لأن تقام عليه أية حقيقة من الحقائق القانونية » (٢).

٣ — «إذا قالت المحكمة بثبوت علم المتهم بأن اللبن الذى عرضه للبيع مغشوش بناء على أن له مصلحة فى ذلك الغش فهذا لا يكفى لأن تحمل عليه الادانة . إذ القول بذلك ليس عن شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية ، لأن المتهم لم تكن تهمته أنه هو الذى غش اللبن حتى يصح فى حقه القول بأنه فعل فعلته لتحقيق مصلحة له بل تهمته هى عرض لبن مغشوش للبيع ، وهذه الفعلة يصح فى العقل أن تكون المصلحة المستفادة منها لا للمتهم بها بل لغيره على حسابه هو ، وهذا لا يجوز معه القول على الإطلاق ، ومن باب الافتراض ، بأن للمتهم مصلحة وراء بيع اللبن مغشوشا ما دام لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة (٣) »

(١) نقض وطنى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ قضية رقم ١٥٨١ سنة ١٤ ق . مج . ق . ق . ج ٦ صفحة ٥٢٥ رقم ٤٠٠

(٢) نقض وطنى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ قضية رقم ١٣٩٧ سنة ١٥ ق . مج . ق . ق ج ٦ صفحة ٧٧٨ رقم ٦٢٦

(٣) نقض وطنى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٥ قضية رقم ٥٩٨ سنة ١٥ ق . مج . ق . ق . ج ٦ صفحة ٦٥٣ رقم ٥١٢ ، نقض وطنى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ قضية رقم ١٥٦٠ سنة ١٤ ق . مج ق . ق . ج ٦ صفحة ٥٢٧ رقم ٣٩١

٤ — « إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش ولم يورد لذلك من الأسباب إلا قوله : أنه تبين من التحقيقات أنه قدم للمستشفى لبنا تبين أنه مغشوش بازالة الدسم منه وقال (الحكم) أنه اشتراه من شخص عينه ؛ فانه يكون قاصراً فى بيان الأسباب إذ هو لم يشر إلى ماهية التحقيقات التى اعتمد عليها ، كما لم يتحدث أصلا عن علم المتهم بغش اللبن مع أن هذا العلم من العناصر القانونية للجريمة (١) » .

٥ — « إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى واقعة أنه عرض للبيع زيت سمسم مغشوشا مع علمه بغشه ، ولم يقل فى ذلك إلا أن « التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بالمحضر الصحى من أنه أثناء تفتيش محل المتهم أخذت عينة من الزيت وانضح من نتيجة التحليل أنها تحتوى على ما يقرب من ١٠ ٪ من زيت بذرة القطن ، وعقابه ينطبق على المادتين المطلوبتين وعلى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ لوجود سوابق مماثلة أخرى سنة ١٩٤١ . . . الخ » ، فان هذا الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه ، إذ هو لم يتحدث بتاتاً عن دليل يفيد العلم بالغش مع أن هذا العلم ركن من أركان الجريمة يجب أن يذكر فى الحكم الدليل التى استندت إليه المحكمة فى القول» (٢).

نخلص من هذا أنه لا يؤخذ القصد الجنائى فى هذه الجريمة بالقرائن بل يجب إقامة الدليل على هذا القصد وذلك بعكس الحال فى جريمة الغش ، فمجرد الصنع يعتبر قرينة ضد الصانع وعليه أن يثبت عكسها أو نفيها .

علم المشترى بغش البضائع .

الأصل فى هذه الجريمة جهل المشترى بحصول الغش فان علم بالغش قبل

(١) نقض وطنى ١٠ يناير سنة ١٩٤٤ قضية رقم ٢٩٢ سنة ١٤ ق . مج . ق . ق . ج ٦ صفحة ٣٨٣ رقم ٢٨٦

(٢) نقض وطنى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ القضية رقم ١٥٦٤ سنة ١٤ ق . مج . ق . ق . ج ٦ صفحة ٥٣٠ رقم ٣٩٣

أو عند التعاقد وقبل شراء البضاعة بالحالة التى عليها انتفى ركن القصد الجنائى لدى المتهم.

ويستخلص هذا المبدأ من خلو النص من أن علم المشترى لا ينفى الجريمة، كما وأنه يتفق مع مبدأ الخداع الذى هو الأساس فى جريمة الغش، فما دام المشترى يعلم بغش البضائع فمعنى ذلك أنه لا يوجد خداع وبالتالى لا توجد جريمة غش [1].

ويؤيد هذا الرأى ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية الذى لا يجعل علم المشترى سبباً لانتفاء الجريمة إذا كانت البضائع المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان إذ مفهوم المخالفة أنه لو كانت هذه البضائع غير ضارة لانعدمت مسئولية التاجر إذا علم المشترى.

والغريب فى هذا أنه بالرغم من وجود نص فى التشريع الفرنسى مشابه للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من تشريعنا [2]. فقد أصدر محكمة النقض الفرنسية حكما فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٠ تعارض فيه هذا الرأى ولا تجعل علم المشترى سبباً لانعدام المسئولية الجنائية عن التاجر بالرغم من أن البضائع غير ضارة بالصحة. وهى بهذا الحكم تفرق بين جريمة الخداع وجريمة الغش وتقول أن علم المشترى فى جريمة الخداع سببا لانتفاء المسئولية الجنائية بعكس علمه فى جريمة الغش لا يمنع من نشوء مسئولية البائع [3].

ولعل هذا الرأى مما قد يتفق مع أحكام القواعد العامة لقانون العقوبات إذ أن رضا المجنى عليه لا يمنع من المسئولية، ولا يمكن اعتبار علم المشترى فى جريمة الخداع أنه رضا من المجنى عليه فى هذه الجريمة بل يمكن اعتباره أنه سبباً لانعدام صفة الاحتيال من الطرق الاحتيالية التى هى ركن من أركان جريمة الخداع، وهذا بخلاف الحال فى جريمة بيع بضائع مغشوشة، فان كان لهذه الجريمة

(١) رو بند ٣٧٩ وما بعدها
(٢) الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥
(٣) نقض فرنسى ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٠

صفة الخداع إلا أن الصفة الغالبة فيها هى وجود بضائع مغشوشة يعاقب القانون على صنعها. إلا أنه أزاء صراحة النص أرى لا محل للأخذ برأى محكمة النقض الفرنسية [1] بشرط ألا يكون علم المشترى قد تم بعد انعقاد الصفقة، وإلا فيبقى التاجر مسئولا جنائياً عن هذه الجريمة إذ أن العلم قد تم بعد وقوعها.

المبحث الثانى

جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع بضائع فاسدة

اعتبر المشرع البضائع الفاسدة فى مرتبة البضائع المغشوشة وبالتالى جعل طرحها أو عرضها للبيع أو بيعها جريمة تساوى جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع بضائع مغشوشة، وأدخلها فى نطاق قانون قمع التدليس والغش.

ولعل الدافع إلى ذلك يرجع إلى تشابه بين الفعلين وهو أن البائع يسعى عند بيع البضائع الفاسدة أن يحمل المشترى (أى المستهلك) عبء ثمن هذه البضائع بدلا عنه أى أن البائع يسعى إلى كسب غير مشروع، كما وأنه لا يخفى أن قانون قمع التدليس والغش يهدف إلى حماية الصحة العامة.

وفساد بضاعة هو عبارة عن تعفن مادتها وفسادها اما بفعل الزمن أو بسبب الاختمار أى عبارة عن تغيير الشىء عرضاً أو من تلقاء نفسها بحيث ينجم عن ذلك تغير فى تركيبها وبالتالى خصائصها العضوية ويجعلها غير صالحة للاستعمال المعدة له وهو بهذا يختلف عن غش البضاعة إذ أن جريمة الغش عبارة عن تغيير مادة الشىء بمعرفة فعل الانسان ولا يشترط فيه انعدام صلاحية البضاعة للاستعمال المعدة له.

أركان الجريمة.

وتنحصر أركان هذه الجريمة فى: —

١ — وجود حالة فساد فى البضاعة

(١) ويؤيد هذا الرأى الأستاذ رو بند ٣٨٢

٢ — توفر واقعة مادية وهى عرض أو طرح للبيع أو بيع بضائع فاسدة .

٣ — أن تكون هذه البضائع من منتجات معينة .

٤ — القصد الجنائى .

الركن الأول : وجود حالة فساد فى البضاعة .

والفساد كما سبق ان بينا هو عبارة عن تعفن مادة الشىء أو فسادها بحيث تتحول من مادة إلى أخرى بفعل الزمان أو عرضاً ويصير الشىء بذلك غير صالح للاستعمال المعده [1].

وبالتالى فالفساد لا يكون إلا بالنسبة إلى مادة عضوية ، ولا يشترط أن ينجم من الفساد اضرار بالصحة العامة بل يكفى أن يجعل الشىء غير صالح لما أعد له من الاستعمال .

وعلى ذلك فلا يقتصر الفساد على المواد الغذائية بل قد يشمل مواد عضوية مخصصة لغير تغذية الانسان أو الحيوان بل لغرض آخر ، ولذلك إذا عرض للبيع ، لغرض صناعى ، مادة فى الأصل مخصصة لتغذية الانسان ولكنها فاسدة كغذاء إلا أنها صالحة لهذا الغرض الصناعى فلا تعتبر أنها فاسدة ، وذلك كما

(١) انظر جندى عبد الملك الموسوعة جـ٥ صفحه ٣٤٦ بند ١٩ ، جارو جـ ٦ بند ٤٢٩٢ حيث قال « أما التغيير بفعل الزمان فهو التعفن الذى يفسد ويغير تركيب المأكولات والأشربة والأدوية . والتعفن فى ذاته لاعقاب عليه لأنه عبارة عن انحلال عضوى للاجسام لا يمكن نسبته إلى أى انسان مهما كان اهمال صاحب هذه الأشياء فى حفظها وصيانتها ، فان الخسارة التى تلحقه فى ماله تكفى لعقابه على هذا الاهمال . ولكن إذا أقدم المالك على بيع الأشياء المذكورة لتلافى الضرر الناتج عن فسادها الطبيعى فانه يغش المشترى ببيعه له ما يعلم أنه فاسد على اعتبار أنه جيد » إلى أن قال « الأشربة والجواهر والغلة والأدوية الفاسدة المتعفنة هى التى بلغت درجة من التخمر أو الانحلال أو التغيير تجعلها غير صالحة للتغذية أو المعالجة (فيما أعدت له) وهذا الوصف لا يشمل ما يكون منها منحط المرتبة أو غير تام النضج» .

فى حالة بيع زيت بذرة قطن لغرض صناعى ، وبتحليله وجد أنه فاسد لغرض التغذية ولكنه صالح للغرض الصناعى المباع من أجله .

ويعتبر فى حالة فساد بيع أسماك أو طيور أو لحوم سواء كانت محفوظة أو طازجة وهى فى حالة تعفن أو تحلل ، كما وتعتبر الحبوب وأخشاب الأشجار المسوسة أنها فى حالة فساد . . الخ .

هل تعتبر البضاعة السامة أنها فاسدة ؟ ؟

لا تعتبر البضاعة السامة حتما أنها فاسدة ، إذ كون البضاعة سامة يرجع إما إلى تحول فى مادتها العضوية بفعل الزمان أو الاختمار وفى هذه الحالة تعتبر أنها فاسدة وأما إلى اضافة مادة سامه إليها وفى هذه الحالة لا تعتبر أنها فاسدة بالرغم أنها سامة ولذلك فاننا نجد المشرع الفرنسى اعتبر البضاعة السامة جسما لجريمة أخرى هى عرض أو طرح للبيع أو بيع بضائع سامة . [1]

إلا أنى أرى أنه ليس معنى ذلك افلات حالة المواد السامة من العقاب ، طبقا لأحكام هذا القانون ، بل بالعكس أرى أنها تدخل فى نطاق البضائع المغشوشة إذ ، كما سبق ان بينت ، أن كون المادة سامة يرجع إلى سببين ، إما لفسادها وإما بفعل الانسان كما لو أضيفت إلى المنتجات مادة سامة أو أنه ترتب من نزع بعض العناصر جعل المنتجات ســـامة ، وتعتبر هاتان الحالتان الأخيرتان غشا فى المنتجات .

(١) رقم ٢ فقرة ١ المادة ٣ من قانون أغسطس سنة ١٩٠٥، وقد فرقوا فى فرنسا بين المادة السامة والمادة الفاسدة فقالوا أن الاولى ذات طبيعة تؤدى الى الوفاة ، بينما الثانية لا تؤدى إلى ذلك ، ولو أن هناك رأياً يقول فى تعريف المادة السامة ، أنه يجب ألا تؤخذ على هذا المعنى الضيق ، بل يجب أن تحمل على معنى المواد التى تؤدى إلى الوفاة أو الاضرار بالصحة ، رو بند ٤٧٧ .

الركن الثانى : توفر واقعة مادية وهى العرض أو الطرح للبيع أو بيع بضائع فاسدة

يرجع فى بحث هذه الواقعة إلى الركن الثانى لجريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع بضائع مغشوشة (١) .

الركن الثالث أن تكون هذه البضائع من منتجات معينة

يرجع فى تحديد هذه المنتجات ومعرفتها إلى الركن الثانى من جريمة الغش ، ولما كانت هذه المنتجات لا تشمل مواد غذائية فقط بل عقاقير طبية وحاصلات زراعية وطبيعية لذلك نجد الفساد المعاقب عليه قد يلحق أى بضاعة تدخل فى المنتجات سالفة الذكر كالمواد الكيماوية الطبيعية التى إذا تركت وقتا طويلا فقدت بعض صفاتها وخصائصها (٢) .

الركن الرابع : القصد الجنائى

القصد الجنائى فى هذة الجريمة هو عبارة عن علم المتهم بأن البضائع التى يبيعها فاسدة وانه يهدف بهذا البيع الى خداع المشترى ، فان أثبت المتهم انه لايعلم بفساد هذه البضاعة انعدم القصد الجنائى وبالتالى انتفت المسئولية الجنائية ،

(١) انظر المبحث الاول من هذا الفصل ، جندى عبد الملك حـ ٥ صفحة ٣٤٦ بند ١٩ ، جاور حـ ٦ بند ٤٢٩٢

(٢) انظر المبحث الثانى من الفصل الاول « جريمة الغش » ، وبهذه المناسبة نجد الحال فى فرنسا محل خلاف فى هذا الموضوع نظر الخلو رقم ٣ من المادة الثالثة الخاصة بعقاب من عرض أو طرح للبيع أو باع عقاقير طبية مغشوشة من كلية فاسدة ، لذلك ثارت اشكالات متعددة فى التساؤل هل هذه العقاقير تدخل فى نطاق جريمة البضائع الفاسدة وخاصة وأن العقاقير الفاسدة لا تقل خطورة عن باقى البضائع الفاسدة ، ونظراً لانه لا محل لهذه الخلافات فى مصر لصراحة النص المصرى لذلك سأكتفى بذكر هذا القدر بالنسبة إلى التشريع الفرنسى .

كذلك إذا لم يخدع المتهم المشترى بان علم الأخير بفساد البضاعة انتفت مسئولية الأول الجنائية (١) .

كما يشترط اثبات علم المتهم ، وهو لا يخرج فى ذلك عن حالة اثبات علم المتهم فى جريمة البضائع المغشوشة .

وقضت محكمة النقض فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٤٤ بانه « إذا كانت المحكمة قد استنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التى باعها مما ثبت لديها من انه ذبح الجمل خارج السلخانة وفى يوم ممنوع الذبح فيه ، وإنه يحترف الجزارة من عهد بعيد ولا يتصور ان يفوت عليه فساد اللحوم ، فلا تثريب عليها . إذ هذه كلها قرائن من شأنها ان تؤدى إلى ثبوت الحقيقة التى قالت بها » (٢).

المبحث الثالث

جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع أو تحريض على استعمال مواد مما يستعمل فى غش بضائع

لم يكتف المشرع ، فى سبيل الضرب على أيدى الغشاشين من التجار ، بعقاب من غش أو طرح أو عرض للبيع أو باع بضائع مغشوشة بل ذهب إلى أبعد من ذلك وقضى بعقاب من ساعد على ارتكاب هذه الجريمة بطريق بيع المواد التى تستعمل فى غش هذه البضائع أو التحريض على استعمالها ليس باعتباره شريكا بالمساعدة أو التحريض لجريمة الغش بل بصفته فاعلا أصليا لجريمة أخرى غير جريمة الغش ؛ فكأن المشرع أراد أن يقضى على وسائل الغش التجارى بتوسيع نطاق العقاب على كل من يساعد على ارتكابها بترويج المواد المستعملة فى الغش

(١) أنظر الركن الرابع المبحث الأول من هذا الفصل .

(٢) نقض جنائى وطنى ٢ اكتوبر سنة ١٩٤٤ القضية رقم ١٤٦٨ سنة ١٤ ق مج . ق . ق . حـ ٦ صفحة ٥١٢ رقم ٣٧٢ .

إذ من المسلم به انه إذا لم يجد التاجر الغشاش مثل هذه المواد فإنه لن يتمكن من ارتكاب جريمة الغش .

أركان الجريمة

وتنحصر أركان هذه الجريمة فى : —

١ — واقعة مادية

٢ — مواد مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية .

٣ — القصد الجنائى .

الركن الأول : واقعة مادية

نص المشرع على عقاب « من طرح أو عرض للبيع أو باع . . . وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت . . »

يتضح من هذا ان الواقعة المادية لهذه الجريمة تتضمن حالتين : طرح أو عرض للبيع أوبيع ، تحريض على استعمال .

الحالة الأولى : حالة الطرح أو العرض للبيع أو البيع

لا تخرج هذه العبارات فى معناها عما سبق الكلام عليه فى حالة جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع بضائع منقوشة (١) .

الحالة الثانية حالة التحريض على استعمالها بواسطة كراسات أومطبوعات من أى نوع كانت

لم يكتف المشرع بعقاب من يبيع هذه المواد بل ذهب إلى أبعد من ذلك وقضى بعقاب من يحرض على استعمال تلك المواد التى تستعمل فى غش البضائع واعتبر التحريض فى مرتبة البيع .

(١) أنظر المبحث الأول من هذا الفصل .

والتحريض الوارد فى هذه المادة لايخرج فى معناه عن التحريض المنصوص عليه فى المادتين ٤٠ ، ١٧١ ع . ا . المقابلة للمادتين ٦٠ ع . ف ، ٢٣ من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ (١) .

إلا أن التحريض فى هذه الجريمة يختلف ، من حيث مدى العقاب عليه ، عن جريمة التحريض فى القانون العام فى انه ليس من الضرورى ان يؤدى إلى احداث النتيجة المطلوبة ، ويستخلص هذا من أن المشرع لم يجعل هذه الحالة حالة اشتراك لجريمة بيع مواد مما تستعمل فى الغش بل جعلها واقعة مستقلة تكون جريمة تختلف عن الجريمة السابقة (٢) .

ويشترط فى هذا التحريض أن يتم بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت ، وبالتالى فلايكفى مجرد التحريض الشفهى كما هو الحال فى جرائم التحريض فى القانون العام . وتعتبر الاعلانات من وسائل التحريض فى هذه الجريمة ، وأرى كذلك اعتبار اعلانات المصابيح الكهربائية فى حكم وسائل التحريض المعاقب عليها .

ولا يشترط ان تتضمن هذه الكراسات أو المطبوعات عبارات للتحريض بل يكفى ان تتمضن اشارات أو رموز تؤدى الى التحريض على الاستعمال للغش .

الركن الثانى : مواد مما تستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية .

اشترط المشرع فى المواد التى تستعمل فى الغش ان تستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية (٣) أما فيما يختص بالتشريع الفرنسى فاننا نجده خالياً من عبارة « العقاقير الطبية » .

(١) روبند ٥٨٠ .

(٢) روبند ٥٨٠ .

(٣) أنظر فى تحديد معنى هذه المنتجات الى المبحث الثانى من الفصل الأول من هذا الباب .

ولا يشترط فى المواد التى تستعمل فى الغش ان تكون مخصصة بطبيعتها لهذه العملية ؛ بل يكفى أن تكون صالحة للاستعمال فى الغش أما بسبب طبيعتها أو بسبب تخصيصها ، وذلك لأن المواد الصالحة للاستعمال للغش على نوعين ، مواد ليس لها أى غرض للاستعمال سوى غش البضائع ، ومواد قابلة للاستعمال المشروع ولكن الغرض ، عند تداولها فى بعض الظروف ، هو للاستعمال فى الغش .

الركن الثالث : القصد الجنائى

هذه الجريمة كجريمة الغش من الجرائم العمدية التى يجب أن يتوفر فيها ركن العمد فى احداث النتيجة ، فان انعدمت حالة العمدية سواء من تلقاء نفسها أو لعدم امكان اثباتها فالأصل عدم عقاب المتهم ، إلا أن المشرع المصرى ، قياساً على جريمة الغش ، اعتبر هذه الحالة انها مخالفة ، والحقيقة انها تعتبر ، فى هذه الحالة ، جريمة مستقلة عن الجريمة التى نحن بصددها ويمكن نفى المسئولية الجنائية بنفى الاهمال ، وهو انه لم يهمل فى الوصول إلى تعرف طبيعة هذه المواد وبالرغم من ذلك فلم يتمكن من اكتشاف طبيعتها .(١)

إلا انى أرى انه لا محل لتطبيق المادة السابعة على هذه الجريمة ، وأن المشرع تسرع باطلاق نص المادة السابعة على جميع حالات المادة الثانية ، إذ ان هذه الجريمة ، لا تحتمل سوى ركن العمد أى بمعنى آخر لا يجوز افتراض الاهمال فيها حيث أن المشرع عاقب مرتكبها لعلمه بان المواد ستستعمل فى الغش فاذا لم يعلم فلا محل لعقابه ؛ ودليلنا على ذلك ان المشرع عاقب على التحريض والتحريض يفترض فيه العلم بطبيعة المادة والغرض الذى من أجله ستتداول .

متى يتوفر ركن العمد فى هذه الجريمة ؟؟

لكى يمكن القول بتوافر ركن العمد فى هذه الجريمة ، يجب أن نعرف مدى القصد الجنائى الذى يعاقب عليه المشرع . فهل قصد المشرع انه يجب على المتهم معرفة نوع الغش الذى من أجله يبيع هذه المواد أم يكفى أن يبيع هذه المواد وهو

(١) انظر المادة السابعة المبحث الرابع الفصل الأول من هذا الباب .

يعرف انها ستخصص للغش بغض النظر عن معرفته لنوع هذا الغش .

لعل المشرع المصرى قطع، فى هذه الناحية ، برأى بات وبعبارة صريحة فقال « من طرح مواد مما يستعمل فى غش — على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا » ، وبالتالى فكأن المشرع لم يهتم ، لقيام ركن العمد، بمعرفة المتهم لنوع الغش الذى ستخصص من أجله هذه المواد ، فيكفى أن يبيعها وهو يعلم انها ستستعمل فى الغش أيا كان نوعه .

ولم يشترط المشرع المصرى ، لتوفر هذا القصد ، أن يصحبه أى مظهر مادى خارجى للبضائع تدل على تخصيصها للغش ، وبالتالى فليس من الأهمية أن يضع التاجر على بضائعه بياناً يدل على انها مخصصة للغش . ولعل ما ذهب اليه المشرع المصرى هو ما ذهب اليه المشرع الفرنسى بعد تعديل المادة ٣ من قانون أول اغسطس سنة ١٩٠٥ بقانون ٢٨ يوليو سنة ١٩١٢ الذى قضى بأنه يكفى أن يهدف البائع من بيع بضائعه تخصيصها للغش من غير أن يعلن ذلك القصد بتوافر مظهر مادى كطريقة البيع أو مظهر البضاعة .(١)

والأدلة على اثبات هذا القصد تتوقف على ظروف كل دعوى ، فان كانت المواد التى تتداول ليس لها أى استعمال مشروع بل لا تستعمل إلا للغش فهى دليل على توافر القصد الجنائى لدى المتهم ، أما إذا كانت لها استعمالات مشروعة وغير مشروعة فيمكن الوصول إلى معرفة القصد الجنائى بظروف البيع سواء كانت بالنسبة إلى البائع أو المشترى أو إلى البضائع التى يتاجران فيها الخ . . . وقد عبر المشرع المصرى على هذا بقوله « على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا »

ويجب أن يتوافر القصد الجنائى فى حالة التحريض باستعمال مواد مما يستعمل فى الغش بمعنى أن يعلن المتهم اغرائه على استعمال هذه المواد .(٢)

(١) رو بند ٥٥٧

(٢) رو بند ٥٨١ .

هل علم المشترى بتخصيص هذه المواد للغش ينفى المسئولية الجنائية عن البائع ؟؟

سبق بينا فى الجرائم السابقة أن علم المشترى بغش البضائع ينفى المسئولية الجنائية للبائع ، فهل يسرى هذا المبدأ على هذه الجريمة ؟؟

من مفهوم المخالفة للفقرة الأخيرة من المادة الثانية يتضح أن علم المشترى ينفى مسئولية البائع ما لم تكن هذه المواد ضارة بصحة الانسان أو الحيوان . إذ وردت هذه الفقرة معطوفة على الفقرة السابقة لها الخاصة بتشديد العقاب ، وهذه الفقرة الأخيرة اشتملت على جميع الجرائم السابقة ومن بينها الجريمة التى نحن بصددها .

إلا أنه لو أخذنا بهذا المبدأ لما أمكننا معاقبة المتهم على الاطلاق ، لأن هذه الجريمة لا تتم إلا بعلم المشترى إذ انه يسعى إلى شراء هذه المواد لكى يستعملها فى ارتكاب جريمة غش البضائع ، فلو قلنا بوجوب عدم علمه لامكان معاقبة البائع لصرح فى كل واقعة بأنه يعلم أن هذه المواد ستستعمل فى الغش وبالتالى تنتفى مسئولية البائع الجنائية .

ولذلك لا يمكن تطبيق هذا المبدأ على هذه الجريمة للاسباب الآتية :—

١ — لا يتفق هذا المبدأ مع منطق هذه الجريمة ، ولا يمكن التعلل بمنطوق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية سالفة الذكر ، إذ المفهوم عند تفسير هذه الفقرة مراعاة طبيعة الجرائم ، فما كانت طبيعتها تتفق ونص هذه الفقرة أخذ بحكمها وإلا فلا يؤخذ بها .

٢ — المقصود من هذا القانون هو حماية المجنى عليه ، وقد علق نشوء المسئولية الجنائية على رضا أو عدم رضا المجنى عليه ، أما فى هذه الجريمة فليس مشترى المواد التى ستستعمل فى غش البضائع هو المجنى عليه بل المجنى عليه الحقيقى هو الجمهور الذى سيشترى البضائع المغشوشة بهذه المواد .

٣ — الأصل فى طبيعة هذه الجريمة هو الاشتراك فى جريمة غش بضائع ، وان

الذى يبيع مواد مما ستستعمل فى غش البضائع هو شريك فى جريمة غش بضائع والمشترى لها هو الفاعل الأصلى لهذه الجريمة الأخيرة ، إلا انه لاعتبارات رأى المشرع مراعاتها ، جعل هذه الحالة جريمة مستقلة وليست حالة اشتراك فى جريمة غش ، ولذلك لا يمكن، من حيث الواقع ، تعليق نشوء المسئولية الجنائية لشريك على علم أو عدم علم الفاعل الأصلى للجريمة .

المبحث الرابع

جريمة حيازة بغير سبب مشروع شيئاً من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار اليها فى المادة الثانية من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهو عالم بذلك

سبق بينا أن المشرع أراد أن يتتبع البضائع المغشوشة ويمنع تداولها فى الأسواق فقضى بالعقاب فى عدة حالات اعتبرها جرائم غش ولو انها بعيدة عن نطاق جريمة الغش فقضى بالعقاب على من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل فى غش اغذية . . الخ ، كما وانه قضى بالعقاب على من طرح أو عرض للبيع مواداً مغشوشة ولو انها لم تباع بعد ، إلا انه وجد أن هذه الأوضاع قد لا تكفى لمنع تداول هذه البضائع والمواد كما فى حالة حيازة مثل هذه المواد وهى حالة لم تصل بعد إلى حد الطرح أو العرض للبيع بل انها تعتبر اعمالا تحضيرية لجريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع بضائع مغشوشة ، فاذا تركت وشأنها لامتنع العقاب عليها طبقا للقواعد العامة فى القانون العام . إلا أن المشرع اعتبرها من الجسامة بحيث يجب جعلها جريمة مستقلة معاقبا عليها ، لذلك نص فى المادة الثالثة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على « يعاقب بالحبس لمدة . . . . كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار اليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك » .

وذكرت المذكرة التفسيرية فى تعليل ايراد هذه الجريمة « لم يقف المشروع فى محاربته للغش عند الحدود المتقدمة ، بل تعداها فى هذه المادة إلى العقاب على

كل حيازة غير مشروعة للمواد المغشوشة أو الفاسدة أو المواد التى تستعمل فى غشها . ومبدأ تحريم الحيازة مقرر فى التشريع الجنائى المصرى ولكن هذا التشريع لا يلم بكل الحالات الجديرة بالتحريم ، ثم انه حين أخذ بالتحريم انزله على حكم المخالفة فاسقط بذلك كل تناسب بين الجريمة والعقاب وهكذا لا يوجد فى التشريع المصرى عقاب لحيازة المواد التى تستعمل فى غش البضائع وكذلك اعتبرت حيازة المأكولات والمواد الطبية الفاسدة مخالفة بموجب المادة ٣٨٣ عقوبات وقد جاء المشروع متلافيا لهذه العيوب فسد النقص بنصه فى المادة على عقاب الجنحة لحيازة المواد التى تستعمل فى الغش كما نص أيضا على مثل هذا العقاب لحيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة » .

ولم ينفرد المشرع المصرى بايراد هذه الجريمة بل سبقه فى ذلك المشرع الفرنسى فنص فى المادة الرابعة من قانون أول اغسطس سنة ١٩٠٥ المعدلة بالقانون الصادر فى ٢٨ يوليو سنة ١٩١٢ على هذه الجريمة .

أركان الجريمة

تنحصر أركان هذه الجريمة فى :—

١ — واقعة مادية (الحيازة) .

٢ — أن يكون موضوع الحيازة منتجات معينة .

٣ — علم الحائز أن موضوع الحيازة منتجات مغشوشة أو فاسدة أو مواد مما تستعمل فى الغش .

٤ — أن تكون الحيازة بغير سبب مشروع .

الركن الأول : الحيازة

لكلمة الحيازة فى النطاق القانونى معينان ، الأول هو قصد التصرف فى الشىء كالمالك له وفى هذه الحالة لا تتضمن الحيازة حتما الحيازة المادية على هذا الشىء ، وهذا المعنى من الحيازة هو المعبر عنه باللغة الفرنسية بكلمة possession ؛ والثانى هو عكس المعنى الأول إذ هو عبارة عن حيازة الشىء ماديا ولا يتضمن حتما قصد

التملك كما هو الحال بالنسبة للمودع لديه والمستأجر وهذا المعنى من الحيازة هو المعبر عنه باللغة الفرنسية بكلمة detention .

فما الذى يقصده المشرع بالحيازة فى هذه الجريمة ؟؟ هل يقصد المعنى الأول أو المعنى الثانى ؟؟

بالرجوع إلى النص الحرفى للنص الفرنسى للتشريع المصرى ، وكذلك للتشريع الفرنسى ، وكذا من تفهم روح التشريع بصدد هذه الجريمة نجد أن المقصود هو المعنى الثانى أى حيازة الشىء ماديا بغض النظر عن قصد التصرف فى الشىء كالمالك .

أما من ناحية النص الحرفى للتشريع ، فنجد المادة ٤ من قانون أول اغسطس سنة ١٩٠٥ فى فرنسا ، وهى المقابلة للمادة ٣ من التشريع المصرى ، تقول « Ceux qui seront trouves detenteurs » ، وكان فى الامكان أن يقول المشرع ، إذا كان يريد المعنى الأول « Ceux pui seront trouvés possesseurs » كما وأن النص الفرنسى للمادة المصرية تقول « Ceux qui detiennent des » ولم تقل « Ceux qui, ... possedent des ... » هذا علاوة على أن روح التشريع يؤيد هذا ، لان المقصود هو ابعاد هذه البضائع والمنتجات عن أيدى التجار لمنعهم من بيعها للجمهور بغض النظر عما إذا كانوا مالكين لها أو غير ذلك ، فالقصد هو منع التداول أيا كان الشخص الذى يبيعها أى أن العبرة بالحيازة المادية وليست الحيازة المعنوية .

وعلى ذلك فلا يكفى مجرد الحيازة المعنوية أى possession لنشوء المسئولية الجنائية فى هذه الجريمة انما يجب أن تكون هناك حيازة مادية detention وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها صدر فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٨ [1] و ١٥ يونيو سنة ١٩١٢ .[2]

(١) نقض فرنسى ٢ ابريل سنة ١٩٠٨ س ١٩٠٩ — ١ — ٥٥٠

(٢) نقض ١٥ يونيو سنة ١٩١٢ . د . ١٩١٣ — ١ — ٣٠٤ .

قلنا ان العبرة بالحيازة المادية للمنتجات ، وقد بين المشرع الفرنسى فى المادة الرابعة ، سالفة الذكر ، أماكن الحيازة المادية بحيث ان وجدت فيها هذه المنتجات عوقب حائزها وبالتالى فلا عقاب عليه ان وجدت خارج هذه الأماكن أى أن بيان هذه الأماكن ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال .

أما المشرع المصرى فأورد المادة الثالثة خالية من بيان هذه الأماكن . فهل قصد المشرع المصرى الخروج على المبدأ الذى ذهب إليه المشرع الفرنسى وجعل مجرد الحيازة المادية للمنتجات فى أى مكان جريمة معاقبا عليها حتى ولو كان هذا المكان هو محل سكن المتهم الشخصى ؟ ؟

لا نزاع أنه يجب عدم الأخذ بمطلق النص بل يجب البحث فى ذلك عن روح المشرع والهدف الذى يرمى إليه بتقرير العقاب فى هذه الحالة .

من المسلم به ان المشرع ، عندما قرر العقاب فى هذه الحالة ، كان يهدف إلى حماية التجارة من أن تندس فيها بضائع غير مشروع تداولها ، وبالتالى فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للتجارة أو المساعدة لها كالمخازن خالية من وجود هذه المنتجات، أماغيرها من الأماكن الخارجة عن نطاق التجارة فلا يخشى من وجود مثل هذه البضائع فيها لبعدها عن نطاق التداول التجارى وعلى ذلك فلا تعتبر الحيازة فى المساكن الخاصة داخلة فى نطاق هذه الجريمة [1] ، مالم تدل القرائن أنها تستخدم كمخازن أو أماكن تباع أو تصنع فيها هذه المنتجات.[2]

من هذا يمكن القول انه ، بصفة عامة ، يمكن استبعاد الأماكن المخصصة للاستعمال الشخصى وليس للنشاط التجارى مالم يقم الدليل على عكس ذلك ، كما لو كان مخزن ملحق بمنزل التاجر مودع به بضائع مغشوشة انما مخصصة لاستعماله الشخصى .

(١) رو بند ٥٣٠

(٢) نقض فرنسى ٤ يونيو سنة ١٩٠٨ د ١٩٠٩ — ١ — ١٠٣ ، نقض فرنسى ٢٠ يناير سنة ١٩١٠

فاصل التفرقة بين الحيازة فى المحل التجارى والطرح أو العرض للبيع

من الأماكن التى يحوز فيها التاجر بضائعه محله التجارى ، وفى هذه الحالة لا يطرحها التاجر أو يعرضها للبيع ، وهنا تظهر الأهمية فى وجوب التفرقة بين الحيازة والطرح أو العرض للبيع ، إذ قد تتغير الواقعة من جريمة ذات عقاب بسيط إلى جريمة عقابها أشد ، أى من جريمة حيازة منتجات مغشوشة إلى جريمة طرح أو عرض للبيع منتجات مغشوشة وعقاب الجريمة الأخيرة أشد من الجريمة الأولى .

من المسلم به أن التفرقة بين هاتين الجريمتين غير متوقفة على اختلاف الأماكن التى توجد فيها البضائع انما يمكن التفرقة بينهما فى معرفة الحالة التى توجد عليها البضاعة فى المحل عند الضبط ، وبالتالى معرفتها عما إذا كانت فى حالة عرض للجمهور أو انها ما زالت فى صناديقها ولم تفرغ بعد لتعد للطرح للبيع ، ففى الحالة الأولى تعتبر الجريمة جريمة عرض أو طرح للبيع وفى الحالة الثانية تعتبر الجريمة أنها جريمة حيازة .

ويقع على السلطات العامة عبء اثبات الجريمة الحقيقية بحسب الظروف والملابسات التى وجدت فيها البضاعة المضبوطة ، كما لو كانت عليها البطاقات أو لم تلصق عليها بعد ، كذلك وجودها أو عدم وجودها على الأرفف . . . الخ ، ولكن على المتهم أيضاً أن يثبت انه لم يطرح البضاعة للبيع [1] .

ومما تجب ملاحظته ، فى حالة الحيازة ، انه يجب مراعاة حالة تمكن الحائز من امكان معرفة حقيقة بضائعه وعلى ذلك لا يمكن معاقبة صاحب البضائع فى حالة نقلها إلا إذا كانت برفقته بحيث تعتبر انها فى حيازته وانه بذلك ملم بمحتوياتها [2].

(١) رو بند ٥٣٤

(٢) رو بند ٥٣٩

الركن الثانى : يجب أن يكون موضوع الحيازة منتجات معينة

نصت المادة الثالثة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على « كل من حاز . . . شيئاً من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار اليها فى المادة . . . الخ » وعلى ذلك يجب أن يكون موضوع الحيازة أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو مواد مما يستعمل فى غش هذه المنتجات أى جميع المواد موضوع الجرائم السابقة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون سالف الذكر .

وهنا يختلف نطاق هذه الجريمة عن مثيلتها فى التشريع الفرنسى حيث أضاف هذا الأخير أشياء أخرى كموازين أو مقاييس مغشوشة . . . الخ يعتبر حيازتها معاقباً عليها طبقاً لأحكام هذا التشريع [١] .

الركن الثالث : القصد الجنائى

نصت المادة الثالثة سالفة الذكر على « يعاقب . . . وهو عالم بذلك » ، فالقصد الجنائى فى هذه الجريمة عبارة عن علم الحائز بان البضائع التى يحوزها مغشوشة أو فاسدة أو انها من المواد التى تستعمل فى الغش . يتضح من هذا ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يجب ان يتوفر فيها ركن العمد أى تعمد حيازة بضائع مع العلم بغشها أو فسادها أو أنها مما تستعمل فى الغش .

إلا أن المشرع المصرى اعتبر حالة عدم توفر ركن العمد لدى الحائز مخالفة [٢] وفى هذه الحالة يمكن نفى المسئولية الجنائية باثبات عدم اهمال الحائز فى التعرف على حقيقة البضاعة أو استحالة امكانه معرفتها .

(١) انظر المادة ٤ من قانون أول اغسطس سنة ١٩٠٥ المعدلة بقانون ٢٨ يوليو سنة ١٩١٢

(٢) انظر المادة السابعة المبحث الرابع الفصل الأول من هذا الباب

الركن الرابع : ان تكون هذه الحيازة بغير سبب مشروع

نصت المادة الثالثة السابق الاشارة اليها على « . . . كل من حاز بغير سبب مشروع .... » ، وعلى ذلك فبالرغم من توفر القصد الجنائى أى علم الحائز بغش البضائع قد تنتفى مسئوليته الجنائية إذا أثبت أن حيازته هذه كانت بسبب مشروع.

فما هو السبب المشروع ؟؟

أجاب البعض بان السبب المشروع هو عبارة عن انتفاء القصد فى ربح غير مشروع من حيازة البضائع المغشوشة [١] .

وأجاب البعض الآخر بان هذا لا يكفى إلا إذا كان الحائز تاجراً ، بينما قد يكون غير تاجر وفى هذه الحالة لا يكون لديه القصد فى ربح غير مشروع ، لذا قال هذا الفريق ان السبب المشروع هو الذى له سند فى القانون كما فى حالة توقيع الحجز ووضع البضائع فى حراسة فرد معين ، فهذه الحيازة لها سبب مشروع ، ثم قال هذا الفريق انه يمكن القول ، بصفة عامة ، ان عبارة السبب المشروع الواردة فى هذا القانون هى نفس العبارة الواردة فى بعض الحالات فى القانون العام أى الحالات التى أجازت فيها القوانين اباحة الفعل المعاقب عليه بصفة عامة كما فى حالة الدفاع الشرعى وحالة الضرورة . . الخ [٢] .

إلا أنى أرى أن وضع معيار للسبب المشروع فى هذه الجريمة . يضطرنا إلى الرجوع لتلمس هدف الشارع فى النص على هذه الجريمة . فالغرض من النص عليها هو تتبع مصدر حالة تداول بضائع مغشوشة أو فاسدة أو مواد مما تستعمل فى الغش والقضاء عليه ، لهذا فان كانت الحيازة هى خطوة سيتلوها تداول هذه المنتجات ، سواء تم هذا التداول بمعرفة الحائز أو بمعرفة شخص آخر كانت هذه الحيازة لسبب غير مشروع ، أما إذا كانت الحيازة حالة لن يتلوها

(١) محكمة ديوى ١٩ فبراير سنه ١٩٠٧ . س — ٢ — ١٣٣ ،
Million, Traité des fraudes. p. 140.

(٢) روبند ٥٤١ ، ٥٤٢ .

تداول هذه البضائع فى الأسواق فلا محل للعقاب عليها وبالتالى لا تكون حيازتها لسبب غير مشروع لأنه لن يلحق الجمهور ضرر من هذه البضائع وهو هدف المشرع ؛ وعلى ذلك فتعتبر الحيازة للإستهلاك الشخصى حيازة غير معاقب عليها لأن المشرع لا يحمى الفرد من الأضرار التى يسببها لنفسه بفعله ؛ ولا يمكن القول بما ذهب إليه الفريق الثانى من قصر معنى عبارة « الحيازة لسبب مشروع » على الحيازة التى لها سند قانونى فقط .

ويمكن التوصل إلى إثبات أن حيازة البضاعة لن يتلوها تداول فى الأسواق أى أنها لسبب مشروع بالقرائن والظروف والملابسات لكل حالة ، مثلا كمية البضائع المحازة إن كانت كبيرة فلا يعقل أنها محازة لغرض الاستهلاك الشخصى كذلك صفة الشخص الحائز لهـــا إذا كان موظف عمومى أو حارس قضائى أو تاجرا أو فرد اعتاد الاتجار فى البضائع المغشوشة ، . الخ .

الفصل الثالث

المتهمون والشروع والظروف المشددة الخاصة فى جريمة الغش والجرائم التى فى حكمها والفرق بين جريمتى الغش والخداع

يشمل هذا الفصل الكلام على المتهمين والشروع والظروف المشددة الخاصة بجرائم الباب الثانى وهى جريمة غش بضائع والجرائم التى فى حكمها وكذلك الفرق بين جريمتى الغش والخداع .

المبحث الأول

المتهمون والشروع والاشتراك

١ — المتهمون

يختلف المتهمون باختلاف نوع الجرائم ، ففى جريمة الغش يعتبر الصانع (صاحب المصنع) أى الذى يعود عليه الربح الغير مشروع هو المتهم مادامت توافرت أركان الجريمة ، وليس من الأهمية مباشرته عملية الغش بنفسه بل يكفى أن يصدر أوامره لاتمامها . وهو هنا لايعتبر شريكا بالتحريض أو المساعدة بل يعتبر فاعلا أصلياً لأن العمال فى هذه الحالة يكونوا بمثابة أداة محركة . إلا أن المسألة قد تدق إذا كان لهؤلاء العمال الحق فى جزء من أرباح المشروع ، فهل يعتبروا فاعلين أصليين ورب العمل شريكا بالتحريض ؟؟

أعتقد أنهم بالرغم من هذا ، مازالوا عمالا ولم يفقدوا هذه الصفة نظير اشتراكهم فى الأرباح ، كما وأن صاحب العمل مازال معتبراً الفاعل الأصلى لجريمة الغش ، وذلك لأن نسبة مشاركتهم فى أرباح المشروع ستكون ضئيلة جداً بحيث

أن وجود الغش من عدمه لايؤثر فيما سيعود عليهم من الأرباح ، هذا علاوة على أن هذه المشاركة لاتحتم مشاركتهم فى إدارة المصنع والإشراف على حسن سير الإنتاج وهو العامل الأساسى فى إنتاج بضائع مغشوشة .

كذلك الحال بالنسبة لجرائم طرح أو عرض للبيع أو بيع بضائع مغشوشة أو فاسدة أو مواد مما تستعمل فى غش البضائع ، فيعتبر صاحب المتجر المتهم المسئول بصفته فاعلا أصلياً أما عماله فلا مسئولية عليهم لأنهم أداة محركة وحكمهم فى ذلك حكم عمال المصنع .

أما المتهم فى جريمة الحيازة فهو الشخص الذى تعتبر الحيازة متوفرة لديه قانوناً ، بمعنى أنه يعتبر متهماً حتى ولو كان الحائز أحد عماله وذلك لأن حيازة عامله تعتبر إمتداداً لحيازته القانونية .

هذا ويلاحظ أن الشركاء فى شركة التضامن يعتبروا فاعلين أصليين إذا ارتكب أحدهم جريمة غش أو ما فى حكمها وعلم الآخرون بذلك حتى ولو لم يشتركوا فى هذه العملية ما دام يشاركونه فى الأرباح . (١)

إلا أنه يجب ملاحظة الإعتبارات الآتية :—

١ — يعتبر ممثل المصنع أو المحال التجارية فاعلا أصلياً لجريمة الغش وما فى حكمها مالم يثبت أنه لم يكن سوى أداة فى يد رب العمل ويجهل طبيعة الشىء .

٢ — إعتبار العامل والمستخدم فاعلين أصليين إذا أعطيا بعضاً من حرية العمل أى بمعنى آخر لم يكونا أداة محركة فى يد رب العمل ، كما ويجب أن يثبت ضدهما القصد الجنائى أى علمهما بأن البضائع التى يصنعانها أو يبيعانها مغشوشة أو فاسدة .

٣ — يجب ، لاعتبار رب العمل متهماً ، أن يثبت ضده القصد الجنائى وهو عبارة عن علمه بأن عامله أومستخدمه يغش بضاعة أو يبيعها مغشوشة أو فاسدة ، أما إذا ثبت أن رب العمل لايعلم بمايفعله عامله ، فلا عقاب عليه مهما كان سبب

(١) نقض فرنسى ٢٠ يناير سنة ١٩١٢ .

عدم علمه سواء إهمال أو عدم رقابة كل ماهنالك قيام المسئولية المدنية ضده ، وفى هذه الحالة يعتبر العامل أو المستخدم فاعلا أصلياً مادام يعلم بطبيعة العمل الذى قام به .

٤ — المسئول جنائياً فى حالة جريمة الغش التى ترتكب بمعرفة شخص معنوى كشركة مساهمة هو رئيس المشروع أو المدير المنتخب أما مسؤلية الشركة فتنحصر فى المسئولية المدنية .

ب — الاشتراك

جريمة الغش وما فى حكمها ، ككل جرائم القانون العام ، تسرى عليها قواعد الاشتراك العام الواردة فى قانون العقوبات .

وقد عرف ، البعض ، الشريك فى هذه الجرائم بأنه هو الذى يساعد أو يرشد إلى الطرق المستعملة فى الغش لمصلحة شخصية أو أن يعلم بالاستعمال السيء لهذه الطرق مسهلا استعمالها أو مساعداً على استعمالها . (١)

ويعترض البعض ، على هذا التعريف ، بأنه يخالف قواعد الاشتراك طبقاً للقانون العام الذى لايتطلب فى الشريك أى مصلحة شخصية ، كما وأن القانون أوضح طرق الاشتراك على سبيل الحصر ولذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون العام ، وبالتالى فيعتبر شريكا كل من قام بعمل اشتراكى وفقاً لقواعد القانون العام . (٢)

إلا أننى أميل إلى التعريف الأول إذ لو أخذنا بالتصريف الثانى لاعتبرنا العمال والمستخدمين شركاء طبقا للقواعد العامة ، وخاصة وأن مثل هذه الجرائم غالبا ما ترتكب بواسطتهم لا بواسطة رب العمل .

هذا ويلاحظ ان طبيعة هذه الجرائم قد تعتبر حالة الاشتراك بالمساعدة

(١) Million, Traité des fraudes p. 359.

(٢) رو بند ٤٤٣ .

بالنسبة لبعضها البعض ، إلا أن المشرع جعلها جرائم قائمة بذاتها ، ولذلك لا يمكن القول ، بالنسبة لها ، انها حالة اشتراك مع غيرها ، وذلك كما فى حالة جريمة الغش بالنسبة لجريمة بيع بضائع مغشوشة ، فتعتبر الجريمة الأولى انها حالة اشتراك بالمساعدة للجريمة الثانية .

حـ — الشروع

تقضى القواعد العـــامة ألا عقاب على الشروع إلا فى الجنايات أما بالنسبة للجنح فلا عقاب على الشروع فيها إلا إذا نص عليه .

وبالرجوع إلى نص المـادة الثانية والثالثة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ نجد المشرع لم يعاقب إلا على الشروع فى جريمة الغش فقط أما بالنسبة للجرائم التى فى حكم جريمة الغش فلم ينص على عقاب الشروع فيها وبالتالى فلا عقاب عليه .

بعكس الحال فى فرنسا فالمشرع الفرنسى لم ينص على عقاب الشروع فى هذه الجرائم مما أثار كثيراً من الجدل ، فالبعض يرى الأخذ بروح التشريع ومساواة جريمة الغش بجريمة الخداع والبعض يرى العكس ويقرر انه لاعقاب على الشروع لصراحة النص فى قانون العقوبات وهو لا عقاب على الشروع فى الجنح إلا إذا نص على ذلك[1] .

ومما هو جدير بالذكر ان البعض اعتبر جريمة الطرح أو العرض للبيع شروعا لجريمة الخداع[2] ، إلا أنى أميل إلى الأخذ برأى القاضى باعتبار الحالة المذكورة جريمة مستقلة عن جريمة الخداع ويجب عدم الخلط بينهما . وتظهر أهمية ذلك فى انه إذا اعتبرنا الحالة شروعاً لجريمة الخداع فان العدول عنها بإرادة البائع ينفى المسئولية الجنائية ، أما لو اعتبرنا الحالة جريمة مستقلة فلا تنتفى المسئولية بالعدول الإرادى عنها إذ تعتبر الجريمة قد وقعت .

(١) روبند ٤٤٧ وما بعدها .
(٢) نقض فرنسى ١٢ يناير سنة ١٩١٢ .

المبحث الثانى

الظروف المشددة الخاصة لجريمة الغش وما فى حكمها

نصت الفقرة ٤ ، ٥ من المـادة الثانية من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على « وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن ١٠ جنيهات ولا تتجاوز ١٥٠ جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش فى الجرائم المشار إليها فى الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

وتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولو كان المشترى أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو بفسادها » .

كما نصت الفقرة الثانية من المـادة الثالثة على « وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز ٥٠ جنيهاً إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى وجدت فى حيازته ضاره بصحة الإنسان أو الحيوان».

وبالرجوع إلى نصوص قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ الصادر فى فرنسا وهى المادتين الثالثة والرابعة المقابلتين للنصوص المصرية السابقة نجدها تقول «إذا كانت ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو كانت سامة » .

من هذا نجد أن المشرع المصرى نص على ظرف مشـــدد واحد وهو كون المنتجات ضارة بصحة الانسان أو الحيوان بينما المشرع الفرنسى نص على ظرفين مشددين وهما كون المنتجات ضارة بصحة الانسان أو الحيوان أو كونها سامة .

أركان الظرف المشدد فى التشريع المصرى

من تصفح ماسبق عن النصوص نجد انه يجب توفر أركان معينـــة لامكان القول بتوفر الظرف المشدد الوارد فى التشريع المصرى ، وهذه الأركان هى : —

١ — أن يكون موضوع الجريمة المشددة هو نفس موضوع الجريمة العادية .

٢ — أن تكون هذه المواد والعقاقير والحاصلات ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

٣ — أن يعلم المتهم بأن طبيعة بضائعه ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

الركن الأول :

أن يكون موضوع الجريمة المشددة هو نفس موضوع الجريمة العادية .

لا نزاع أن المشرع المصرى أعفانا من مشقة البحث والجدل حول موضوع الجريمة المشددة وذلك بايراده النص بوضوح وصراحة . بعكس المشرع الفرنسى فانه لم يعدد موضوع الجريمة بل ذكر باختصار العبارة « فاذا كانت المادة المغشوشة أو الفاسدة ضارة بالصحة . . . الخ » وكان هذا الاختصار مثاراً للجدل فى فرنسا حول ما هو المقصود بكلمة « المادة » ، ولما كان لا محل لهـــذا الجدل فى مصر فسأكتفى بهذه الاشارة وبالقول بأن موضوع الجريمة المشـــددة هو موضوع الجريمة العادية .

الركن الثانى :

أن تكون هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

لعله ليس من السهل الأخذ بهذا الركن على علاته ، فما هو المقصود بعبارة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان ؟؟

لم يعرف قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ معنى عبارة ضاره بصحة الانسان أو الحيوان بالرغم مما يكتنف هذه العبارة من الغموض بحيث يؤدى تفسيرها إلى كثير من التحكم .

إلا أنه مما تجدر ملاحظته فى هذا المجال : —

١ — إنه من الضرورى أن تكون هذه البضائع قد سببت ضررا بالفعل بصحة الانسان أو الحيوان أو انها أدت إلى مرض أو اضطراب جسمانى جسيم ، بل يكفى أن تكون ضارة بمعنى أن يكون من طبيعتها إحداث مثل هذه النتائج .

٢ — لا يمكن اعتبار مجرد نزع بعض العناصر المفيدة بمثابة جعل الشيء ضارا بالصحة ولو أنه فى الحقيقة قد يضر بالصحة كما فى حالة نزع بعض العناصر المفيدة فى الأدوية أو المواد الغذائية ، فان تناول هذه المنتجات سيؤدى حتما إلى الأضرار بالصحة لعدم استفادة الجسم بالعناصر المنزوعة إذ قد تكون العناصر الهامة للعلاج أو للتغذية كما فى حالة نزع المواد الدسمة من اللبن الذى يستعمل فى غذاء المرضى والأطفال (١) .

٣ — ليس من الضرورى أن تكون المادة الضارة بالصحة سامة وبالعكس فالمادة السامة ضارة بالصحة ؛ ولما كان كون المادة ســـامة يرجع إما إلى فسادها وأما إلى فعل أجنبى عن الفساد ، ولذا فان كان مرجعها الفساد خضعت لحكم هذا النص باعتبارها مادة فاسدة ضارة بالصحة وان كان مرجعها فعل الانسان كاضافة مادة سامة خضعت باعتبارها مادة مغشوشة ضارة بصحة الانسان (٢) .

ولا محل للتفرقة فى التشريع المصرى ، فى هذا المجال بين المادة الفاسدة الضارة بالصحة والمادة السامة الضارة بالصحة وذلك كما هو الحال فى فرنسا حيث فرق تشريعها بين المادة الضارة والمادة السامة .

درجة الأضرار بالصحة .

من المواضيع ذات الأهمية فى هذا الخصوص ، هو هل يكفى أن تكون هذه البضائع ضارة بصحة بعض الأفراد أم يجب أن تكون صفة الأضرار فيها شاملة بمعنى أنها تضر كل من يستعملها ؟

من المسلم به أنه يجب أن تكون صفة الأضرار عامة بمعنى أنها تضر كل من يستعمل تلك المنتجات المغشوشة أو الفاسدة ولا عبرة فى أنها تضر بعض الأفراد لأسباب تكوينهم الجسمانى أو اصابتهم ببعض الأمراض ، وعلى ذلك لا تعتبر

(١) أنظر عكس هذا الرأى ، رو بند ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

(٢) أنظر المبحث الثانى الفصل الثانى من هذا الباب .

المادة ضارة بالصحة إذا أضرت بصحة بعض الأفراد ما دامت طبيعتها لا تلحق أى ضرر بباقى الأفراد [1] .

مدى الاضرار .

صفة الاضرار بالصحة هى مسألة نسبية أى أنها ضارة بالصحة فيما لو استعملت فيما أعدت له ، أما لو استعملت فى غير ذلك وأضرت بالصحة فلا تعتبر أنها ذات ذات طبيعة ضارة بالصحة .

الركن الثالث علم المتهم بأن طبيعة منتجاته ضارة بالصحة .

لا نزاع أن الجريمة ، بوصفها المشدد ، هى عبارة عن جريمة تختلف عن الجريمة العادية وبالتالى يجب أن يتوفر لدى المتهم العلم بأن طبيعة منتجاته المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان ، وتداول هذه البضاعة بهذه الصفة قرينة على علمه بذلك انما يجوز له أن ينفى هذا العلم ، وفى هذه الحالة ينعدم هذا الركن وبالتالى ينهار الظرف المشـــدد لهذه الجريمة .

إنما لا يلزم ، لتوفر هذا الركن أن يكون الحاق هذه الصفة بالبضاعة عن طريق العمد من المتهم أى أنه تعمد الاضرار بالصحة ، إذ لو توفر هـذا الشرط لدى المتهم فتخرج الواقعة عن نطاق هذا القانون وتدخل تحت سيطرة القانون العام .

هل علم المشترى ينفى المسئولية الجنائية عن الجرائم المصحوبة بالظرف المشدد؟

تنص الفقرة الأخيرة من المـادة الثانية من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على « وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولو كان المشترى لو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها » .

الأصل فى جريمة الغش ومافى حكمها ، كما سبق بيانه ، ان علم المشترى بغش البضاعة أو بفسادها فى الجريمة البسيطة ينفى مسئولية المتهم الجنائية . إنما لاعتبارات

(١) دو بند ٤٧٢ bis .

الصحة العامة لم يعف المشرع المتهم من العقاب إذا كانت بضائعه المغشوشة أو الفاسدة ضارة بالصحة حتى ولو علم المشـترى بغشها أو بفسادها بل وأكثر من ذلك حتى ولو علم أنها ضارة بالصحة العامة وقبل شرائها واستهلاكها .

المبحث الثالث

الفرق بين جريمتى الخداع والغش

من الأهمية معرفة هذه التفرقة ، نظرا للنتائج المترتبة على ارتكاب كل جريمة، حيث يختلف الشروع فى كليهما ، وكذلك بالنسبة للمواد السامة والضارة بالصحة فتعتبر ظرفا مشددا لجريمة الغش وما فى حكمها بينما الأمر ليس كذلك فى جريمة الخداع ، كما وانه يشترط فى جريمة الخداع حدوث تعاقد .

إلا أنه ليس من السهل وضع مقياس لهذه التفرقة الأمر الذى أدى إلى تضارب أحكام المحاكم فى هذا الخصوص .

كما أن الفقهاء تضاربوا فى وضع هذا المقياس ، فالبعض جعل أساس التفرقة طبيعة الغش بمعنى أنه لو كانت وسيلة الغش محصورة فى مجرد البيان الكاذب كنا فى نطاق جريمة الخداع وبالعكس إذا كانت وسيلة الغش تمس مادة الشىء كنا أمام جريمة الغش بشرط أن تكون فى حدود البضائع المنصوص عنها فى جريمة الغش وإلا فهى جريمة خداع إذا توافرت أركانها [1] .

والبعض يقول بالتعدد المعنوى للفعل إذا كانت أركانه مشـتركة بين جريمة الغش وجريمة الخداع [2] .

إلا أن أصحاب الرأى الأول يعترض على الرأى الثانى بأنه لا يتفق لا مع القانون ولا مع المنطق ، فهو لا يتفق مع القانون لأن قانون تحقيق الجنايات لم ينص إلا على

(١) روبند ٤٨٨

(٢) مونير ، شسنى ورد حـ ١ بند ١٣٢ Traité des fraudes

التعدد المادى للفعل ، وهو لا يتفق مع المنطق لأنه لا يمكن أن يعاقب على فعل واحد ذو تعدد معنوى إلا بعقاب واحد لأحدى الجرائم طبقا للمبدأ القائل بعدم تعدد العقاب عن جريمة واحدة[٣]، لذلك يرى هذا الفريق أن هذه الحالة لا تعتبر حالة تعدد معنوى انما حالة تنازع قوانين ، لذا فانه من الضرورى ، فى هذه الحالة ، معرفة أى القوانين يطبق بمعنى أى مادتين يؤخذ بها ، لذلك فهم يرون أن فعل الغش القابل لأن يكون جريمة خداع وجريمة غش لايتحمل ، فى الحقيقة ، إلا وصفا واحدا ، ولكن أيهما ؟ ! يرون ، فى مثل هذه الحالة ، انه مادام « وصف الغش » يمكن تطبيقه على الفعل ويدخل فى تعداد المواد المعاقب عليها وجب الأخذ به ، والسبب فى ذلك أن جريمة الغش بالنسبة إلى جريمة الخداع كالنوع بالنسبة للجنس فان توفرت عناصر النوع أصبح لا محل للأخذ بالجنس .

ولكن إذا كانت جريمة الغش فى حدود تعداد المواد المعاقب عليها فى المادة الثانية وكان قد صاحبها استعمال موازين أو مقاييس مزورة ، فهل تعتبر هذه الحالة ظرفا مشددا ولو أنها ستأخذ وصف جريمة الغش ؟؟ مع ملاحظة أن هذه الموازين والمقاييس لاتعتبر ظرفا مشددا لجريمة الغش .

فى هذه الحالة يعتبر أن هناك تعدد حقيقى للجرائم أى جريمة غش وجريمة خداع ، ويجب تقديم المتهم بكلا الوصفين . وتوقع على المتهم العقوبة الأشد وهى ، فى هذه الحالة ، عقوبه جريمة الخداع باستعمال موازين أو مقاييس مزورة ، ولا يمكن الاحتجاج بالقول بأننا مازلنا فى نطاق جريمة الغش وبالتالى فليس هناك جريمة خداع ، وبمعنى آخر لا محل للعقاب على الظرف المشدد الخاص بجريمة الخداع وذلك لأن الفعل فى هذه الحالة يتضمن ، فى الحقيقة ، حالتى غش وخداع.

إلا أنى أعتقد أنه ، فى هذه الحالة ، لو توافرت أركان جريمة الخداع أى بمعنى آخر توافرت حالة التعاقد كنا ازاء جريمة مستقلة تختلف عن جريمة الغش وهى جريمة الخداع وبالتالى يجب تقديم المتهم بوصف جريمة الخداع المصحوبة بظرف مشدد .

(٣) non pis in idem

الباب الثالث

جرائم المادتين الخامسة والسادسة

من

قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١

الفصل الأول

ماهية جرائم المادتين ٥، ٦

المبحث الأول

الغرض من ايراد المادتين ٥ ، ٦ وطبيعة جرائمهما

رأى المشرع المصرى ، بالرغم من تقريره العقاب على جرائم المواد الأولى والثانية والثالثة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ، أن هناك ثغرات تسمح للتجار السيء النية التلاعب والغش فى البضائع والمنتجات ويكونوا بمنجاة من العقاب طبقاً للمواد السالفة الذكر ، الأمر الذى قد يستدعى استصدار قوانين مكملة لقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ متضمنة النص على هذه الأعمال والعقاب عليها ، ولما كان استصدار مثل هذه القوانين يستغرق وقتاً طويلا واجراءات معقدة لا تتفق مع سرعة تطورات الظروف الاقتصادية فى الأسواق التجارية ، ورغبة من المشرع فى سرعة ملاحقة التجار السيء النية والضرب على أيديهم قبل استغلالهم الجمهور فقد فوض الهيئة التنفيذية ، طبقاً للمادتين ٥ ، ٦ ، سلطة استصدار مراسيم لتنظيم وبيع وتجارة وصناعة البضائع والمنتجات فى نطاق الشروط والأوضاع التى تضمنتها المادتين السالفتى الذكر .

فنصت المادة الخامسة على « يجوز فرض حد أدنى من العناصر النافعة فى العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين وعلى العموم فرض عناصر معينة فى تركيبها ويكون ذلك بمرسوم .

ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات

ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من طرح أو عرض للبيع أو باع بالتسمية التى صدر عنها المرسوم المتقدم ذكره مواد لا تكون مطابقة لأحكام ذلك المرسوم مع علمه بذلك » .

ونصت المادة السادسة على « يجوز فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة فى تحضير العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع أو فى صنعها أو وزنها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع كما يجوز تنظيم استعمال تلك الأشياء ويكون ذلك بمرسوم .

ويجوز بمرسوم إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير والمواد أو حفظها أو بيان حالاتها التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك .

وكذلك يجوز لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم المرسوم بيع جميع البضائع التى يسرى عليها هذا القانون وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويكون الجزاء على مخالفة أحكام المراسيم المذكورة عقوبات لا تتجاوز العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

وقد ذكرت المذكرة الإيضاحية فى تعليل إيراد هاتين المادتين أنه «بهذه الوسيلة تستكمل الحكومة قوتها من الوقوف فى سبيل الغش قبل أن يستفحل ويغمر الأسواق ولن تضطر الحكومة فى المستقبل فى مكافحة الغش إلى إستصدار قانون فى تعقب صورة معينة من الغش ، فاذا هجرها الغشاشون إلى صورة جديدة ظفروا بعدم العقاب حتى يدركهم قانون آخر وهكذا يطاردهم القانون فلا يكاد يمسك بهم حتى يفلتوا منه وناهيك بانفساح الفترة التى يستغرقها إعداد القوانين وإصدارها » .

وبتصفح المادتين المذكورتين نجد أنه يغلب على طابع جرائم المادة الخامسة طابع جريمة الغش الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون ، وقد أوضحت ذلك المذكرة التفسيرية فى تعليل إيراد هذه المادة بالذات فقالت « أن هذا القانون يمتاز

بتفويض السلطة التنفيذية فى بيان ما يجب أن تحويه بعض المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمواد المعدة للبيع من عناصر نافعة . وعلى العموم فى تحديد العناصر التى يجب أن تدخل فى تركيب بعض تلك المواد بحيث إذا بيع شىء منها بإسم معين لم يكن مطابقاً لما تكون السلطة التنفيذية قد رسمته أو فرضته فى تركيب المادة التى تحمل ذلك الإسم أصبح العمل ملحقاً بأعمال الغش ومستحقاً للعقاب » .

أما الطابع الذى يغلب على جرائم المادة السادسة فهو تنظيم البيع والإتجار لمنع التدليس والغش أو لمنع تداول بضائع فاسدة ولكنها لاتكون فى حد ذاتها جريمة غش كما هو الحال فى جرائم المادة الخامسة .

ويظهر ذلك بوضوح فى تقرير لجنة التجارة والصناعة عن هذا القانون فقد قالت « ومن ناحية أن التفويض المنصوص عليه فى المادة الخامسة مقصور على فرض عناصر مهمة فلا يتناول تنظيم البيع أو العرض للبيع أو الحيازة بقصد البيع ... » إلى أن قالت « ويترتب على عدم النص على هذا التفويض فى المشروع إستصدار قوانين كلما بدا للسلطة الإدارية ضرورة مكافحة أساليب الغش فى بضاعة من البضائع كتحديد مقاس كل طية من طيات المنسوجات .. الخ » ثم قالت « وبما أن إستصدار القوانين يستغرق زمناً طويلا وبما أن إطالة الوقت تعود بالفائدة على الغشاشين وبالأضرار الجسيمة على المستهلكين والتجار الأمناء كما هو مذكور فى المذكرة الإيضاحية فإن عدم تخويل السلطة الأدارية حق تنظيم بيع البضائع وعرضها للبيع وحيازتها بقصد البيع يفوت الغرض الذى ترمى إليه المذكرة الايضاحية من تزويد السلطة الادارية بالاداة التى تكفل مكافحة أساليب الغش بحزم وسرعة » ، ولا نزاع أن الفقرة الأخيرة من تقرير اللجنة يبين بوضوح طبيعة جرائم المادة السادسة .

المبحث الثانى

شروط دستورية إستصدار مراسيم المادتين ٥ ، ٦

يشترط ، لصحة دستورية المراسيم الصادرة بالاستناد إلى المادتين ٥ و ٦ ، أن تصدر فى الحدود والأوضاع التى حددتها المادتان سالفتى الذكر . هذا ويلاحظ أن نطاق كل من هاتين المادتين يختلف عن نطاق الأخرى فى تلك الحدود والأوضاع ، فإن صدر المرسوم بالاستناد إلى إحداهما وجب عدم الخروج عن الأوضاع التى تنص عليها ، أما لو صدر بالاستناد إليهما جاز أن يتضمن المرسوم جميع الأوضاع التى تشملهما .

١ — شروط صحة مراسيم المادة الخامسة

١ — أن يكون الغرض من المرسوم فرض حد أدنى من العناصر النافعة أو فرض عناصر معينة فى التركيب كما لو صدر مرسوم يلزم بمراعاة ألا تقل نسبة المواد الدهنية فى الجبن عن ٤٠ ٪ أو ٥٠ ٪ ، أو صدر مرسوم يلزم بأن الشيكولاته يجب أن تتكون من عناصر معينة . وبالتالى لايمكن أن ينظم المرسوم الصادر بالاستناد إلى هذه المادة ، البيع أو تجارة المنتجات فقط ، كما لا يجوز أن يلزم بمراعاة صناعة معينة كتنظيم صناعة وتجارة أجهزة إطفاء الحريق إذ أن تنظيم هذه الصناعة لايتضمن فرض حد أدنى أو فرض عناصر معينة بل أنها تفترض أوضاع وأشكال معينة لايدخل تنظيمها فى اختصاص المرسوم . وتقدير العناصر النافعة مسألة موضوعية تقدر حسبما يتناسب مع الاستعمال المعد له الشىء موضوع التنظيم .

٢ — أن يكون موضوع المرسوم أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو المواد المعدة للبيع بإسم معين .

أما أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية فلا تخرج فى معناها عن

تلك التى وردت فى المادة الثانية والتى سبق شرحها فى الباب الثانى .

أما المواد المعدة للبيع باسم معين فقد تكون من أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية تباع بأسماء معينة كالشيكولاته أو غيرها من المواد كالصابون والسماد ، وفى ذلك تصرح لجنة التجارة والصناعة فى تقريرها إذ تقول « وإن كان يؤخذ من المذكرة الايضاحية أن التفويض المنصوص عليه فى المادة الخامسة فى تحديد العناصر فى المواد المعدة للبيع باسم معين يشمل المواد الغذائية والعقاقير وغيرها كالصابون والسماد على السواء إلا أن اللجنة ترى أن يكون ذلك ظاهراً فى النص كما هو الحال فى فرنسا » .

هل هذا التعداد وارد على سبيل الحصر ؟؟ وبمعنى آخر هل يجوز أن يكون موضوع المرسوم حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية غير معدة للبيع باسم معين ؟؟

إذا رجعنا إلى موضوع جرائم المادة الثانية نجدها تشمل أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية ؛ بينما لم يرد ذكر للحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية فى نص المادة الخامسة ؛ فهل تعمد المشرع عدم ذكرها أو جاء ذلك سهواً منه ؟؟

لبحث هذا الموضوع يجب علينا تكييف جريمة المادة الخامسة وهل تعتبر مكملة للمادة الثانية أم أنها مستقلة ؛ وبمعنى آخر هل تعتبر جريمة غش من نفس طبيعة جريمة الفقرة الأولى من المادة الثانية أم أنها جريمة من نوع خاص .

تقرر المذكرة الايضاحية لقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ أن إيراد المادة الخامسة هو لاستكمال أوجه النقص فى مكافحة الغش الذى تظهره التجارب والتى لا يمكن أن تتناوله المادة الثانية ، وبالتالى فقد اعتبرت المذكرة الايضاحية المادة الخامسة مكملة للماده الثانية .

إلا أنه لايمكننا الأخذ بهذه القاعدة على علاتها ؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما وجد المشرع أنه من الضرورى النص على العقاب فى المادة الخامسة ولأحال

العقاب إلى المادة الثانية بجميع ظروفها ؛ كما وأننا نجد المادة الخامسة تتضمن موضوعات هى نفس موضوعات المادة الثانية وأخرى لم تتناولها المادة الثانية وهى المواد المعدة للبيع باسم معين وليست من المواد الغذائية أو العقاقير الطبية .

فبالنسبة إلى الموضوعات التى تتفق مع التى تتضمنها المادة الثانية ، نجد أن طبيعة الجريمة واحدة مع الاثنتين أى أنها جريمة غش من طبيعة جريمة المادة الثانية وبالتالى فهى مكملة لها ، وما دام الأمر كذلك وما دام غرض المشرع فى إيراد المادة الخامسة هو استكمال النقص فى جريمة الغش لذلك يجب أن يكون موضوع المادة الخامسة ، فى هذا الجزء ، شاملا على جميع موضوعات جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة الثانية ، وعلى ذلك فيجوز أن ينص المرسوم على فرض حد أدنى من العناصر النافعة فى العقاقير الطبية أو فى المادة المستعملة فى غذاء الأنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية ، وكذلك فرض عناصر معينة فى تركيبها . وبالتالى يكون عدم ذكر الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية فى نص المادة الخامسة جاء سهواً من المشرع ، ولذلك فيجوز أن يصدر المرسوم بفرض حد أدنى من العناصر النافعة فى أى محصول زراعى كالحناء .

قلنا أن طبيعة جريمة المادة الخامسة ، فى حدود المواضيع التى تشترك فيها مع مواضيع المادة الثانية ، هى نفس طبيعة جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة الثانية وتعتبر مكملة لها ، أما بالنسبة للجرائم التى تضمنتها المادة الخامسة ولم تتفق موضوعاتها مع التى تشملها المادة الثانية كالمواد المعدة للبيع باسم معين ولم تكن مواد غذائية أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو طبيعية كالصابون والسماد ، فولو أنها تعتبر جريمة غش إلا أنها من طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة جريمة الغش العامة التى نصت عليها المادة الثانية وأنها غير مكملة لها .

وتظهر أهمية التفرقة بينهما فى أنه يسرى على جرائم المادة الخامسة التى تتفق طبيعتها مع طبيعة المادة الثانية جميع أحكام هذه المادة الأخيرة وأهمها الظروف المشددة الخاصة ، بينما لا تسرى هذه الظروف على الجرائم التى تختلف طبيعتها مع طبيعة المادة الثانية .

فمثلا ، حدد مرسوم الحد الأدنى للعناصر النافعة فى اللبن ، ثم بيعت كمية من اللبن لاتحتوى على الحد الأدنى للعناصر النافعة الذى فرضه المرسوم ، ونجم عن ذلك أن أصبح هذا اللبن ضاراً بالصحة ، فلا يمكن القول ، فى هذه الحالة ، بالاكتفاء بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، بل يجب أن تكيف الجريمة وفقاً للمادتين الثانية والخامسة ، بعكس الحال إذا حدد المرسوم الحد الأدنى للعناصر النافعة فى الصابون مثلا وترتب ، على مخالفة أحكام هذا المرسوم ، إضرار بالصحة فلا يمكن تكييف الواقعة إلا طبقاً للمادة الخامسة ، كما وأن العقوبة الواجب فرضها هى التى تضمنتها فقط وذلك باعتبارها جريمة غش من نوع خاص . وكان الأجدر بالمشرع مراعاة ذلك حتى لايفرق بين جرائم مادة واحدة تبعاً لموضوع الجريمة .

٣ — أن ينص على واقعة مادية معينة بالذات . وهنا يجب التفرقة بين الموضوعات السالفة الذكر ، فان كان موضوع المرسوم هو إحدى موضوعات المادة الثانية فتعتبر الواقعة جريمة غش أو ما فى حكمها وعلى ذلك يجوز أن تكون الواقعة المادية المعاقب عليها هى الصنع مخالفاً فى ذلك أحكام المرسوم أو الطرح أو العرض للبيع أو البيع وكذلك الحيازة بسبب غير مشروع بحيث تتمشى الواقعة المنصوص عليها فى المرسوم مع الوقائع المادية المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون .

أما إذا كان موضوع المرسوم موادمعدة للبيع باسم معين ولم تكن من المواد الواردة فى المادة الثانية فيجب ألا تخرج الواقعة المادية التى ينص عليها المرسوم والمعاقب عليها عن الطرح أو العرض للبيع أو البيع وذلك طبقاً لنص المادة الخامسة التى حددت تلك الوقائع ، فمثلا فى حالة الصابون والسماد لايجوز أن يتضمن المرسوم العقاب على الصنع أو الحيازة لسبب غير مشروع فان تضمن ذلك أصبح هذا المرسوم غير دستورى فى هذا الحد فقط لعدم وجود التفويض القانونى فى هذا الخصوص. ولعل ذلك واضح من الفقرة الثانية من الماده الخامسة حيث تنص على « يعاقب

بالحبس . . كل من طرح أو عرض للبيع أو باع بالتسمية التى صدر عنها المرسوم المتقدم ذكره موادا لاتكون مطابقة لأحكام ذلك المرسوم مع علمه بذلك » ، إلا أن هذا لايمنع من اعتبار الصانع والحائز شركاء لجريمة الطرح أو العرض للبيع أو للبيع .

والغريب فى ذلك أن المشرع عاقب على الحيازة بقصد البيع فى المادة السادسة ولم يعاقب عليها فى هذه المادة مع كون جريمة هذه المادة أهم من جريمة المادة السادسة .

ولا يخرج معنى الطرح أو العرض للبيع أو البيع فى المادة الخامسة عما سبق بيانه فى جرائم المادة الثانية . (١)

ب — شروط صحة مراسيم الماده ٦

١ — يجب أن يكون الهدف من استصدار المراسيم ، بالاستناد إلى هذه المادة ، مكافحة الغش التجارى أو مكافحة تداول السلع الفاسدة وذلك عن طريق تنظيم البيع والتجارة ، ومعنى هذا أنه يجب ألا تتدخل هذه المراسيم فى تنظيم مادة الشىء إنما تقتصر مهمتها فى تنظيم مظهره وتداوله . كما لا يجوز أن يكون هدفها مجرد تنظيم البيع والتجارة من غير أن يكون الغرض من ذلك مكافحة الغش أو مكافحة تداول بضائع فاسدة . ولذلك لا يجوز استصدار مراسيم تلزم بوضع مجرد تاريخ الانتاج على عبوات الأغذية المحفوظة ، لأن هذا الوضع لايهدف إلى مكافحة الغش التجارى أو لبيان صلاحية الاستهلاك بعكس الحال بالنسبة للمراسيم التى تلزم بوضع تاريخ صلاحية للاستهلاك .

وفى هذا تقول لجنة التجارة والصناعة فى تقريرها ، تأييداً لاقتراحها فى إيراد الفقرة الثالثة من المادة السادسة ، ونصها كالآتى (كذلك يجوز لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم المرسوم بيع جميع البضائع التى يسرى عليها هذا القانون وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع) ، « ومن ناحية

(١) انظر المبحث الأول من الفصل الثانى من الباب الثانى .

أن التفويض المنصوص عليه فى المادة الخامسة مقصور على فرض عناصر مهمة فلا يتناول تنظيم البيع أو العرض للبيع أو الحيازة بقصد البيع .

ويترتب على عدم النص على هذا التفويض فى المشروع استصدار قوانين كلما بدا للسلطة الادارية ضرورة مكافحة أساليب الغش فى بضاعة من البضائع كتحديد مقاس كل طية من طيات المنسوجات أو الالزام ببيع بعض المواد بالوزن أو بالمقاس أو بالكيل أو بالحجم أو تحريم بيع الدقيق المخلوط فى المحال التى يباع فيها الدقيق النقى أو السمن الصناعى فى المحال التى يصنع فيها السمن الطبيعى أو وضع بافطة على المحل تفيد بيع الصنفين فيه أو إيجاب بيان النسبة المعروفة بها المواد عليها وعلى عبواتها أو بيان إسم البائع أو الصانع أو محل البيع على البضائع أو عبواتها حتى يتسنى معرفة مصدر الغش .

ويلاحظ أن إيراد هذه الفقرة جعل لامحل لذكر الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة اللتين جعلتا قصر التنظيم فى حدود ذكرت على سبيل الحصر وبالنسبة لبضائع معينة بالذات وهى العقاقير الطبية والمواد الغذائية وكان الأجدر بالمشرع حذفهما مادام أورد الفقرة الثالثة وهى تغنى عن الفقرتين الأولتين وأهم منهما وناسخة لها .

ولعل السبب فى ايراد هذه المادة بهذه الصياغة هو ان القانون كان قد أعد وقدم إلى البرلمان من غير إيراد الفقرة سالفة الذكر وانه اقترح إدخالها فى المادة المذكورة بمعرفة لجنة التجارة والصناعة من غير ان يلتفت إلى الانسجام بينها وبين الفقرتين السابقتين عليها ، وذلك لأن الفقرتين الأولى والثانية ماهما إلا صورة من صور تنظيم البيع المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة كما وان البضائع المذكورة فيهما تدخل ضمن البضائع المنصوص عليها فى الفقرة السالفة الذكر .

ومجمل القول ، انه طبقاً للمادة السادسة يجوز بمرسوم إلالزام بوضع بيان على البضائع متضمناً جميع ما يراه المشرع انه لازم لمكافحة الغش أو لمنع تداول بضائع فاسدة ، وعلى ذلك فجريمة المادة السادسة تختلف فى طبيعتها عن جرائم

المادة الثانية والخامسة إذ أنها جرائم تتعلق بمظهر البضائع وتداولها ولا تتدخل فى مادتها ، كذلك تختلف عن جريمة الخداع فى أن الجريمة الأولى هى مجرد مخالفة تنظيم بيع ألزم المشرع بوجوب مراعاته بغض النظر عما إذا كان هناك خداع من عدمه كما وانها تقع سواء حدث تعاقد أو لم يحدث ، وبالتالى فهى جريمة من نوع خاص لا تسرى عليها الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة الأولى مالم تتوافر جريمة الخداع باركانها .

٢ — ان يكون موضوع هذه المراسيم جميع البضائع التى يسرى عليها قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ أى أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية والطبيعية أو المواد المعدة للبيع باسم معين كالصابون والسماد والمنسوجات والمنتجات الصناعية . . . الخ (١) .

وقد ورد ذلك صراحة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة مما جعل لا محل للتعداد الوارد فى الفقرتين الأولى والثانية وهما اللتان تقصران التنظيم على العقاقير الطبية والمواد الغذائية .

٣ — يجب ان تكون الواقعة المادية المعاقب عليها عند المخالفة هى الطرح أو العرض للبيع أو البيع أو الحيازه بقصد البيع وهى لا تخرج فى معناها عما سبق بيانه .

يتضح ، مما سبق بيانه ، انه طبقاً للمادتين ٥ و ٦ لا يجوز ان يتضمن المرسوم الصادر بالاستناد إليهما منع التصدير أو الاستيراد لبضائع مخالفة لأحكامه ، وبالتالى فلا يجوز معاقبة التاجر الذى يصنع بضائع ، مخالفة لأحكام هذا المرسوم ، لغرض التصدير .

أما فيما يختص بالاستيراد فلا يجوز أن يمنع المرسوم استيراد البضائع المخالفة

(١) إذ لا يخفى أن المادة الأولى من هذا القانون تشمل جميع أنواع السلع والبضائع الجائز تداولها فى السوق التجارية .

لأحكامه إلا فى الحدود التى نصت عليها المادة الرابعة ونصها « يحظر استيراد شىء من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشاً أو فاسداً . . . الخ » ، إلا أنه يجب ملاحظة ان حظر الاستيراد هنا يكون بقوة القانون وليس بقوة المرسوم .

إلا أن السلطة التنفيذية لما لمست هذا النقص ، ورأت انه من الخطورة عدم حظر استيراد بضائع مخالفة لاحكام المراسيم التى تصدرها بالاستناد إلى المادتين ٥ ، ٦ مما يفوت الغرض من استصدارها ، لذلك لجأت إلى قانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ووجدت فى المادة ٣٢ منه ، ونصها « إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بمرسوم منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع مالم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات .

ويحـــدد بقرار وزارى الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات التى يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك . على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية » ، تكأة يستند عليها فى منع الاستيراد بمرسوم ما دام أن المادة ٣٢ هى صور من تنظيم البيع التى تدخل فى المعنى الواسع للفقرة الثالثة من المادة ٦ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

ولذلك أصبحت جميع المراسيم الصادرة بالاستناد إلى المادتين ٥ ، ٦ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ تستند أيضا على المادة ٣٢ من قانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ حتى يمكن حظر استيراد البضائع المخالفة لأحكامها .

إلا أنه يجب ، عند حظر الاستيراد ، مراعاة حدود المادة ٣٢ السالفة الذكر فان كانت المخالفة لا تدخل فى معنى هذه المادة أصبح حظر الاستيراد ، بمقتضى المرسوم ، غير دستورى لتجاوز المرسوم لسلطته .

عقـاب مخالفة المراسيم الصادرة بالاستناد إلى المادتين ٥ ، ٦

سبق بينا أن المشرع ، عند ما أورد المادتين ٥ ، ٦ أراد أن يجعل مخالفة أحكام المراسيم الصادرة بالاستناد إليهما عملا ملحقا بأعمال الغش ، ولذلك جعل العقاب على مخالفة هذه المراسيم نفس العقاب على جريمة الغش البسيطة أى الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ٥ جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين [١] .

إلا أنه يجب مراعاة ما سبق بيانه من أنه لو كانت مخالفة أحكام المراسيم الصادرة بالاستناد إلى المادة الخامسة خاص بأغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية وكانت ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان وجب تطبيق الظرف المشدد كما سبق بيـانه ، كما يجب مراعاة أحكام المادة السابعة من القانون .

شروط نشوء المسئولية الجنائية

ويشترط ، لنشوء المسئولية الجنائية فى حدود المادتين الخـامسة والسادسة ، الشروط الآتية : —

١ — أن تـكون البضائع المخالفة لأحكام المرسوم معدة للبيع ، فلا عقاب للاستعمال الشخصى أو للتصدير إذ المقصود بالحظر هو تداول البضـائع فى السوق الداخلية .

٢ — أن يعلم المتهم بمخالفة بضائعه لأحكام المرسوم أى يجب إثبـات علمه بمخالفة البضائع لأحكام المرسوم كما ويجب إثبات القصد الجنائى وهو تعمده فى بيع بضائع مخالفة .

٣ — أن يكون موضوع الجريمة مما نصت عليه المادتين ٥ ، ٦ السابق توضيحها .

(١) أنظر الفصل الأول من الباب الرابع

٤ — أن تكون الواقعة المادية المعاقب عليها إحدى الوقائع المادية السابق شرحها فى المبحث الثانى من هذا الفصل .

ونظرا لما أظهره التطبيق العملى لنصوص المادتين الخامسة والسادسة قصورهما عن تناول جميع النواحى لمكافحة الغش فى البضائع ، وسدا لهذا النقص فقد أعدت وزارة التجارة والصناعة مشروع مرسوم بمشروع قانون بتعديل هاتين المادتين بحيث تتناول أحكامهما الجديدة مكافحة جميع أوجه الغش، وصدر فعلا المرسوم وأحيل إلى البرلمان لاستصدار القانون اللازم . (١)

(١) مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان : —

المادة الأولى

تعدل المادتان ٥ و٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ على الوجه الآتى : —

مادة (٥) — يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى . ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو أنتج بقصد البيع مواد بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم .

ويجوز أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الاحكام أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من خالف هذه الاحكام مع علمه بذلك .

مادة (٦) — يجوز بمرسوم فرض استعمال أوان أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير مايكون معدا للبيع من العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أوفى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها .

ويجوز بمرسوم أيضا إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أوتسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها ! أو غير ذلك من البيانات . =

= كما يجوز بمرسوم فرض قيود وشروط فى استعمال البضائع والمنتجات أيا كانت .

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بمرسوم تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وأمساكها ومراجعتها أو اعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لاحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

ويعاقب على مخالفة أحكام المراسيم والقرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وفيما يلى المذكرة الإيضاحية :

صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ وخول إصدار مراسيم بفرض حد أدنى من العناصر النافعة فى العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين وعلى العموم فرض عناصر معينة فى تركيبها (مادة ٥) أو بفرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة فى تحضير العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع أو صنعها أو وزنها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو تنظيم استعمالها أو إيجاب شروط استهلاك هذه العقاقير والمواد أو حفظها او بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو تنظيم بيع جميع البضائع التى يسرى عليها هذا القانون وكذلك طرحها أوعرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع (مادة ٦) وجعل الجزاء على مخالفة الأحكام المتقدمة الحبس لمدة لاتتجاوز سنة والغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

والحكمة التى دعت إلى تخويل تنظيم هذه المسائل بمراسيم كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المذكور هى ضمان تنفيذ أحكامه حتى لا تضطر الحكومة فى المستقبل إلى استصدار قانون خاص كلما أريد حماية مادة غذائية معينة من صور الغش الخاصة بها .

وقد كشف التطبيق العملى لنصوص المادتين الخامسة والسادسة عن وجوب تعديلها =

= تمشياً مع ماتهدفان اليه من حماية ولمحاربة صور الغش التى تدعو الضرورة إلى حماية الأفراد منها أو حماية لسمعة المنتجات والمواد المصرية فى الخارج — بدلا من اللجوء إلى استصدار قانون خاص لكل حالة .

وتحقيقاً لهذا الغرض قد أعدت الوزارة مشروع مرسوم بمشروع قانون بتعديل أحكام المادتين الخامسة والسادسة من القانون السالف الذكر .

وإذ كانت المادة الخامسة لايتناول حكمها إلا العقاقير الطبية أو المواد الغذائية أو المواد المعدة للبيع باسم معين فقدرؤى سريان الحكم على أية مادة أخرى تبعاً لما تدعو اليه الضرورة كما رؤى أن يخول بمرسوم منع التصدير أو الاستيراد أو الصنع أو التركيب أو الانتاج قياساً على منع البيع أو العرض لامكان محاربة كل طرق الغش أو التهريب، أو حماية لسمعة الصادرات المصرية إذا دعت الحاجة إلى ذلك وروعيت التفرقة بين حالات الصنع والتركيب والانتاج وبين حالات التصدير والاستيراد والبيع والعرض والطرح للبيع والحيازة بقصد البيع فاشترط للعقاب فى هذه الحالات الأخيرة قيام الدليل على العلم بمخالفة أحكام المرسوم أما فى حالات الصنع أو التركيب أو الانتاج فلم يشترط ذلك تمشياً مع صياغة المواد الثلاث الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

وتناول المشروع تعديل المادة السادسة بما يتمشى مع تعديل المادة الخامسة وأضيفت بعض الحالات التى يتعين تنظيمها بمراسيم لذات الحكمة التى بنيت عليها صياغة المادتين .

مثل حالات التعبئة أو الحيازة أو التسمية أو بيان المصدر أو محل الصنع أو اسم الصانع أو غير ذلك من البيانات .

كما أجيز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتب بها البيانات السالفة الذكر أو الكيفية أو تنظيم وإمساك السجلات والدفاتر ومراجعتها أو إعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام القانون المذكور أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك قطعاً لدابر العبث بأى حكم من أحكامها ومنعاً للغش والتدليس عن طريق أحكام الرقابة بجميع الطرق

الفصل الثانى

المراسيم الصادرة بالاستناد إلى المادتين ٥ ، ٦ والقرارات الوزارية المنفذة لها[1]

واستكمالا لأوجه النقص التى لمستها السلطة التنفيذية فقد والت استصدار المراسيم اللازمة لمكافحة الغش التجارى ، استناداً إلى المادتين ٥ ، ٦ .وقد وجدت من الضرورى أن يتضمن هذا الكتاب جميع المراسيم التى صدرت لحين نشر هذا الكتاب وكذلك مذكراتها التفسيرية والتعليق عليها فى النواحى التى أثير الجدل بخصوصها ، وكذا القرارات الوزارية المنفذة لتلك المراسيم .

— ١ —

مرسوم بتنظيم بيع الشاى

نحن فاروق الأول ملك مصر .

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ — لا يجوز بيع الشاى المعبأ فى صناديق أو أغلفة أو أوعية أو أية عبوة أخرى وكذلك لا يجوز طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان مصحوباً ببيان مصدره ونوعه (ناعم أو خشن) ووزنه الصافى .

ومع ذلك يجوز إذا كان وزن العبوة يقل عن عشرة جرامات الاكتفاء بكتابة وزن وعدد كل مجموعة من تلك العبوات على العلبة .

(١) هذه المراسيم والقرارات الوزارية هى التى صدرت حتى نشر هذا الكتاب .

وإذا كان الشاى مخلوطاً بأصناف مختلفة المصادر توضع على العبوة عبارة « شاى خليط » ويبين مصدر كل صنف من أصناف الخليط وإذا كان الشاى اليابانى أو الصينى من ضمن أصناف الخليط فيجب فى هذه الحالة ايضاح نسبته .

المادة ٢ — يجب أن يوضع على الصناديق أو الأوعية الموضوع بها الشاى الذى يباع أو يطرح أو يعرض للبيع أو يحاز بقصد البيع ساثباً بيان مصدره ونوعه .

المادة ٣ — لا تسرى أحكام المواد السابقة على مستحضرات النباتات الطبية التى تباع تحت تسمية (شاى) على أن يوضع على عبواتها بيان يدل بوضوح على جنس الناتج وخواصه .

المادة ٤ — يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره كيفية وضع البيانات المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة ٥ — بدون اخلال بتوقيع عقوبة أشد يقضى بها القانون يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٦ — على وزير التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ويعمل به بعد اسبوع من تاريخ نشره بالجريده الرسمية .

(صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٦١ - ١٩ مارس سنة ١٩٤٢) (١)

---

(١) وفيما يلى المذكرة الايضاحية للرسوم : —

يستورد الشاى من جهات مختلفة وتختلف الاثمان باختلاف مصدره فمثلا يتفاوت ثمن الشاى المستورد من الهند والهند الشرقية عن ثمن الشاى المستورد من الصين واليابان تفاوتا كبيرا نظرا لجوده الأول ورداءة الثانى .

لذلك يعمد بعض التجار إلى خلط الشاى الجيد باصناف رديئة ثم يباع الخليط بثمن الشاى الجيد أو بثمن يقل عنه قليلا ويتجاوز ثمن الشاى الخليط .

وفضلا عن ذلك فقد أن فرضت الحكومة الرسوم الجركية الاضافية على الشاى المستورد من الخارج تصل إلى الوزارة من مصادر عديدة وعلى الأخص من مكتب الشاى الدولى شكايات تتضمن ذيوع الشاى المغشوش .

وقد اختلفت أساليب الغش فى الشاى وتنوعت فبعض التجار يخلط أوراق الشاى بتفله ومواد غريبة كورق السنط والملوخية وقشر الفول الأخضر وما إلى ذلك من مواد أخرى ثم يمحص المخلوط ويلون تلوينا صناعيا والبعض الآخر يقلد البطاقات والاغلفة للشركات المعروفة فى السوق باستيراد الشاى الجيد . =

القرار الوزارى رقم ٦٨ سنة ١٩٤٢

بكيفية وضع البيانات الدالة على مصدر الشاى ونوعه ووزنه

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الشاى

قـــرر

مادة ١ — يكتب البيان الدال على الوزن باحدى وحدات الوزن المقررة فى القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس .

مادة ٢ — يكتب البيان الدال على مصدر الشاى الذى يباع فى عبوات من العلب أو الأغلفة أو غيرها وكذلك نوعه ووزنه باللغة العربية بحروف لا يقل ارتفاعها عن ارتفاع الحروف المكتوب بها أى بيان آخر مكتوب على نفس العبوة ولا يقل فى أى حال من الاحوال عن ٣ مليمتر .

مادة ٣ — يكتب البيان الدال على مصدر الشاى الذى يباع سايبا وكذلك نوعه باللغة العربيـــة على الصناديق أو الاوعية الموضوع بها بحروف لا يقل ارتفاعها عن ٣ مليمتر .

مادة ٤ — ويعمل بهذا القرار ابتداء من ٣١ مايو سنة ١٩٣٢ .

(تحريراً فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٢)

— ٢ —

تنظيم صناعة وتجارة الصابون

نظمت وزارة التجارة والصناعة صناعة وتجارة الصابون بمقتضى مرسوم صادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ بالاستناد إلى المادتين ٥ ، ٦ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . إلا أنه يلاحظ أن قبل اصدار هذا المرسوم صدر قانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون وهو قانون مستقل فى أحكامه وأوضاعه عن قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ إلا أنه يعتبر مكملا له فى الغرض وهو مكافحة الغش التجارى فى تجارة الصابون ، وقد صدر المرسوم السالف الذكر مكملا للقانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ ولذلك وجدت لزاما على ، استكمالا للبحث وللفائدة ، ان أورد هنا نص القانون المشار اليه .

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨

خاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بالمرسوم الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة يجب على صانع

= كما أن تحريات الوزارة اسفرت عن أن بعض التجار يطرح للبيع عبوات من الشاى جرى العرف التجارى على أن تكون ذات وزن معين كرطل أو نصف رطل مثلا فى حين أن التاجر يضع بداخلها وزنا أقل من الوزن الذى جرى العرف عليه .

وقد روى لمكافحة الغش فى هصدر الشاى ووزنه اعداد مشروع مرسوم بالاستناد الى المادة ٦ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس يقضى ببيان مصدر الشاى ونوعه ووزنه الصافى على مايباع منه فى عبوات من الورق القوى أو علب الصفيح أو غيرها من العبوات . ويكتفى ببيان مصدر الشاى ونوعه على الأوعية التى يعرض فيها للبيع فى حالة بيعه غير معبأ .

ولما كان العرف التجارى قد سمح بخلط أنواع الشاى الجيد بعضها ببعض وذلك لضرورات تقتضيها هذه التجارة كاعطاء الشاى نكهة خاصة أو لونا معينا فقد قيد مشروع المرسوم هذا الخلط وذلك الالزام ببيان مصدر كل صنف من أصناف الخليط ونظرا لرخص ثمن الشاى اليابانى والصينى ورداءة صنفه فقد أوجب المرسوم بيان نسبة الشاى اليابانى والصينى إذا دخل هذا الصنف ضمن الخليط .

الصابون قبل الشروع فى صناعته أن يقدم لوزارة التجارة والصناعة اقراراً مبيناً فيه ما يأتى : —

١) عنوان المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان كان له فروع .

٢) اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته — وإذا كان المصنع ملكا للشركة فيجب ذكر اسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحل اقامتهم وجنسيتهم . ويحرر الاقرار على استمارة خاصة لهذا الغرض تصرف لمن يطلبها من الوزارة المذكورة .

مادة ٢ — لا يجوز صنع أو استيراد أو تصدير أو بيع الصابون أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إذا كانت نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فيه تقل عن ٤٠ ٪ أو كانت نسبة القلوى المطلق الكاوى كأكسيد الصوديوم تزيد عن ٣ ٪ أو اشتمل على أية مادة من المواد التى يحظر اضافتها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارة الصحة .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره زيادة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أنواع مساحيق ومحاليل الصابون الطبى وصابون البوتاس والصابون الرخو والصابون المعدنى بشرط أن يكتب عليه أو على أغلفته بيان نوعه .

مادة ٣ — لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الصابون والمخازن الخاصة به والحوانيت التى يباع فيها فى أى وقت — على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش إلى أجزاء المصانع والمخازن والحوانيت المخصصة للسكن دون غيرها .

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الصابون الموجود بالمصنع أو المخازن أو الحانوت لتحليلها .

مادة ٤ — تؤخذ أربع عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويوضع عليها ختم كل من الموظف المختص وصاحب المحل أو من يمثله ويحرر بأخذ العينات محضر من صورتين يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الصابون الذى أخذت منه العينات وثمنه .

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو من يمثله عن وضع ختمه على الأكياس يجب أنه يشار إلى ذلك فى المحضر .

وترسل إحدى العينات إلى المعمل الكيماوى التابع لوزارة التجارة والصناعة لتحليلها وتحفظ عينتان بالوزارة المذكورة لتكونا رهن أمر القضاء إذا قضت الحالة وتبقى العينة الرابعة عند صاحب المحل .

ويجب أن يتم تحليل العينات وان يعلن صاحب المحل بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر .

ولوزير التجارة والصناعة عند الاقتضاء أن يمد هذا الأجل أسبوعا فاذا انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب المحل بنتيجة التحليل تسقط الاجراءات المترتبة على أخذ العينة وتعتبر كأن لم تكن .

مادة ٥ — تضبط — بعد إجراء التحليل كمية الصابون التى توجد بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً له من وزير التجارة والصناعة وتحفظ على نفقة صاحبها فى المكان الذى ضبطت فيه أو تنقل إلى مكان آخر فى نفس الجهة بأمر من محرر محضر المخالفة . وذلك إلى أن يصدر حكم نهائى فى المخالفة .

مادة ٦ — يقوم بإجراء الضبط وإثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض وزير التجارة والصناعة . ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٧ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له من وزير التجارة والصناعة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز للقاضى أن يأمر بإغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر .

وفى حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الكمية المضبوطة . كما يجوز أن يحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون .

وإذا كان المخالف قد تصرف فى البضاعة أو فى جزء منها قبل إجراء الضبط المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذا القانون فيحكم عليه بغرامة لا تقل عن ثمن

الكمية التى تصرف فيها ولا تزيد عن ضعف ثمنها .

مادة ٨ — لا عقاب على من لم يكن صانعا وأحرز صابونا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة إذا اثبت حسن نيته .

مادة ٩ — تطبق أحكام هذا القانون بدون الاخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

مادة ١٠ — يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا باللائحة التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى : —

١) المواد المحظور استعمالها فى صناعة الصابون .

٢) البيانات التى يجب على أصحاب المصانع ذكرها على الصابون وعلى مواد تغليفه وعبواته .

٣) كيفية تحليل العينات .

٤) الاجراءات الواجب اتباعها والشهادات التى يجب تقديمها بشان الصابون المستورد .

مادة ١١ — يمنح أصحاب المصانع الموجودة حالا مهلة قدرها شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادة الأولى منه .

مادة ١٢ — على وزارة التجارة والصناعة والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨ (١)

---

(١) مذكرة إيضاحية

عن مشروع قانون بتنظم صناعة وتجارة الصابون

يرمى التشريع المقترح إلى ثلاثة أغراض أساسية : —

أولا — منع الغش بجميع أنواعه بقدر المستطاع فى الصابون مراعاة لصالح المستهلكين .

ثانياً — رفع مستوى صناعة الصابون فى مصر كى تقوى على منافسة الصناعة الأجنبية حماية للثروة الأهلية .

ثالثاً — القضاء على المنافسة غير المشروعة التى يرتكبها بعض صناعى وتجار الصابون سواء بالغش فى صناعته أو بعدم وضع بيانات معينة عليه .

= وفيما يلى الأحكام التى يقررها مشروع القانون : —

١ — أوجبت المادة الأولى على صانع الصابون أن يقدم إقراراً لوزارة التجارة والصناعة يشتمل على عنوان المصنع واسم صاحبه وغير ذلك من البيانات التى تمكن من دقة المراقبة إذ لوحظ أنه كثيراً مايقوم بعض الأشخاص بصناعة الصابون فى محلات غير مرخصة أو أماكن تتعذر مراقبتها كالمساكن الخاصة وأغلبية هؤلاء يرتكب الكثير من أنواع الغش وهم فى مأمن من المراقبة .

٢ — نصت المادة الثانية من المشروع على عدم جواز صنع أو استيراد أو تصدير أو بيع الصابون أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إذا كانت نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فيه تقل عن ٤٠ ٪ أو كانت نسبة القلوى المطلق الكاوى كا كربونات الصودا يوم تزيد عن ٣ ٪ وقد روعى فى تقرير هذه النسبة حالة الصناعة المصرية إذ أنها لا تزال فى مهدها وفى حاجة إلى الكثير من الرعاية وقد يكون فى كثرة القيود أو شدتها القضاء عليها . كما اشترطت المادة أن يكون الصابون خالياً من أية مادة من المواد التى تحظر إضافتها وزارة التجارة والصناعة وهى المواد التى قد ينتج عنها ضرر بالصحة وقد روى من الضرورى سريان أحكام القانون على الصابون المستورد من الخارج تشجيعاً لأصحاب المصانع المحلية ولأن الكثير من البلاد الأجنبية ليس لديها نظام للمراقبة كفلسطين وتشيكوسلوفاكيا وبلجيكا وهى تورد لمصر مقادير كبيرة من الصابون فضلا عن أن بعض الدول التى أخذت بنظام المراقبة كهولاندا لا تطبق أحكام المراقبة على الصادرات بل تقصرها على ما يستهلك محلياً . كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على عدم سريان ما تقرره من أحكام على بعض أنواع من الصابون مما يستعمل فى أغراض طبية أو فى تنظيف الأشياء القليلة الأهمية التى لا يؤثر فيها عدم جودة الصابون . فهذه الأنواع تختلف فيها عناصر التركيب باختلاف الغرض من استعمال الصابون ويصعب تحديد تلك العناصر على وجه الحصر أو تحديد نسبة تركيبها وذلك على شرط أن يكتب على تلك الأنواع أو على أغلفتها بيان النوع حتى يقضى على كل محاولة للغش والتهرب من أحكام القانون .

٣ — أعطت المادة الثالثة لمأمورى الضبطية القضائية سلطة تفتيش مصانع الصابون والمخازن الخاصة به والحوانيت التى يباع بها فى أى وقت والحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الصابون وذلك لمراقبة تنفيذ أحكام القانون .

٤ — نصت المادة الرابعة على الاجراءات المتعلقة بأخذ العينات للتحقق من توافر الشروط المقررة وقد روعى فى هذه الاجراءات أن تكون مماثلة لما هو متبع فى القوانين المماثلة كالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الدخان .

٥ — الجزاءات ، نص المشروع فى المادة ٧ فضلا عن عقوبة المخالفة على وجوب مصادرة البضاعة موضوع المخالفة فى حالة مخالفة نص المادة الثانية أى فى حالة الغش فى العناصر المكون منها الصابون — ويجوز الحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أى حكم آخر من أحكام القانون

كما نصت المادة على جواز غلق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولا يزيد عن ستة أشهر وذلك فى المخالفة الأولى والحكم بالغلق وجوباً لهذه المدة فى حالة العود كما يجوز الأمر بالغلق نهائياً فى هذه الحالة .

وقد روعى فى تقرير عقوبتى المصادرة أو الغلق انها قد تكون أكثر ردعا لمرتكبى الغش مما لو قررت =

قرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩
بشأن تنفيذ القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨
الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

قـــرر

مادة ١ — يقدم الاقرار المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ إلى ادارة التشريع والتسجيل على استمارة خاصة طبقاً للنموذج حرف « ا » المرفق بهذا القرار .

ويجب أن يدون بالاقرار جميع البيانات الواردة بالاستمارة بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو كشط .

ولا تقبل الاقرارات غير المستوفية للبيانات والشروط المقررة .

ويسلم صاحب الشأن ايصالا دالا على تقديم الاقرار وتاريخ إيداعه .

مادة ٢ — على الأشخاص المكلفين بتقديم الاقرارات اخطار ادارة التشريع والتسجيل عن كل تغيير يطرأ على البيانات المدونة بالاقرار فى خلال ثمانية أيام من تاريخ حصوله .

= عقوبة الجنحة لأن هذه الفئة يهمها فى الغالب العقوبة الجنائية إن كل ما تسعى اليه هو الربح بأية كيفية أو طريقة كانت .

٦ — تركت الأحكام التفصيلية للقواعد العمومية الواردة بالمشروع إلى لائحة يصدر بها قرار من وزارة التجارة والصناعة وتنص بالأخص على : —

١ — المواد المحظور استعمالها فى صناعة الصابون .

٢ — البيانات التى يجب على أصحاب المصانع ذكرها على الصابون وعلى مواد تغليفه وعبواته .

٣ — كيفية تحليل العينات .

٤ — الاجراءات الواجب اتباعها والشهادات الواجب تقديمها بشأن الصابون المستورد .

وبذلك يسهل تعديل تلك الأحكام على ضوء التجارب ومقتضيات الأحوال (مادة ١٠)

٧ — نظراً للاحكام والاشتراطات الجديدة التى يقررها المشروع المقترح روى من الأوفق أن يبتدىء سريان القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (مادة ١٣)

مادة ٣ — يجب أن يذكر على الصابون وعلى مواد تغليفه وعبواته اسم صاحب المصنع وعلامته التجارية ان وجدت .

مادة ٤ — توضع كل عينة من العينات التى توخذ للتحليل فى كيس غير قابل لنفاذ الهواء وليس به قطوع ولا خياطة ويغلق باحكام .

ويعلق بكل كيس بطاقة ذات كعب تشتمل على ما يأتى : —

(١) رقم محضر أخذ العينة .

(٢) تاريخ أخذ العينة .

(٣) التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

(٤) اسم صاحب البضاعة ومحل اقامته .

(٥) عنوان المصنع أو المخزن أو الحانوت .

(٦) اسم الموظف الذى أخذ العينة ووظيفته وتوقيعه .

ويبين على الكعب البيانات الآتية : —

(١) تاريخ أخذ العينة .

(٢) التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

ويختم كل كيس بالجمع الأحمر عند موضع اتصاله بكعب البطاقة بختم الموظف الذى أخذ العينة ويختم صاحب الشأن أو من يمثله على البطاقة نفسها وإذا امتنع عن وضع ختمه يثبت ذلك فى محضر أخذ العينة .

ويراعى عند أخذ العينات أن تكون من صابون داخل عبواته وفى حالة تصريفه بدون عبوة تؤخذ العينات من الصابون المعد للتصريف .

مادة ٥ — يجب اثبات أخذ العينات فى محضر من صورتين يشتمل على البيانات الآتية : —

(١) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته ومحل اقامته .

(٢) تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجود به الصابون المأخوذ منه العينات .

(٣) اسم من أخذت منه العينة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

(٤) عنوان المصنع أو المخزن أو المتجر .

(٥) مقدار كل عينة .

(٦) مقدار الصابون الذى أخذت منه العينات وثمنه .

(٧) الأحوال التى حصل فيها أخذ العينات وبيان العلامات التجارية وكذلك التسمية أو البيانات التجارية المعروض بها الصابون سواء كانت عليه أو على أغلفته أو عبواته وعلى العموم جميع البيانات الأخرى التى تكون مفيدة من ذات العينات

(٨) امضاء محرر المحضر .

ويجوز لصاحب الشأن أو من يمثله ابداء ما يراه من الأقوال وتثبت فى المحضر ويطلب منه التوقيع عليه وفى حالة امتناعه يشار فيه إلى ذلك .

مادة ٦ — ترسل صورة من محضر أخذ العينات إلى إدارة التشريع والتسجيل فى خلال مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من تاريخ تحريره مصحوبة بثلاث عينات وتبقى العينة الرابعة عند صاحب المحل أو من يمثله وفى حالة امتناعه عن استلامها تحفظ لدى محرر المحضر ويثبت ذلك فى المحضر وعلى الادارة المذكورة فى يوم ورود المحضر أو فى اليوم التالى على الأكثر قيد البيانات المدونة بالبطاقة الخاصة بالعينة فى دفتر خاص بأرقام متتابعة لكل سنة ويرصد رقم القيد على كل من البطاقة والكعب للعينات الثلاث ثم ترسل إحدى العينات إلى مصلحة الصناعة لتحليلها بعد نزع البطاقة عنها دون الكعب .

وعلى الادارة حفظ العينتين لديها لتكون رهن أمر القضاء .

مادة ٧ — على مصلحة الصناعة تحليل العينات بحسب تواريخ ورودها وعليها قبل اجراء التحليل التحقق من سلامة الختم الموجود على العينة .

ويتبع فى التحليل ما يأتى : —

(ا) كيفية تحضير العينة للتحليل : —

تقطع الصابونة إلى أربع أجزاء بقطاعين رأسيين يمران بمنتصفها ثم تؤخذ من جميع السطوح المقطوعة قطاعات رقيقة بكمية كافية وتخلط جيداً ثم تقطع إلى أجزاء صغيرة دون أن تتعرض للهواء مدة طويلة وتوضع فى وعاء نظيف جاف يغلق بأحكام ثم تؤخذ منه كمية الصابون المطلوبة لكل عملية من عمليات التحليل .

(ب) تحضير الأحماض الدهنية والراتنجية .

تفصل الأحماض الدهنية من محلول الصابون باضافة حامض الكلوردريك وتستخلص

الأحماض المذكورة بواسطة الأثير الاتليك ويجفف محلول الأثير قبل تجفيف الأحماض الدهنية والراتنجية فى درجة لا تزيد عن ٦٠ سنتيجراد .

(ج) تقدير القلوى الكاوى المطلق .

يكون ذلك باذابة الصابون فى الكحول النقى (درجة ٩٥) المتعادل والترشيح والغسيل ثم قياس القلوى الكاوى المطلق بواسطة محلول عشرى من حامض الكلوردريك (يشمل كاشف الفينولفثالين) .

مادة ٨ — تثبت نتيجة التحليل على استمارة خاصة طبقا للنموذج حرف (ب) المرفق بهذا القرار من أصل وصورتين ويرسل الأصل وإحدى الصورتين إلى إدارة التشريع والتسجيل فى خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ وصول العينة للمعمل وفى حالة التأخير يقدم المعمل تقريراً بالأسباب التى دعت إلى ذلك .

وعلى الادارة قيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بدفتر العينات وإرسال أصل التقرير إلى الموظف المختص .

مادة ٩ — يقوم الموظف المختص بإجراء الضبط وإثبات المخالفات عقب استلامه تقرير التحليل الدال على وقوع مخالفه بضبط الصابون المأخوذ منه العينة وتحرير محضر المخالفة .

مادة ١٠ — يوضع الصابون المضبوط تحت أختام بالجمع الأحمر بكيفية تضمن عدم تغيره كله أو بعضه ويشتمل محضر المخالفة على مايأتى : —

(١) تاريخ وساعة إثبات المخالفة .

(٢) بيان مكان إثبات المخالفة .

(٣) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

(٤) اسم المخالف ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل إقامته .

(٥) ذكر الوقائع المكونة للمخالفة مع بيان المادة أو المواد التى حصلت مخالفتها .

(٦) إثبات إجراءات الضبط التى قام بها محرر المحضر وبيان المكان الذى حفظت به الكمية المضبوطة ومقدارها وثمنها ومقدار مايكون قد تصرف فيه المخالف من الصابون قبل إجراء الضبط أو مقدار وثمن الصابون كله إن لم يوجد .

(٧) ذكر جميع الأقوال التى يبديها مرتكب المخالفة أو من يمثله وبيان مايقدم من المستندات .

(٨) إمضاء المخالف أو إثبات رفضه .

(٩) إمضاء محرر المحضر .

ويرسل المحضر إلى النيابة العمومية مصحوبا بنتيجة التحليل وبنسخة من محضر أخذ العينات .

مادة ١١ — للاستدلال على أن الصابون المستورد من الخارج مستوف للاشتراطات المقررة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ والقرارات الصادرة تنفيذا له يجوز الاكتفاء بشهادة تحليل صادرة من معمل تحليل من الجهة التى ورد منها الصابون تكون له صفة رسمية معترفا به من حكومة الجهة المصدرة .

ويجب أن ترد هذه الشهادة مع كل رسالة من الصابون وأن يكون مبينا بها كمية الصابون الواردة وكذلك نتيجة تحليلها واسم المصدر والمصدر إليه .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٥ محرم سنة ١٣٥٨ (٦ مارس سنة ١٩٣٩) .

قرار وزارى رقم ١٥٧ سنة ١٩٤٠

بحظر إضافة بعض المواد إلى الصابون

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٤ سنة ١٩٣٩ بشأن تنفيذ القانون سالف الذكر وبعد موافقة وزارة الصحة .

قـــرر

مادة ١ — لايجوز أن يشتمل الصابون على أية نسبة كانت من المواد السامة أو الكاوية كالزرنيخ ومعادن الأنتيمون والنحاس والرصاص والزئبق وأملاحها كما لايجوز أن يشتمل على أية ماده ملونة مضرة بالصحة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٥٩ (٩ يوليو سنة ١٩٤٠) .

مرسوم
بتنظيم بيع الصابون

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وعلى المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون وأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له لايجوز استيراد الصابون أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من إحدى الرتب الآتية :

أولا — صابون « نابلسى » أو صابون من « زيت الزيتون النقى » وهو الصابون النقى الخالى من المواد الإضافية والمصنوع من زيت الزيتون النقى الخالص بدون إضافة أى نوع من الزيت أو الشحوم .

ثانيا — صابون رقم ١

وهو الخالى من المواد الاضافية والمحتوى عقب صنعه على ٦٢ فى المائة على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجيه .

ثالثا — صابون رقم ٢

وهو المحتوى عقب صنعه على ٥٠ فى المائة على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية .

رابعا — صابون رقم ٣

وهو المحتوى عقب صنعه على ٤٠ فى المائة على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية.

مادة ٢ — يجب أن يوضع على الصابون وعلى اغلفته وعبواته بيان رتبته ويجب أن تردف تسمية « نابلسى » بجهة الصنع إذا كان الصابون مصنوعاً فى غير مدينة نابلس

بفلسطين — وكذلك يجب أن تردف تسمية الصابون رقم ١ و ٢ و ٣ المصنوع على شكل الصابون النابلسى بكلمة بلدى .

مادة ٣ — لا يجوز بيع الصابون النابلسى والصابون رقم ١ و ٢ و ٣ المصنوع على شكل الصابون النابلسى إلا بالوزن .

ولا يجوز بيع أنواع الصابون الأخرى أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع أو استيرادها إلا إذا كانت قطعها من أحد الأوزان الآتية :—

٤٠٠ جـــرام

٣٥٠ جـــرام

١٠٥ جـــرام

وتبصم كل قطعة ببيان وزنها عقب الصنع كما يوضع على العبوة بيان عدد ما تحتويه من القطع ومجموع وزنها .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين يكتفى فيما يتعلق بالصابون المصنوع من زيت الزيتون النقى والصابون (رقم « ١ » الذى يباع داخل علب ان يوضح على العلبة بيان رتبة الصابون ووزنه . ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه وزن العلبة (١)

مادة ٥ — لاتسرى أحكام هذا المرسوم على أنواع الصابون الطبى مسحوقا كان أو محلولا وصابون البوتاس — والصابون الرخو — والصابون المعدنى — وصابون الزينة بشرط أن يكتب عليه أو على اغلفته بيان نوعه وألا تقل نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صابون الزينة عن ٧٠ فى المائة .

مادة ٦ — يصدر وزير التجارة والصناعة بقرار منه اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم يبين بها على الأخص ما يأتى :—

١ — الكيفية التى يوضـــع بها بيان الرتبة أو الوزن على الصابون وعلى أغلفته وعبواته .

٢ — تنظيم تصريف الصابون الذى يكون موجوداً وقت العمل بهذا المرسوم ويكون مخالفاً لأحكامه .

مادة ٧ — تسرى أحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على

(١) لم يصدر القرار الوزارى المشار اليه

الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم وذلك مع الاخلال بتوقيع عقوبة أشد يقضى بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أو أى قانون آخر .

مادة ٨ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢٢ يونية ١٩٤٢ . (١)

---

(١) مذكرة ايضاحية

بشأن مرسوم بتنظيم بيع الصابون

تلقت الوزارة شكاوى كثيرة عن ارتفاع اسعار الصابون الذى يصنع محليا أو يرد لمصر من الخارج .

ولما شرعت الوزارة فى اخضاع الصابون للتسعير الجبرى تبين لها أن هناك صعوبات تحول دون تحقيق هذا الغرض لاختلاف مواصفات الصابون اختلافا بينا من حيث أصناف الزيوت التى تدخل فى صناعته ونسبة مجموعها فيه ونسبة كل منها فى ذلك المجموع ولاختلاف المواد الاضافية التى تحتويها بعض أصنافه ونسبة مجموعها فى صنف معين ونسبة كل منها فى ذلك المجموع مما يجعل التفاوت فى أسعارها أمراً لازما .

ولتذليل هذه الصعوبات يتطلب الأمر الالزام بصنع الصابون من رتب معينة تحدد لكل رتبة منها مواصفات خاصة لكى يمكن تسعير الصابون من كل رتبة على أساس المواصفات المقررة لكل رتبة وعلى الأخص نسبة الأحماض الدهنية فيه .

لذلك أعدت الوزارة مشروع مرسوم بالاستناد إلى المادة ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش يتضمن المبادىء الآتية : —

١ — تصنيف الصابون إلى الرتب الآتية : —

ا — صابون « مابلى » أو صابون من زيت الزيتون النقى .

وهو الصابون النقى الذى يكون خاليا من المواد الاضافية ويصنع من زيت الزيتون الخالص دون إضافة أى نوع من الزيوت والشحوم .

ب — صابون رقم (١)

وهو الذى يكون خالياً من المواد الاضافية ولا تقل فيه نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية — وهو حديث الصنع — عن ٦٢ ٪ .

جـ — صابون رقم (٢)

وهو الذى لا تقل فيه نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية — وهو حديث الصنع — عن ٥٠ ٪

د — صابون رقم (٣)

وهو الذى لا تقل فيه نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية — وهو حديث الصنع — عن ٤٠ ٪

٢ — تحديد أوزان خاصة للصابون الذى يباع بالقطعة وهى ٤٠٠ ، ٢٥٠ ، ١٥٠ جرام

٣ — الالزام بكتابة بيان الرتبة والوزن على الصابون ومواد تغليفه وعبواته ويستثنى من ذلك : —

قـــرار رقم ٨٩ سنة ١٩٤٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وعلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وعلى المادة السادسة من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون .

قـــرر

مادة ١ — يكتب وزن الصابون ورتبته باللغة العربية بحروف وأرقام ظاهرة لايقل ارتفاعها عن سنتيمتر واحد .

مادة ٢ — يجـــوز أن تردف رتبة الصابون رقم ١ المصنوع على شكل صابون مارسيليا برقم (٧٢ فى المائة) .

مادة ٣ — على أصحاب مصانع الصابون وعلى المتجرين فيه بالجملة أو بالتفاريق أن يتصرفوا فى مقادير الصابون الموجودة فى حيازتهم ولا تطابق المواصفات والاشتراطات المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القـــرار .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من ٢٥ يولية سنة ١٩٤٢ .

تحريراً فى ٨ يولية سنة ١٩٤٢

= ا — الصابون من الرتبة الأولى والثانية الذى يباع داخل علب بشرط أن يوضع بيان على العلبة برتبة الصابون ووزنه .

ب — أنواع مساحيق الصابون ومحاليل الصابون الطبى وصابون البوتاس والصابون الرخو والصابون المعدنى وصابون الزينة بشرط أن يكتب عليه أو على أغلفته بيان نوعه وألا تقل نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صابون الزينة عن ٧٠ ٪ .

٤ — إعطاء أصحاب الشأن مهلة — ثلاثة أشهر — من تاريخ صدور المرسوم لتصريف مقادير الصابون الموجود فى الأسواق المصرية مما يكون منها مخالفاً للمواصفات والاشتراطات المقررة

قرار وزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٤١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وعلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية.

وعلى المادة السادسة من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون.

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٢ .

قـــرر

مادة ١ ـ تستبدل المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٢ بما يأتى :

على أصحاب مصانع الصابون وعلى المتجرين فيه بالجملة أو بالتفاريق أن يتصرفوا فى مقادير الصابون الموجودة فى حيازتهم ولا تطابق المواصفات والاشتراطات المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ فى مدة تنتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٣ .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٢ صفر سنة ١٣٦٢ (١٧ فبراير سنة ١٩٤٣) .

قرار وزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وعلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية.

وعلى المادة السادسة من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون.

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٣ .

قـــرر

مادة وحيدة ـ تمد المهلة التى يجب فى خلالها على المتجرين فى الصابون بالجملة أو بالتفاريق أن يتصرفوا فى مقادير الصابون الموجودة فى حيازتهم ولا تطابق المواصفات والاشتراطات المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ وذلك بصفة نهائية إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

تحريراً فى ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٢ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٣) .

مرسوم بتعديل المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ الخاص بتنظيم بيع الصابون

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

وعلى المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وعلى المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بشأن تنظيم بيع الصابون .

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت : ـ

مادة ١ ـ تعدل المادة ٣ من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون على الوجه الموضح بعد :

«مادة ٣ـ لايجوز بيع الصابون النابلسى والصابون رقم ١ المصنوع على شكل الصابون النابلسى إلا بالوزن .

ولا يجوز بيع أنواع الصابون الأخرى وكذا الصابون رقم ٢ و٣ المصنوع على شكل الصابون النابلسى أو عرضها أوطرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع أو استيرادها إلا إذا كانت قطعها من أحد الأوزان الآتية :

٤٠٠ جم

٢٥٠ جم

١٥٠ جم

وتبصم كل قطعة ببيان وزنها عقب الصنع كما يوضح على العبوة بيان عدد ماتحتويه من القطع ومجموع وزنها ».

مادة ٢ ـ يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه المدة اللازمة لتنظيم تصريف

الصابون الذى يكون موجوداً وقت العمل بهذا المرسوم ويكون مخالفاً لاحكامه .

مادة ٣ — على وزارة التجارة والصناعة والمالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ . (٢٨ ابريل سنة ١٩٤٧)(١)

مذكرة ايضاحية

(١) بشأن المرسوم الخاص بتعديل المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون

تنص المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ الخاص بتنظيم بيع الصابون على انه لايجوز بيع الصابون النابلسى والصابون رقم ١ و ٢ و ٣ المصنوع على شكل الصابون النابلسى الا بالوزن . كما حظرت بيع أنواع الصابون الاخرى أو عرضها أو طرحها للبيع او حيازتها بقصد البيع الا اذ كانت قطعها من أحد الاوزان الآتية : ٤٠٠ جرام و٢٥٠ جرام و١٥٠ جرام وان تبصم كل قطعة ببيان وزنها عقب الصنع .

وأوجبت المادة الأولى من المرسوم سالف الذكر أن يحتوى الصابون رقم ٢ عقب صنعه على ٥٠ ٪ على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية والصابون رقم ٣ على ٤٠ ٪ منها .

وقد دلت التجارب على جفاف الصابون تدريجيا فى الاسابيع التالية لصنعه وبذلك تزيد نسبة الزيت بمقدار نسبة الجفاف .

وقد فطن أصحاب المصانع الى ذلك فعمدوا الى صنع الصابون رقم ٢ و ٣ محتويا على أحماض دهنية بنسب أقل مما نص عليه المرسوم مستفيدين من وصول الاحماض الى النسبة القانونية بعد مضى مدة الجفاف مع ان العبرة هى بتوافر نسبتها عقب صنعها .

ونظرا لعدم اخضاع نوعى الصابون ٢ و٣ للاحكام الخاصة بأنواع الصابون الاخرى من جهة تحديد وزن كل قطعة وبصمها ببيان وزنها عقب الصنع فان المعمل الكيمائى يجد صعوبة فى تحديد كمية الزيت الحقيقية عقب الصنع لهذا وتمكينا المعمل الكيمائى من تحديد كمية الأحماض الدهنية القانونية عقب الصنع . اعدت وزارة التجارة والصناعة مشروع المرسوم المرافق لتلافى النقص الموجود فى التشريع الحالى بالنسبة لنوعى الصابون رقم ٢ و ٣ وذلك منعا للمنافسة غير المشروعة وحماية للجمهور من الغش . أما الصابون رقم ١ فلم يكن موضعا للشكوى لان المادة الاولى من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ اشترطت خلوه من المواد الاضافية .

وقد خول مشروع المرسوم لوزير التجارة والصناعة اصدار قرار بتحديد المدة اللازمة لتصريف الصابون الذى قد يكون موجودا وقت العمل بالمرسوم ومخالفا لاحكامه كما روعى أن يبدأ العمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

وقد عرض هذا المشروع على الجمعية العمومية لمجلس الدولة فاقرته بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة التجاره والصناعة بعرض هذه المذكرة ومعها مشروع المرسوم الموافق على مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قرار رقم ٣١٥ لسنة ١٩٤٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ الخاص بتنظيم بيع الصابون والمعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة

قرر

مادة ١ — على أصحاب مصانع الصابون وعلى المتجرين فيه بالجملة أو بالتفاريق أن يتصرفوا فى مقادير الصابون الموجودة فى حيازتهم والتى لا تطابق المواصفات والاشتراطات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريراً فى ١٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

تعليقات على تشريعات الصابون سالفة الذكر

١ — فيما يختص بأوزان قطع الصابون (المادتين ٣ ، ٥ من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢)

لا يجوز اطلاقاً صنع صابون أو بيعه إلا إذا كانت قطعه من أوزان ٤٠٠ ، ٢٥٠ ، ١٥٠ جرام ما عدا الصابون النابلسى والصابون رقم ١ المصنوع على شكل الصابون النابلسى (أى بلدى) الذى يجب أن يباع بالوزن ، وكذلك أنواع الصابون المستثناة من أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ والمذكورة فى المادة الخامسة منه وهى الصابون الطبى والبوتاس والرخو والمعدنى والزينة بشرط أن يكتب عليه أو على أغلفته بيان نوعه وألا تقل نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صابون الزينة عن ٧٠ ٪ وبالتالى فلا يجوز صنع قوالب صابون من وزن ١٢٠٠ جرام أو على هيئة قطع غير مبين عليها الوزن أو بأوزان غير محدودة ، الا أنه يجوز أن يصنع الصابون على أى شكل سواء كان قوالب مستطيلة

أو مربعة أو بيضاوية وسواء كانت قطعة واحدة أو مجزأة من حيث الظاهر (كقوالب صابون سانلايت) بشرط أن يكون وزن القالب فى حدود الأوزان التى ينص عليها المرسوم وهى ٤٠٠ ، ٢٥٠ ، ١٥٠ جرام .

٢ — الصابون الجليسرينى والكاربوليك (الفنيك) والشفاف

لم يستثن المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ الصابون الجليسرينى والكاربوليك والشفاف من الخضوع لأحكامه وبالتالى فتخضع هذه الأصناف للمادتين ٢ و ٣ منه وبمعنى آخر إذا كانت هذه الأصناف من الصابون النابلسى أو الصابون رقم ١ المصنوع على شكل الصابون النابلسى (أى بلدى) فانه لا يجوز بيعها إلا بالوزن ، اما إذا لم تكن من هذين النوعين ولم يكونا من الأصناف المستثناة فلا يجوز بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت قطعها من الأوزان المقررة وهى ٤٠٠ ، ٢٥٠ ، ١٥٠ جرام مع بيان رتبتها وفقاً لنسبة الأحماض الدهنية التى تحويها ، أما إذا كتب عليها بيان أنها للزينة فيجب أن تحوى ٧٠ ٪ على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية وفى هذه الحالة لا تخضع لقيدى الرتبة والوزن .

٣ — فيما يختص بتطبيق المادة ٤ من مرسوم ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ [١] .

ا — بالنسبة للصابون النابلسى يجب أن يبين على العلبة رتبته والوزن الصافى للصابون الموجودة بالعلبة بقطع النظر عن مقدار هذا الصابون .

ب — بالنسبة للصابون رقم ١ فان كان على شكل صابون نابلسى ، أى بلدى ، فيجب أن يبين على العلبة رتبته والوزن الصافى للصابون بقطع النظر عن مقدار هذا الوزن ، أما إذا لم يكن على شكل الصابون النابلسى فيجب أن يبين على العلبة رتبة الصابون ووزن عبوتها بحيث لا يخرج هذا الوزن عن الأوزان المحددة فى المادة الثالثة وهى ٤٠٠ ، ٢٥٠ ، ١٥٠ جرام ، وكل ما أتت به المادة ٤ من الاستثناء .

(١) أعدت وزارة التجارة والصناعة مشروع القرار المنصوص عليه فى هذه المادة الا أنه لم يبت فيه بعد .

مادام لم يصدر بعد القرار الوزارى المشار إليه فى هذه المادة ، هو الاعفاء من بيان الرتبة والوزن على قطعة الصابون نفسها ، ولا يشترط فى هذه الحالة أن يكون الصابون الموجود داخل العلبة مكون من قطعة أو أكثر ، إذ المفهوم أن مثل هذا الصابون لا يباع إلا داخل العلبة فإذا بيع بدون العلبة يعتبر التاجر الذى باع مخالفاً لأحكام المرسوم ويقدم للمحاكمة لمخالفته لأحكام المادتين ٢ ، ٣ [١] .

ح — المقصود بكلمة « علبة » الواردة فى المادة ٤ هى غير كلمة « غلاف » وبالتالى فيجب لتطبيق المادة ٤ ألا يكون الصابون مغلفاً فقط كما هو متبع الآن فى بعض أنواع الصابون بل يجب أن يكون موضوع داخل علبة مصنوعة من أى مادة صلبة كالورق المقوى أو البلاستيك أو الخشب أو غيرها من المواد .

٤ — ما دام أن المادتين ٥ ، ٦ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ لم تعط التفويض بحظر الصنع ، لذلك لا يجوز حظر صنع الصابون المخالف لأحكام مرسوم ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ وما بعده وخاصة إذا كان للتصدير ، وبالتالى فلا يجوز معاقبة صانع الصابون المخالف ما لم يكن هذا الصابون قد ضبط مباعاً أو معروضاً للبيع أو مطروحاً للبيع أو محازاً بقصد البيع وفى هذه الحالة يعتبر أنه شريك لجريمة عرض أو طرح للبيع أو بيع أو حيازة بقصد البيع لصابون مغشوش . إنما يحظر صنع الصابون وتصديره إذا كان مخالفاً لأحكام قانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ حيث أن هذا حظر الصنع والتصدير .

٥ — يجب الحكم بمصادرة الصابون المخالف سواء بالتطبيق لأحكام قانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ أو المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ وما يليه من المراسيم ، وسواء حكمت المحكمة بادانة المتهم أو ببرائته [٢] .

٦ — نص قانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ بأن كل من خالف أحكامه يعاقب

(١) يقول البعض انه ما دام لم يصدر القرار الوزارى المنوه عنه فى المادة ٤ فلا يكون هناك أى تحديد لوزن العلبة وبالتالى فيجوز أن تتجاوز الأوزان المقررة فى المرسوم ، إلا انى أخالف هذا الرأى حيث أنه لا يتمشى مع منطق أحكام المرسوم .

(٢) منشور النائب العام بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٤١

بعقوبة مخالفة مع بعض العقوبات التكميلية الأخرى ، ومن بين مخالفة هذه الأحكام كون المواد الدهنية فى الصابون أقل من ٤٠ ٪ . إلا أنه عندما صدر مرسوم ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ استمد قوته ، ومن بينها العقوبات ، من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهى عقوبة جنحة ، وفى نفس الوقت اشتمل ، فى بعض أحكامه ، على نسب معينة من المواد الدهنية التى يجب أن يحتوى عليها الصابون ورتبه بحيث لا تقل ، فى أدنى هذه الرتب ، عن ٤٠ ٪ .

يتضح ، من هذا ، أن هناك بعض الوقائع ، وهى إذا قلت نسبة المواد الدهنية فى الصابون عن ٤٠ ٪ ، يشترك فى العقاب عليها كل من القانون والمرسوم . ولما كان فى هذا من التعارض ما يؤدى إلى الاخلال بحق الدفاع والاتهام . وجب علينا أن نرسم حدود تطبيق القانون وحدود تطبيق المرسوم بما لا تعارض بينهما.

وانى أرى ، فى هذا الخصوص ، أنه لا محل لتطبيق القانون فى الأوضاع التى نظمها المرسوم ما دام ان هذا المرسوم مستمد قوته وعقوبته من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٢ وهو قانون لاحق على قانون الصابون فهو ناسخ لعقوباته عن الوقائع التى نظمها فيما بعد بمقتضى مراسيم .

وبالتالى فكل واقعة تتعلق بمخالفة نسب المواد الدهنية تعتبر جنحة طبقا لأحكام المرسوم وقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ، لذا لا محل لتطبيق أحكام قانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ فيما يتعلق بمدة التقادم أو خلافها من الاجراءات التى نظمها قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

أما ما بقى من نطاق تطبيق قانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ فهى الأوضاع التى لم يتناول تنظيمها مرسوم ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ مثل المواد الضارة ، فالواقعة الخاصة بهذه المواد تخضع لأحكام هذا القانون ، ويتبع هذا وجوب مراعاة الاجراءات التى نص عليها القانون سالف الذكر فى حدود هذه الواقعة فقط .

كما بقى من قانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ العقوبات التى لم يتضمنها قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ومن بينها الحكم بالغلق ، لذلك يجوز الحكم بهذه العقوبة مع عقوبة

الجنحة بشرط أن تكون الواقعة مما نظمها المرسوم وقانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ أى إذا كانت نسبة المواد الدهنية فى الصابون أقل من ٤٠ ٪ .

٧ — جعل القانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ ، الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون الجرائم المعاقب عليها بمخالفات ، وأما الغرامة التى نص عليها والمقابلة لقيمة البضائع التى تصرف فيها ليست عقوبة أصلية مقررة للجريمة بل هى فى الواقع وحقيقة الأمر بمثابة تعويض مقابل للبضاعة التى كان يجب قانوناً مصادرتها لجهة الحكومة ، ومتى كان هذا شأنها فأنها مهما ارتفع مقدارها لا يمكن أن تغير من نوع الجريمة الذى لا عبرة فيه إلا بالعقوبات الأصلية المقررة (١) .

٨ — طبقا للبند ٦ من تعليمات مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية الصادرة فى ١٩٤١ فأن النقص المسموح به فى وزن قطع الصابون يتراوح بين ٥ ٪ ، ٩ ٪ ، وهذا النقص المسموح به خاص بالوزن فقط وليس بمقدار المواد الدهنية فلا يوجد نسبة تجاوز مسموح بها خاصة بهذه المواد .

٩ — نظراً لما أظهرته التجارب من النقص فى تشريعات الصابون سالفة الذكر رأت وزارة التجارة والصناعة إلغاء هذه التشريعات جميعا واستصدار مرسوماً موحداً يتضمن الأحكام السابقة بجانب أحكام جديدة دعت إليها ضرورات العمل والصناعة وحماية جمهور المستهلكين فأعدت مشروع مرسوم مهتدية فى ذلك بآراء أهل الخبرة من الموظفين الفنيين وأصحاب المصانع والتجار وتتخذ الآن الاجراءات اللازمة لاستصداره . وإلى أن يصدر هذا المرسوم قد أعدت مشروع قرار وزارى بتحديد وزن العلبة تطبيقا للمادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ واتخذت الاجراءات اللازمة نحو استصداره بحيث أصبح على وشك الاصدار . وفيما يلى مشروعى القرار الوزارى والمرسوم سالفى الذكر

---

(١) نقض وطنى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ القضية رقم ٧٤٩ سنة ١٣ ق . مج . ق . ق ٦ صفحة ٢٠٧ رقم ١٤٤

مشروع

مرسوم بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الأطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

وعلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش.

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :—

المادة الأولى — مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بالمرسوم الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة يجب على صاحب مصنع الصابون قبل البدء فى صناعته أن يقدم إلى وزارة التجارة والصناعة أقرارا على استمارة خاصة تصرف من الوزارة تشتمل على ما يأتى : —

١ — عنوان المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه أن وجدت .

٢ — اسم صاحب ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه واسم ولقب كل منهم ومحل اقامته وجنسيته وإذا كان المصنع مملوكا لشركة فيجب ذكر أسماء المسئولين من الشركاء أو المديرين ومحال اقامتهم وجنسيتهم .

وعلى صاحب المصنع أن يخطر وزارة التجارة والصناعة عن كل تغيير يطرأ على البيانات المدونة بالاقرار فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله .

المادة الثانية — لايجوز صنع الصابون أو استيراده أو تصديره أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحدى الرتب والأنواع الآتية :—

أولا — صابون نابلسى أو صابون زيت الزيتون :—

وهو الصابون النقى الخالى من الاضافات والمصنوع من زيت الزيتون الخالص أو زيت بذرة الزيتون أو زيت السلفور الزيتونى دون أضافة أى نوع من الزيوت الأخرى أو الشحوم . ويجب أن تبصم قطع الصابون بعبارة « صابون نابلسى » أو « صابون زيت الزيتون » وأن يكون الصابون المعد للبيع مغلفا وإلا تزيد نسبة

الرطوبة فيه عن ١٧ ٪ عند البيع . كما يجب أن تردف تسمية صابون نابلسى بجهة الصنع سواء كان مصنوعا محليا أو فى الخارج .

ثانياً — صابون رقم ١ :—

وهو الصابون النقى الخالى من المواد الأضافية والمحتوى عقب صنعه وختمه على ٦٠ ٪ على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية بشرط الا تزيد الأحماض الراتنجية عن ٢ ٪ من مجموع الأحماض .

ويجب أن تردف تسمية الصابون رقم ١ المصنوع على شكل الصابون النابلسى بكلمة « بلدى » والا تزيد نسبة الرطوبة فيه عن ٢ ٪ عند البيع ويعتبر هذا النوع من الصابون معدا للبيع بالمصنع إذا كان معبأ فى جوالات أو صناديق .

ثالثاً — صابون رقم ٢ : —

وهو الصابون المحتوى عقب صنعه وختمه على ٥٠ ٪ على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية .

رابعاً — صابون الزينة :—

وهو الصابون النقى المحضر خصيصا لاستعمال التواليت والمحتوى عقب صنعه على ٧٨ ٪ من الأحماض الدهنية والراتنجية على الأقل . ويدخل تحت هذه التسمية صابون الحلاقة المصنوع على شكل عصى ويشترط فى صابون الزينة أن يكون معطراً ناعم الملمس ويجب إلا يحتوى على أكثر من ١١ ٪ من الرطوبة (المواد المتطايره فى درجة ١٠٥ مئوية) وإلا تزيد مجموع الشوائب به (المواد غير الذائبة فى الكحول درجة ٩٥) عن ٢ ٪ وإلا يحتوى على أحماض راتنجية اكثر من ٥ ٪ من مجموع الأحماض .

خامساً — الصابون الشفاف :—

وهو الصابون النقى المضاف اليه المواد التى تكسبه الشفافية كالجلسرين أو السكر أو الكحول . ويجب إلا تقل نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فيه عن ٥٥ ٪ وإلا تزيد مجموع الشوائب به (المواد غير الذائبة فى الكحول درجة ٩٥) عن ٢ ٪ .

سادساً — صابون الكربوليك :—

وهو الصابون النقى المخلوط بالقطران أو الفينول أو الكريزول والمحتوى على ٢ ٪ على الأقل من الأحماض القطرانية بشرط إلا يكتب عليه وعلى اغلفته صابون دوائى أو طبى أو مطهر وهو نوعان : —

ا ــ صابون كربوليك الزينة : ــ

وهو الذى تنطبق عليه جميع مواصفات صابون الزينة المنصوص عليها فى النوع الرابع ما عدا الالزام بوجود مادة عطرية على إلا تقل نسبة الاحماض الدهنية والقطرانية به عن ٧٨ ٪ .

ب ــ صابون كربوليك رقم ١ :ــ

وهو الذى يحتوى على ٦٠ ٪ على الاقل من الاحماض الدهنية والراتنجية والقطرانية عقب صنعه وختمه .

سابعا ــ الصابون الجلسرين : ــ

وهو الصابون النقى المحتوى على ١٢ ٪ على الاقل من الجلسرين .

ثامناً ــ الصابون الطبى (الدوائى) : ــ

وهو الصابون النقى المتعادل المضاف إليه مواد فعالة أو عقاقير أو مطهرات . ويشترط فيه وفى المواد التى تستعمل فى صناعته أن يكون كل نوع منها مطابقا للاشتراطات الخاصة به التى تضعها وزارة الصحة العمومية بقرار يصدره وزير الصحة .

ويعامل الصابون الدوائى معاملة المستحضرات الطبية أى يجب أن يعرض كل نوع منه قبل تداوله على لجنة المستحضرات الطبية الخصوصية بوزارة الصحة وذلك للنظر فى التصريح بتسجيله وتداوله بعد التحقق من مطابقته للاشتراطات الخاصة به وكذا من صلاحية كل نوع منه لاستعماله كصابون دوائى .

تاسعا ــ الصابون الرخو : ــ

وهو الصابون المصنوع من الزيوت المصبنة بالبوتاسا الكاوية أو بخليط من البوتاسا الكاوية والصودا الكاوية . ويستثنى من هذا الصابون الرخو الطبى (الصابون البوتاس).

ويشترط فى الصابون الرخو أن يكون هلامى القوام مرنا كما يجب ألا تزيد بجموع الشوائب به (المواد غير الذائبة فى الكحول درجة ٩٥) عن ٣ ٪ . وألا تقل نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية عن ٣٨ ٪ .

عاشراً ــ قشور الصابون : ــ

هى الصابون النقى المحضر على شكل قشور رقيقة والخالى من الاضافات والمحتوى على ١٠ ٪ على الأكثر من الرطوبة و ٥ ٪ من الأحماض الراتنجية بالنسبة لمجموع الأحماض .

حادى عشر : ــ مساحيق الصابون : ــ

هى مساحيق تحتوى على صابون وبعض المواد القلوية المنظفة القابلة للذوبان فى الماء ويجب أن تكون المساحيق الخاصة بالغسيل من إحدى الرتبتين الآتيتين : ــ

ا ــ مسحوق صابون للغسيل رقم ١

وهو المحتوى على ٣٥ ٪ على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية .

ب ــ مسحوق صابون للغسيل رقم ٢

وهو المحتوى على ١٥ ٪ على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية . ولا يخضع لأحكام هذه المادة المساحيق الأخرى المنظفة المحتوية على الصابون بشرط أن يكتب على عبوتها وأغلفتها بيان نوعها والغرض منها .

ثانى عشر ــ الصابون السائل : ــ

وهو محلول الصابون النقى الخالى من الاضافات والمحتوى على ٥٠ ٪ من الأحماض الدهنية والراتنجية على الأقل .

المادة الثالثة ــ يجب ألا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الأنواع والرتب السابقة على ٣ ر ٠ ٪ ماعدا فى صابون الزينة والشفاف والكربوليك والجلسيرينى والقشور فيجب ألا تزيد النسبة عن ١ ر ٠ ٪ محسوبة جميعها كأوكسيد الصوديوم ٢ ص أ وفى الصابون الرخو عن ٥ ر ٠ ٪ محسوبة كأكسيد البوتاسيوم .

وتعتبر زيادة نسب القلوى المطلق الكاوى السالفة الذكر مخالفة إذا كان المتهم حسن النية .

كما يجب ألا يشتمل الصابون بجميع أنواعه ورتبه السابقة على مواد سامة أو أكالة كالزرنيخ ومعادن الانتيمون والنحاس والرصاص والزئبق وأملاحها أو أى مادة ملونة مضرة بالصحة وكذلك أى مادة من المواد التى يحظر إضافتها وزير التجارة التجارة والصناعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارة الصحة العمومية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أنواع مساحيق ومحاليل الصابون الطبى بشرط أن يكتب عليه وعلى أغلفته بيان نوعه .

المادة الرابعة ــ لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو تصديره أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كانت قطعه من أحد الأوزان الآتية :ــ

٤٠٠ جرام و ٢٥٠ جرام و ١٥٠ جرام

وتبسم كل قطعة ببيان وزنها عقب الصنع .

والمقصود بعبارة الصنع فى هذا المرسوم عندما يكون الصابون محتويا على ٢٨ ٪ من الرطوبة . والمقصود من بكلمة الرطوبة المواد المتطايرة فى درجة ١٠٥ مئوية .

ولا يسرى القيد الخاص بالوزن على صابون الزينة والشفاف والكربوليك الزينة والجلسرين والصابون الدوائى .

أما قشور الصابون ومساحيقه فيجب أن تعبأ فى عبوات يبين عليها الوزن الصافى . كما لا تسرى الأوزان سالفة الذكر على الصابون النابلسى والبلدى على أنه لا يجوز بيعهما إلا بإحدى وحدات الوزن المقررة قانونا .

المادة الخامسة — يجب أن يوضع على قطع الصابون وعلى أغلفته أو عبواته أو العلب التى يوضع بداخلها الصابون اسم صاحب المصنع وعلامته التجارية إن وجدت وبيان نوعه ورتبته ووزنه وأن تكون قطع الصابون داخل الغلاف أو العبوة أو العلبة من الأوزان المقررة فى المادة الرابعة سواء أكانت على هيئة قالب مكون من قطعة واحدة أو أكثر . كما يجب أن يوضع على الغلاف أو العبوة أو العلبة بيان عدد ما تحتويه من هذه القطع ومجموع وزنها .

ولا يسرى القيد الخاص ببيان عدد ما يحتويه الغلاف أو العبوة أو العلبة من قطع الصابون النابلسى والبلدى .

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع هذه البيانات .

المادة السادسة — يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه المدة اللازمة لتصريف الصابون الذى يكون موجوداً وقت العمل بهذا المرسوم ويكون مخالفة لأحكامه.

المادة السابعة — يلغى المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ الخاص بتنظيم بيع الصابون والمعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ وكذا القرارات الوزارية الصادرة بتطبيق وتنفيذ أحكامهما من وقت العمل بهذا المرسوم .

المادة الثامنة — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والصحة والعدل والداخلية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مشروع قرار وزارى رقم لسنة ١٩٤٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ الخاص بتنظيم بيع الصابون المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ .

قـــرر

مادة ١ — يجب أن يكون وزن الصابون رقم ١ الذى يباع داخل علب ١٥٠ أو ٢٥٠ أو ٤٠٠ جرام أو مضاعفاتها سواء أكان القالب مكونا من قطعة واحدة أو أكثر .

كما يجب أن يكون وزن الصابون النابلسى والصابون رقم ١ بلدى الذى يباع داخل علب ١/٣ أو ١/٢ رطل أو رطلا أو مضاعفاتها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

— ٣ —

مرســـوم

بتنظيم بيع أصناف الجبن التى تحمل اسما جغرافيا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش.

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت : —

مادة ١ — أصناف الجبن المعروفة باسم جغرافى يدل فى الاصطلاح التجارى على جنس الناتج يمنع بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع مالم تحمل بيانا عن الجهة التى صنعت فيها مكتوبا باللغة العربية بحروف ظاهرة تمنع من كل لبس . ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى يوضع بها البيان على المنتجات .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — على وزير التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر فى ٤ مارس سنة ١٩٤٢ (١)

---

(١) مذكرة إيضاحية

بشأن تنظيم بيع أصناف الجبن التى تحمل اسماً جغرافياً

حازت بعض البلاد شهرة عالمية فيما تنتجه من المنتجات الطبيعية لما لها من خيرة التربة والمناخ أو اليد العاملة أو طرق الصناعة واعتاد بعض المنتجين أن يتخذ اسم البلد المقيمين فيها تسمية لمنتجاتهم نظراً لما لها من الشهرة فى انتاج هذه المنتجات .

ويحدث كثيراً عند رواج هذه المنتجات فى الأسواق العالمية أن يطلق المقيمون فى غير هذا البلد نفس التسمية على ما ينتجونه منها فى بلادهم .

ومن المنتجات التى تحمل تسمية أقليمية وحازت شهرة عالمية أصناف من الجبن نذكر منها على سبيل التمثيل :

قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٢

خاص بتنظيم بيع أصناف الجبن التى تحمل اسما جغرافيا

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع أصناف الجبن التى تحمل اسما جغرافيا .

Cheschire, Cheddar	(انجلترا)
Gouda,	(هولاندا)
Roquef orf	(فرنسا)
Emmental. Gruyère	(سويسرا)

ونظراً لأن بعض هذه الأصناف تصنع فى بلاد غير التى تحمل تسميتها وتستورد إلى مصر كما أن بعضها يصنع الآن فى مصر فقد أصبحت الأسماء الجغرافية التى تطلق عليها بحكم المادة ٣٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية ألفاظاً عامة تدل على اسم الناتج لا على مصدره مما يجوز اطلاقه على ما يصنع من أصناف الجبن فى غير البلاد التى تحمل الاسم الجغرافى دون أن يطالب المنتج بأن يقرن الاسم الجغرافى باسم البلد الذى صنعت فيه هذه الأصناف فعلا .

ولا شك فى أن اطلاق اسم البلد الذى اشتهر بصناعة صنف من أصناف الجبن على ما يصنع فى غيره من البلاد دون أن تقرن التسمية ببيان الجهة التى صنعت فيها من شأنه أن يدخل اللبس على المستهلك فى حقيقة مصدر الجبن وعلى الأخص لأن الجبن الذى يصنع فى غير البلد الذى تحمل اسمه يكون فى معظم الحالات أقل جودة من الجبن الوارد من البلد الذى تحمل اسمه فضلا عما فيه من المغايرة للبادىء القويمة للمنافسة المشروعة .

ومنعا لتضليل الجمهور فى مصدر هذه الأصناف ورغبة فى حصر المنافسة داخل حدودها المشروعة رأت الوزارة من الضرورى أن يفرض ذكر بيان الجهة التى صنعت فيها أصناف الجبن المذكورة .

ونظراً لأن المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش تجيز اصدار مراسيم بتنظيم بيع البضائع وطرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع فقد أعدت الوزارة مشروع مرسوم استناداً إلى هذه المادة يقضى بمنع بيع اصناف الجبن المعروفة تجاريا باسم جغرافى وكذلك بمنع طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع مالم تحمل بيانا عن الجهة التى صنعت فيها وقد وافق عليه قسم القضايا .

وتتشرف وزارة التجارة والصناعة برفع مشروع المرسوم إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قـــرر

مادة ١ — يوضع بيان الجهة التى صنعت فيها أصناف الجبن المعروفة باسم جغرافى يدل فى الاصـــطلاح التجارى على جنس الناتج على قطع الجبن الكاملة أو أغلفتها الداخلية والخارجية .

وإذا كانت قطع الجبن قد فصـــل عنها الجزء أو الغلاف الذى يحمل بيان الجهة المصنوعة فيها فيجب وضع بطاقة على الجبن يكتب عليها البيان سالف الذكر .

ويجب أن يكتب البيان باللغة العربية بحروف ظاهرة لا يقل ارتفاعها عن ارتفاع الحروف المكتوب بها أى بيان آخر على الجبن أو أغلفته الداخلية والخارجية ولا يقل فى أى حال من الأحوال عن ثلاثة سنتيمترات

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من ٨ يونية سنة ١٩٤٣ .

تحريراً فى ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦١ (٢٦ ابريل سنة ١٩٤٢)

— ٤ —

مرســـوم

بتنظيم تجارة كبريت العامود

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وعلى المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :—

مادة ١ — لا يجوز بيـــع كبريت العامود أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا فى عبوات تحمل البيانات الآتية :

(ا) وزن الكبريت الصافى بالكيلو أو مضاعفاته أو أجزائه .

(ب) مصدره واسم المستورد إذا كان مستوردا من الخارج .

(ج) نسبة الكبريت الصافى ودرجة نعومته .

مادة ٢ — إذا أضيفت إلى كبريت العامود مواد أخرى وجب إيضاح نوعها ونسبتها على العبوة .

مادة ٣ — يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى توضع بها البيانات المنصوص عليها فى هذا المرسوم والطريقة التى تقفل بها العبوات .

مادة ٤ — تسرى أحكام المادتين ٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا المرسوم وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع عقوبة أشد يقضى بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أو أى قانون آخر .

مادة ٥ — على وزارة التجارة والصناعة والعدل والزراعة تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بقصر رأس التين فى ٢١ شعبان سنة ١٣٦٤ (٣٠ يولية سنة ١٩٤٥) (١)

(١) مذكرة إيضاحية

بشأن المرسوم الخاص بتنظيم تجارة كبريت العمود

تستورد مادة كبريت العامود من البلاد الأجنبية نقية خالية من الغش . ولكن بعض التجار يقومون بخلطها بمواد غريبة مثل كربونات الجير وغيرها وفى ذلك ضرر كبير على المصالح الزراعية للبلاد إذ أن استعمال هذه =

قرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٢ و ٣ من المرسوم الصادر فى ٣٠ يولية سنة ١٩٤٥ بتنظيم تجارة كبريت العامود .

قـــرر

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادتين ١ و٢ من المرسوم الصادر فى ٣٠ يولية سنة ١٩٤٥ بتنظيم تجارة كبريت العامود على نفس العبوات باللغة العربية وباحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية بحروف ظاهرة وبخط واضح غير قابل للمحو .

مادة ٢ — يعبأ الكبريت الصحيح فى صناديق من الخشب محكمة القفل محزومة بالشمبر ويعبأ الكبريت المطحون (البودرة) فى جوالات من الخيش موثوقة بدوبار مختوم بالرصاص .

وتعبأ الكميات الصغيرة من الصنفين المتقدم ذكرهما فى أكياس من الورق محكمة القفل باللصق .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى أول ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٣ فبراير سنة ١٩٤٦) .

= المادة وهى مخلوطه لا يؤدى إلى النتيجة المرغوبة فيها ، ويقلل من فائدتها .

ونظراً لأن المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية تنص على أنه إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بمرسوم منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع مالم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات .

كما أن المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش تجيز لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبينة أن ينظم بمرسوم بيع جميع البضائع التى يسرى عليها هذا القانون وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

لذلك أعدت وزارة التجارة والصناعة بموافقة وزارة الزراعة بالاستناد إلى هذين القانونين مشروع مرسوم يتضمن مايأتى : —

أولا : — الالزام بوضع بيان على عيوان كبريت العامود بوزنه واسم المستورد ونسبة كبريت العامود الصافى ودرجة نعومته (مادة ١) .

ثانيا : — إيضاح نوع المواد المضافة إلى كبريت العامود ونسبتها على العبوة . (مادة ٢) .

تعليقات :

بالاطلاع على المذكرة التفسيرية للمرسوم يتضح أن التنظيم الذى تقضى به أحكام المرسوم سالف الذكر يتعلق بكبريت العمود الخاص بالزراعة إذ الغرض من هذا التنظيم هو جعل كبريت العمود نقياً حتى لا يلحق ضرراً كبيراً على المصالح الزراعية ، وبالتالى فلا يخضع لهذا التنظيم أنواع كبريت العمود المعدة لأغراض أخرى غير الزراعة كـكبريت العمود الخاص بعلاج الجمال ، هذا وتجب ملاحظة ان لكبريت العمود الخاص بالزراعة مواصفات فنية يقرها العرف الزراعى والكيميائى .

— ٥ —

مرسوم

بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

وعلى المادة ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — لا يجوز أن تستورد أو تباع أو تعرض أو تطرح للبيع أو تحاز بقصد البيع أثواب المنسوجات القطنية سواء أكانت مقصورة أم غير مقصورة ، بيضاء أم مصبوغة أم كانت منسوجه بخيوط مصبوغة أم مطبوعة أم مصقولة أم ملمعة أم مصنوعة بصفة خصوصية . وكذلك أنواع التول والجاز سواء أكانت للناموسيات أم للملابس أم لزجاج الشبابيك أم لغيرها مالم تكن مطوية ومرتبة على الطريقة الآتية :—

(١) أن يكون الثوب منها مطوياً من أوله إلى آخره على أطوال لا يختلف قياسه عن المتر أو الياردة (٠٫٩١٤٣٩٩) على حسب الأحوال أو كسور ثابتة لأحد هذين المقياسين أي النصف أو الثلث أو الربع من المتر أو الياردة .

(٢) أن يرقم بشكل ظاهر على كل ثوب العدد الصحيح للامتار أو الياردات التي يشتمل عليها الثوب أو العدد الصحيح من كسور هذين المقياسين ولهذا الغرض يجب أن يوضح بحسب الأحوال بعد الأرقام الدالة على عدد الأمتار أو الياردات أو كسور المتر أو الياردة مثلا « متر » أو « ياردة » أو كلمة « نصف » أو « ثلث » أو « ربع » من المتر أو الياردة .

مادة ٢ — لايجوز أن تستورد أو تباع أو تعرض أو تطرح للبيع أو تحاز بقصد البيع خيوط القطن بما فيها الخيوط التي تستعمل في الخياطة أو الرفو أو التطريز أو الحياكة أو غير ذلك سواء كانت بيضاء أو مصبوغة وسواء كانت مطوية على بكر أو مواسير أو ملفات أو ورق أو في شلل أو كانت مطوية أو مصنوعة بأي شكل

آخر ما لم يكن مبينا على كل وحدة منها في مكان ظاهر وبوضوح تام مما يدل على حقيقة طولها بالامتار أو الياردات أو حقيقة وزنها باحدى وحدات الوزن المقررة في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل .

مادة ٣ — يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التي توضع بها البيانات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

مادة ٤ — تطبق أحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على الجرائم التي تقع مخالفة لاحكام هذا المرسوم وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبة الاشد التي ينص بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أو أي قانون آخر .

مادة ٥ — يبطل العمل بالمرسومين الصادرين بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ وأول يناير سنة ١٩٣٢ الخاصين بطي وترقيم المنسوجات القطنية وترقيم الخيوط القطنية المستوردة من الخارج .

مادة ٦ — على وزراء المالية والتجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦١ (٢٢ يونية سنة ١٩٤٢)

---

(١) مذكرة ايضاحية

بشأن تنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية

في ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ صدر مرسوم بمنع استيراد المنسوجات القطنية من الخارج ما لم تكن مطوية على اطوال لا يختلف قياسها عن المتر أو الياردة أو النصف أو الثلث أو الربع من المتر أو الياردة مع ترقيم كل ثوب بما يفيد مقاسه حماية للمستهلكين من أن يخدعوا في المقاس ولحصر المنافسة التجارية في حدودها المشروعة ذلك لان بعض التجار يستوردون المنسوجات القطنية مطوية على اطوال تنقص نقصا محسوسا عن المتر أو الياردة وكان المشتري يدفع الثمن على أساس عدد الطيات تحت تأثير الاعتقاد بأن مقاس الطية هو المتر أو الياردة كما يقضي بذلك العرف التجاري وتحقيقاً للغرضين المذكورين فيما يختص بالخيوط القطنية صدر في أول يناير سنة ١٩٣٢ مرسوم بمنع استيراد تلك الخيوط على اختلاف أنواعها ما لم يكن مبينا عليها وزنها أو مقاسها .

وقد كان صدور هذين المرسومين بالاستناد إلى اللائحة الجمركية ولذلك كان تطبيقهما قاصرا على حالة الاستيراد دون حالتي البيع والعرض للبيع . ذلك لانه قبل معاهدة مونترو لم تكن مصر متمتعة بسيادتها التشريعية فلم يكن بوسعها ان تفرض العقوبات المناسبة على الاجانب في جرائم الغش التجاري إلا بموافقة الدول المتمتعة بالامتيازات مما غل يدها عن معالجة أساليب الغش التي كانت تسود وتفتك السوق المصرية .

وعلى أثر زوال الامتيازات الاجنبية صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بمكافحة الغش التجاري

قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بشأن تنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية ،

قـــرر

مادة ١ — يوضع بيان بمقاس المنسوجات القطنية باللغة العربية على وجه كل ثوب بحروف لايقل ارتفاعها عن ستة سنتيمترات .

مادة ٢ — يختم كل ثوب بختمين من أختام المصنع لا يقل ارتفاع كل منهما عن ستة سنتيمترات ويوضع الختمان فى بداية الثوب وفى نهايته .

= وقد فوضت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية السلطة التنفيذية سلطة اصدار مراسيم بمنع استيراد المنتجات أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع مالم تحمل بيانا بمقدارها أو وزنها أو كيلها أو مقاسها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها إذا كان أى من هذه الأمور يدخل فى تقرير قيمتها . كما أن المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش قد فوضت السلطة التنفيذية سلطة اصدار مراسيم بتنظيم بيع المنتجات أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع . وبذلك أصبح فى وسع السلطة التنفيذية أن تفرض وضع بيانات على المنتجات بقصد مكافحة الغش فى مقدارها أو وزنها أو كيلها أو مقاسها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها كما أصبح فى وسعها تنظيم تداول المنتجات بما يكفل عدم الغش فى المعاملات المتصلة بها .

وعدم سريان أحكام المرسومين سالفى الذكر على حالات البيع والعرض للبيع والحيازة بقصد البيع يفوت الغرض الذى من أجله صدرا إذ انه يفسح المجال لتضليل المستهلكين وتجار التفاريق ويهيء الفرصة لاستعمال الاساليب غير المشروعة فى منافسة المنتجين والتجار الامناء .

لذلك رأت هذه الوزارة من الضرورى اتخاذ تدبير تشريعى لسد النقص فى التشريع الحالى استنادا إلى القانونين سالفى الذكر فاعدت مشروع مرسوم متضمنا احكام المرسومين اللذين صدرا فى ١٥ يونيو سنة ١٩٣٢ وأول يناير سنة ١٩٣٣ مع ادخال التعديلات الآتى بيانها : —

١ — اضافة حالات البيع والعرض أو الطرح للبيع والحيازة بقصد البيع إلى حالة الاستيراد (المادتان الأولى والثانية)

٢ — فرض عقوبة على مخالفة احكامه (المادة الرابعة)

٣ — ابطال العمل بالمرسومين المذكورين آنفا (المادة الخامسة)

وقد وافق فحم القضايا على مشروع المرسوم

وتتشرف وزارة التجارة والصناعة برفعه إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

تحريراً فى ٥ مارس سنة ١٩٤٢

وإذا كان الثوب مكوناً من قطعتين فأكثر فيكتب على وجه الثوب عدد القطع التى يتكون منها بحروف لا يقل ارتفاعها عن ستة سنتيمترات وتختم كل قطعة بختم واحد من أختام المصنع فى بدايتها وفى نهايتها مع مراعاة أن يختم بداية الثوب ونهايته بختمين .

مادة ٣ — يبين على الخيوط القطنية فى مكان ظاهر وبوضوح تام باللغة العربية مقاسها أو وزنها بشرط ألا يقل ارتفاع حروف الكتابة عن ارتفاع الحروف المكتوب بها أى بيان آخر .

مادة ٤ — يكتب المقاس بالمتر أو أجزائه أو الياردة أو أجزائها ويكتب الوزن بالكيلو أو أجزائه أو مضاعفاته أو الرطل أو أجزائه أو مضاعفاته .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تسرى أحكامه على البضائع المستوردة من الخارج التى تكون قد شحنت من ميناء التصدير خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

تحريراً فى ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٢ (٧ ابريل سنة ١٩٤٣)

تعليقات على القرار الوزارى رقم ٨٩ سنة ١٩٤٣

نصت المادة ٣ من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ على أن « يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى توضع بها البيانات المنصوص عليها فى هذا المرسوم» .

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم سالف الذكر نجد قصر البيانات التى يريد أن ينظم وضعها القرار الوزارى سالف الذكر على : —

١ — العدد الصحيح للأمتار والياردات التى يشتمل عليها الثوب أو العدد الصحيح من كسور هذين القياسين ، ولهذا الغرض يجب أن يوضح بحسب الأحوال بعد الأرقام الدالة على عـــدد الأمتار أو الياردات أو كسور المتر أو الياردة .

٢ — لا يجوز أن تستورد أو تباع . . . خيوط القطن بما فيها . . . مالم يكن مبيناً على كل وحدة منها فى مكان ظاهر وبوضوح تام مايدل على حقيقة

طولها بالأمتار أو الياردات أو حقيقة وزنها باحدى وحدات الوزن المقررة فى القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل .

من هذا يتضح أن البيانات التى يجب أن يبين القرار الوزارى كيفية وضعها لا تخرج عن هذه البيانات .

إلا أنه بالرجوع إلى القرار الوزارى رقم ٨٩ سنة ١٩٤٣ نجده أتى ببيانات لم ينص عليها المرسوم المذكور وهى ما نص عليه فى المادة الثانية من القرار بوجوب وضع ختم المصنع وعدد القطع التى يتكون منها الثوب إذا كان مكوناً من أكثر من قطعة واحدة .

تخلص من هذا ان الالزام بوضع البيانات التى انفرد القرار الوزارى بالالزام بوضعها هو الزام باطل وان القرار الوزارى يعتبر غير دستورى فى حدود هذا الالزام حيث ان المادة السادسة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ جعلت مثل هذا التنظيم من اختصاص الملك أى بمرسوم وليس بقرار وزارى .

مرسوم

بتعديل بعض أحكام المرسوم الخاص بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى المادة ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس ، والغش

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى البند (١) من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ المتقدم ذكره فقرة جديدة نصها كالآتى :

«مادة ١ (بند ١) فقرة ثانية — ولا يسرى هذا الحكم على المنسوجات القطنية التى يقضى العرف التجارى بعرضها للبيع أثواباً ملفوفة » .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ٢ من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ النص الآتى :

«مادة ٢ — لا يجوز أن تستورد أو تباع أو تعرض أو تطرح للبيع أو تحاز بقصد البيع خيوط القطن بما فيها الخيوط التى تستعمل فى الخياطة أو الرفو أو التطريز أو الحياكة أو غير ذلك سواء كانت بيضاء أو مصبوغة وسواء كانت مطوية على بكر أو مواسير أو ملفات أو ورق أو فى ربط أو شلل أو كانت أو مصنوعة بأى شكل آخر مالم يكن مبينا على كل وحدة منها فى مكان ظاهر وبوضوح تام ما يدل على حقيقة طولها بالامتار أو الياردات أو حقيقة وزنها بإحدى وحدات الوزن المقررة فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك نمرة الخيط .

وفيما يتعلق بالخيوط القطنية المعدة لاستخدامها فى مصانع النسيج يكتفى ببيان وزنها الصافى على عبواتها » .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتنظيم تصريف الخيوط القطنية التى تكون موجودة وقت العمل بهذا المرسوم ولا تحمل بيانا بنمرها .

مادة ٣ — لا تسرى أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة إلا من التاريخ الذى يحدده وزير التجارة والصناعة بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ — على وزارة التجارة والصناعة والمالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بقصر القبة فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٦٤ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥) (١)

---

(١) مذكرة إيضاحية

بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية

لاحظت الوزارة عند تنفيذ المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية مايلى : —

أولا : فيما يتعلق بالمنسوجات القطنية

ان بعض المنسوجات القطنية تعرض للبيع ملفوفة على ألواح من الكرتون ولا تطوى على طيات من =

القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٦

وزير التجارة الصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية .

المتر أو اليارده أو انصافها أو أرباعها كما يقضى بذلك المرسوم لأن العلى يحدث بها عيبا كما هو الحال بالنسبة للكستور والبوبلين والقطيفة ، ويتطلب الأمر ، مجاراة للعرف التجارى ، استثناء هذه الأصناف من حكم المادة الأولى من المرسوم .

ثانيا : فيما يتعلق بالخيوط القطنية

لم يتضمن المرسوم أحكاما خاصة بنمرة الخيط ونظراً لأن هذا البيان له أهمية فى تحديد نوع الخيط وثمنه والغرض الذى يستعمل من أجله .

لذلك رؤى إضافة البيان سالف الذكر الى البيانات المنصوص عنها فى المادة الثانية من المرسوم .

ونظرا لوجود مقادير كبيرة من الخيوط القطنية متداولة فى السوق ولا تحمل بيانا بنمرها فقد خول المشروع وزير التجارة والصناعة سلطة تنظيم تصريف الخيوط القطنية التى تكون موجودة وقت العمل بهذا المرسوم ولا تحمل بيانا بنمرها .

أما الخيوط القطنية التى تعدها مصانع الغزل لحساب مصانع النسيج وفقا لمواصفات خاصة فليس من المفيد عمليا الالزام بكتابة البيانات التى يقضى بها المرسوم على كل شلة . على أن يكتفى بكتابة وزنها على البوبة المرضوعة فيها بمجاراة للعرف التجارى والصناعى ولأن أصحاب مصانع النسيج يتحققون دائماً من مطابقة الخيوط التى تورد اليهم للمواصفات المتفق عليها .

ثالثاً : فيما يتعلق بالمنسوجات والخيوط التى ترد من الخارج

يقضى المرسوم والقرار الصادر تنفيذاً له بكتابة البيانات المتعلقة بوزن أو مقاس المنسوجات والخيوط القطنية باللغة العربية وقد وجد أصحاب المصانع فى الخارج صعوبات لا يستهان بها لتنفيذ ذلك الالزام فى الوقت الحاضر .

ونظراً لأن الاستمرار فى تنفيذ المرسوم على البضائع الاجنبية قد يقف عقبة فى سبيل الاستيراد .

ونظراً للظروف الحاضرة ولصعوبة الاستيراد ونقص مقطوعية البلاد من المنسوجات والخيوط القطنية .

لذلك ترى الوزارة إعفاء البضائع الأجنبية من أحكام المرسوم طوال مدة الحرب خصوصا وأن هذه البضائع لاتحمل دائماً بيانات باللغة الانجليزية بوزنها أو مقاسها .

وقد أعدت الوزارة مشروع مرسوم لتحقيق الأغراض المتقدمة وتتشرف برفعه إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قـــرر

مادة ١ — يجب على أصحاب المحال التجارية والمصانع التى يكون لديها خيوط قطنية لاتحمل بياناً بنمرها أن يتصرفوا فى هذه الخيوط فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (٧ مارس سنة ١٩٤٦)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٤٧

بشأن سريان أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢

على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية ،

وعلى المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم سالف الذكر ،

قـــرر :

مادة وحيدة ـ تسرى أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨ .

تحريراً فى ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٨ ابريل سنة ١٩٤٧)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨

بشأن سريان أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢

على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية المعدل بالمرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن سريان أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة .

وعلى ماارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — تسرى أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ المعدل بالمرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ على المنسوجات والخيوط القطنيه المستوردة التى تشحن من موانىء التصدير اعتباراً من أول يولية سنة ١٩٤٨ .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ بشأن سريان أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة.

تحريراً فى ١٩ ربيع الثانى ١٣٦٧ (٢٩ فبراير سنة ١٩٤٨) .

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٤٨

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية المعدل بالمرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ .

وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٣ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن سريان أحكام المرسوم السالف الذكر على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة .

وعلى ماارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — تعدل المادتان الأولى والثانية من القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٣ على الوجه الآتى :

مادة ١ — « يوضع بيان بمقاس المنسوجات القطنية على وجه كل ثوب باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة اللون وبحروف لايقل ارتفاعها عن ثلاث سنتيمترات »

مادة ٢ — يختم كل ثوب بخاتمين من أختام المصنع لايقل ارتفاع كل منهما عن ستة سنتيمترات ويوضع الخاتمان فى بداية الثوب وفى نهايته .

وإذا كان الثوب مكونا من قطعتين فأكثر كتب على وجه الثوب عدد القطع التى يتكون منها باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة اللون وبحروف لايقل ارتفاعها عن ثلاثة سنتيمترات وتختم كل قطعة بخاتم واحد من أختام المصنع فى بدايتها وفى نهايتها مع مراعاة أن تختم بداية الثوب ونهايته بخاتمين .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٦٧ (٢٧ يونية سنة ١٩٤٨) .

تعليقات على تشريعات المنسوجات والخيوط القطنية

ا — تفسيراً لأحكام المراسيم والقرارات الوزارية المتعلقة بالمنسوجات والخيوط القطنية اصدرت مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية الكتاب الدورى إلى أصحاب الشأن والجهات المختصة لمراعاة ما جاء به عند تنفيذ التشريعات سالفة الذكر ، ونصه كالآتى :—

« استعلمت بعض الجهات عن إيضاحات خاصة بتطبيق احكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية المعدل بالمرسوم الصادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٥ والقرارات الوزارية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٣ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٤٨ والقرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بسريان أحكام المرسوم على البضائع المستوردة التى تشحن من موانىء التصدير اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٤٨ .

أولا — فيما يتعلق بالمنسوجات القطنية

١ — لا تسرى احكام المرسوم على المنسوجات القطنية التى يقضى العرف التجارى بعرضها اثوابا ملفوفه فليس ثمة ما يوجب وضع أى بيان أو ختم عليها .

٢ — أما عن المنسوجات القطنية المطوية فان احكام المرسوم والقرارات الوزارية المنفذة له تسرى عليها سواء اكانت مقصورة أم غير مقصورة بيضاء أم مصبوغة أم كانت منسوجة بخيوط مصبوغة أم مطبوعة أم مصقوله أو ملمعة أم مصنوعة بصفة خصوصية

وكذلك أنواع النول والجاز سواء اكانت للناموسيات أم للملابس أم لزجاج الشبابيك أم لغيرها .

٣ — عن الطى والترقيم

ا — يجب أن يكون الثوب مطويا من أوله إلى آخره على طول لا يختلف قياسه عن المتر أو اليارده على حسب الأحوال أو كسور ثابته لاحد هذين القياسين وهى النصف أو الثلث أو الربع من المتر أو اليارده .

ب — ان يرقم بشكل ظاهر على كل ثوب مقاسه وفقا لعدد الطيات وطولها . فاذا فرضنا مثلا ان هناك ثوباً طوله ٤١ ياردة عاما ان يكون مطويا على طيات طولها يارده وفى هذه الحالة يكون البيان الواجب وضعه هو ٤١ يارده وأما أن يكون مطويا على طيات طولها نصف يارده أو ربع ياردة فيجب أن يكون البيان ٨٢ نصف يارده أو ١٦٢ ربع ياردة على حسب الأحوال .

ويلاحظ انه فى كل الحالات يجب أن يكتب البيان على وجه كل ثوب .

باللغة العربية

وبمادة ثابتة اللون

وبحروف لا يقل ارتفاعها عن ٣ سنتيمترات

هذا فى حالة ما إذا كان الثوب مكونا من قطعة واحدة . (١) اما إذا كان الثوب مكونا من قطعتين فاكثر فانه علاوة على البيانات سالفة الذكر يجب أن يوضح أيضا على وجه الثوب عدد القطع التى يتكون منها على أن يكون ذلك أيضا باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة اللون وبحروف لا يقل ارتفاعها عن ٣ سنتيمترات .

٤ — فيما يتعلق بالاختام (١)

ا — إذا كان الثوب مكونا من قطعة واحدة فيجب أن يوضع على كل ثوب خاتمان من اختام المصنع لا يقل ارتفاع كل منهما عن ستة سنتيمترات ختم فى بداية الثوب والآخر فى نهايته .

ب — كما يجب إذا كان الثوب مكونا من قطعتين فاكثر ان تختم كل قطعة بخاتمين

(١) انظر تعليقات صفحة ١٨٠ حيث يتبين أن هذا البيان غير دستورى .

من اختام المصنع واحد فى بدايتها والآخر فى نهايتها وفى هذه الحالة يكون شرط وضع الخاتمين ختم فى أول الثوب والآخر فى نهايته قد تحقق .

ج — المقصود بختم المصنع على أثواب المنسوجات .

يقصد بختم المصنع هو اسم المصنع المصدر كاملا وليس مختصرا فى شكل حروف أو فى شكل علامة تجارية وأن يكون مبينا به جهة المصنع أيضاً وأنه ليست هناك اشتراطات خاصة بشكل الختم (مستدير أو مربع أو مستطيل الخ ...)

د — فيما يختص بالمنسوج واسع الحلقات (النول والجاز سواء اكانت للناموسيات أم للملابس أم لزجاج الشبابيك أم لغيرها) فانه يكتفى بان تكتب البيانات المطلوبة على قطعة من القماش وتخاط بالمنسوج أو على بطاقة من الورق وتلصق بالمنسوج فى أول الثوب وفى آخره .

ثانياً — فيما يختص بالخيوط القطنية .

ا — تسرى احكام المرسوم سالف الذكر على خيوط القطن بما فيها الخيوط التى تستعمل فى الخياطة أو الرفو أو التطريز أو الحياكة أو غير ذلك سواء اكانت بيضاء أو مصبوغة وسواء كانت مطوية على بكر أو مواسير أو ملفات أو ورق أو فى ربط أو شلل أو كان مصنوعا بأى شكل آخر .

ب — يجب أن يوضع على كل وحده منها فى مكان ظاهر وبوضوح تام بيان باللغة العربية يدل على حقيقة طولها بالامتار أو الياردات أو حقيقة وزنها باحدى وحدات الوزن المقررة فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك نمرة الخيط وبشرط الا يقل ارتفاع حروف الكتابة عن ارتفاع الحروف المكتوبة بها أى بيان آخر .

ج — الخيوط القطنية المعدة لاستخدامها فى مصانع النسيج

يكتفى ببيان وزنها الصافى على عبواتها .

د — ويكتب المقاس بالمتر أو اجزائه أو اليارده أو اجزائها ويكتب الوزن بالكيلو جرام أو أجزائه أو مضاعفاته أو الرطل أو أجزائه أو مضاعفاته .

(١) انظر تعليقات صفحة ١٨٠ حيث يتبين أن هذا البيان غير دستورى .

ب — سبق أن أصدرت مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية التعليمات رقم ١٦ مكافحة غش سنة ١٩٤٣ خاص بتطبيق مرسوم ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ ، ونصت هذه التعليمات على : —

« يراعى عند تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ والمرسوم الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ الخاص بتنظيم بيع المنسوجات القطنية أن يتسامح فى مقدار العجز الذى يظهر فى مقاس الأثواب الكاملة من المنسوجات القطنية أو اللفات الكاملة للخيوط القطنية أو وزنها على الوجه الآتى : —

١ — ١ ٪ فى طول أثواب المنسوجات القطنية ، ٣ ٪ فى عرضها ما عدا المنقوشة منها Fancy yarus كالاسفنجية والابرية والمزوية والستاير السميكة فيكون التسامح بنسبة ٥ ٪ فى الطول ، ٣ ٪ فى العرض .

٢ — ٥ ٪ فى خيوط البكر بالنسبة للطول والنمر .

٣ — ٢ ٪ « « « فيما يتعلق بالوزن .

أما إذا تجاوز العجز النسب سالفة الذكر فتتخذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين مع ملاحظة أن هذا التسامح لا يتناول إلا الأثواب واللفات الكاملة ،

ح — لا تختص هذه التشريعات بمنتجات التريكو والانترلوك التى نظمت تجارتها بمقتضى مرسوم صادر بالاستناد إلى المادة ٣٢ من قانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية فقط .

— ٦ —

مرسوم

بتنظيم صناعة زهرة الغسيل وتجارتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — زهرة الغسيل هى المادة الملونة المصنوعة من الالترامارين النقى وبيكربونات الصودا التى لاتقل نقاوتها عن ٩٥ ٪ وفى حالة صنعها على هيئة قطع تضاف إليها مادة عضوية رابطة لاتزيد على ٥ ٪ .

مادة ٢ — لايجوز استيراد زهرة الغسيل أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت معبأة فى عبوات وزنها الصافى لايقل عن عشرة جم فى الزهرة الناعمة (البودرة) وعن ١٣ جم فى الزهرة القطع وأن تكون من إحدى الرتب الآتية : —

١) زهرة نمرة ١ وهى التى تحتوى على ٣٠ ٪ على الأقل من الالترامارين النقى .

٢) زهرة نمرة ٢ وهى التى تحتوى على ٢٢ ١/٢ ٪ على الأقل من الالترامارين النقى .

٣) زهرة نمرة ٣ وهى التى تحتوى على ١٥ ٪ على الأقل من الالترامارين النقى .

مادة ٣ — يجب أن توضع على عبوات الزهرة وغلفها بيانات برتبتها والوزن الصافى للزهرة .

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى توضع بها البيانات المنصوص عليها .

مادة ٤ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل

فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ (١).

قرار وزارى رقم ٣١٨ لسنة ١٩٤٧

بكيفية وضع البيانات على عبوات زهرة الغسيل وغلفها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ بتنظيم صناعة زهرة الغسيل وتجارتها .

وعلى ماارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

---

(١) مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم المنظم لصناعة زهرة الغسيل وتجارتها

انتشر الغش فى صناعة زهرة الغسيل فى السنوات الأخيرة انتشارا ملحوظا استرعى النظر ما دفع الجهات المختصة إلى تقديم المخالفين للمحاكمة عند ما يتضح من التحليل أن العينة غير نقية وذلك بخلطها بمواد غريبة فيها كالجبس والجير والرمل . إلا أن المحاكم كانت تبرىء المتهمين فى أكثر الأحوال لعدم وجود مرسوم يحدد مواصفات الزهرة مما لا يمكن معه اعتبار الزهرة المخلوطة مغشوشة فضلا عن عدم تمكن معامل التحليل من إبداء الرأى صراحة فيما إذا كانت العينة مغشوشة أم لا لعدم صدور مواصفات قانونية لزهرة الغسيل .

لهذه الأسباب شكلت لجنة من مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ومصلحة الكيمياء ومصلحة الصناعة ووزارة الصحة ومندوبى أصحاب المصانع لوضع المواصفات التى تقضى العرف التجارى والصناعى باستخدامها فى صناعة زهرة الغسيل فوافقت على وضع مشروع مرسوم ينظم صناعة وتجارة زهرة الغسيل استنادا إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمعدلتين ٥ و٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وروعى فى هذا التشريع تحديد مواصفات للزهرة وجعلها على درجات ليجد كل مستهلك الصنف الذى يلائم حالته وحاجته المالية . كما نص على وجوب بيعها فى عبوات حدد المشروع زنة مالها من الزهرة تحديدا روعى فيه مصلحة المستهلك والزم المشروع أصحاب المصانع بوجوب ذكر الرتبة والوزن الصافى للزهرة لامكان تحديد المسئولية وليكون على بينة مما يشتريه سواء من ناحية الوزن أو الجودة .

كما أجاز المشروع لوزير التجارة والصناعة تحديد الكيفية التى توضع بها البيانات المنصوص عليها فى المادة الثالثة . وذلك استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

ولما كان مشروع المرسوم وضع تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ولأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش فان الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه تسرى عليها العقوبات المبينة بالمادتين ٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وبالمادتين ٥ و٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها هذا القانون .

وتتشرف الوزارة بعرض مشروع المرسوم الموافق على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قـــرر

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ بتنظيم صناعة زهرة الغسيل وتجارتها على عبوات الزهرة وغلفها باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة اللون بالمقاسات الآتية :

(ا) بالنسبة إلى الزهرة القطع يجب ألا يقل ارتفاع الحروف عن ثلاثة ملليمترات .

(ب) بالنسبة إلى عبوات الزهرة الناعمة يجب ألا يقل ارتفاع الحروف عن خمسة ملليمترات .

(ج) بالنسبة إلى الغلف الخارجية لعبوات الزهرة الناعمة أو القطع يجب ألا يقل ارتفاع الحروف عن سنتيمتر واحد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٥ يولية سنة ١٩٤٧ .

تحريراً فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يولية سنة ١٩٤٧) .

تعليقات : —

١ — لا يخضع لأحكام هذا المرسوم أو القرار الوزارى المنفذ له أى نوع من أنواع الالتزامارين الغير معدة للغسيل كما لو كانت معدة للتلوين أياً كان الغرض منه .

٢ — المقصود بكلمة زهرة الغسيل هى الزهرة التى تستعمل فى غسيل الملابس

— ٧ —

مرسوم بتنظيم تجارة ماء الكولونيا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — لايجوز إستيراد ماء الكولونيا أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان يحمل بيانا بنسبة الكحول محسوبة بواقع الحجم فى درجة حرارة ١٥ مئوية ويجب ألا تقل نسبة الكحول عن ٥٠ ٪ من مجموع حجم السائل .

مادة ٢ — يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره كيفية وضع البيان المنصوص عليه فى هذا المرسوم .

مادة ٣ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧(١)

---

(١) مذكرة تفسيرية
بشأن المرسوم الخاص بتنظيم تجارة ماء الكولونيا

كان بعض منتجى ماء الكولونيا يكتبون على عبواته درجته الكحولية بما يزيد على الواقع زيادة محسوسة . وقد اتخذت الاجراءات القانونية ضدهم استنادا إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية الذى يقضى بأن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه .

وبعد أن اتخذت هذه الاجراءات كف كثيرون من التجار عن ذكر الدرجة الكحولية على عبوات ماء الكولونيا مع أن درجة الكحول لها دخل كبير فى تقدير قيمته . واغفال ذكرها يساعد على غش الجمهور فى العنصر الجوهرى لماء الكولونيا . وقد تبين أن بعض منتجى ماء الكولونيا يخطئون فى تقدير درجته لأنهم يقيسونها بواسطة الكحولومتر ويكتبون الرقم الذى يقرأ مجانبه . مع أن الكحول يتمدد صيفا وينكمش شتاء .

ولذلك فالطريقة الصحيحة لقياس درجة الكحول فى ماء الكولونيا تقضى باتباع مايأتى : —

أولا — قياس درجة الحرارة للسائل بواسطة الكحولومتر

ثانيا — قياس حجم الكحول بواسطة الكحولومتر

قرار وزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٤٧
بكيفية وضع بيان بنسبة الكحول فى ماء الكولونيا

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة ماء الكولونيا .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم الصادر

= ثالثا — استخراج الدرجة الحقيقية للكحول من الجداول المعدة لذلك وهذه الجداول مأخوذة من الكتب العلمية .

وقد لوحظ أيضا أن بعض منتجى ماء الكولونيا يضيفون اليه نسبة ضئيلة من الكحول ويبيعونه باسم ماء الكولونيا .

وبعرض هذا الموضوع على لجنة ضمت بعض كبار منتجى ماء الكولونيا ومندوبين عن ادارة رسوم الانتاج والمعمل الكيميائى تبين أن الكحول يكون مقفا فى درجة ٧٠ وان الزيوت الطيارة التى تدخل فى صناعة ماء الكولونيا لاتذوب فى كحول أقل من ٥٠ درجة . لذلك رأت اللجنة أن تكون أقل درجة للكحول فى ماء الكولونيا ٥٠ بحيث إذا قلت الدرجة عن هذا الرقم فلا يعتبر ماء كولونيا .

وقد أعدت الوزارة مشروع مرسوم بالاستناد إلى المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش متضمنا المبادىء الآتية : —

أولا — الالزام بوضع بيان على ماء الكولونيا بدرجته الكحولية وبأن لاتقل هذه الدرجة عن ٥٠ (م ١)

ثانيا — تخويل وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تحديد كيفية وضع البيان المذكور فى الفقرة السابقة (م ٢)

ثالثا — رؤى إعطاء مهلة ثلاثة شهور قبل سريان المرسوم ليتمكن الحائزون الآن والذين استوردوا ماء الكولونيا الذى لا ينطبق عليه المرسوم من تصريفه فى بحر هذه المدة ولما كان مشروع المرسوم وضع تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ولأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، فان الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه تسرى عليها العقوبات المبينة بالمادتين ٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وبالمادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ذلك مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها هذا القانون .

وتتشرف الوزارة بعرض مشروع المرسوم الموافق على مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة ماء الكلونيا باللغة العربية وبخط واضح وبمداد ثابتة اللون فى موضع ظاهر من العبوة والغلاف .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ .

تحريرا فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

تعليقات : —

١ — لم يعرف المرسوم ماء الكلونيا ولذا يرجع لتحديد معناها ، إلى العرف التجارى والصناعى ، إلا أنه من المسلم به علميا ان « اللوسيون Lotion » « والعطور Essence » لا تخضع لأحكام هذا المرسوم .

٢ — لم يلزم المرسوم سالف الذكر ببيان نوع الدرجة الكحولية مما أثار اشكالات عملية ، فللكحول نوعان من الدرجات ، درجة حقيقية وأخرى ظاهرية ، والأخيرة أقل من الأولى مما دعى الكثير من أصحاب المصانع إلى كتابة البيان خالياً من نوع الدرجة ويجعلونها ظاهرية بينما المقصود من بيان الدرجة الدرجة الحقيقية ، وكان من نتيجة ذلك ان عمدت وزارة التجارة والصناعة إلى استصدار المرسوم التالى معدلا المرسوم سالف الذكر ونصه كالآتى : —

مشروع مرسوم

بتعديل المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة ماء الكلونيا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

وعلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ .

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة ماء الكلونيا .

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى — يستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ النص الآتى : —

مادة ١ — لايجوز استيراد ماء الكلونيا أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أوحيازته بقصد البيع إلا إذا كان يحمل بيانا بنسبة الكحول فى درجة حرارة ١٥ مئوية ، مع ذكر كيفية حساب هذه النسبة ان كانت ظاهرية أو حقيقية . ويجب ألا تقل نسبة الكحول الحقيقية فى الحالتين عن ٥٠ ٪ من مجموع حجم السائل .

المادة الثانية — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريده الرسمية .

صدر فى سنة ١٩٤٩ (١)

---

(١) مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بتعديل المادة الأولى من المرسوم الخاص بتنظيم تجارة ماء الكولونيا

فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ صدر مرسوم بتنظيم تجارة ماء الكولونيا بالاستناد إلى أحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، وقد نص فى مادته الأولى على عدم جواز إستيراد ماء الكولونيا أو بيعه أو عرضه أوطرحه أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان يحمل بيانا بنسبة الكحول بواقع الحجم فى درجة حرارة ١٥ مئوية على أنه يجب ألا تقل نسبة الكحول عن ٥٠ ٪ من مجموع حجم السائل .

وقد حدا بالوزارة إلى استصدار المرسوم سالف الذكر كف الكثير من أصحاب المصانع عن بيان الدرجة الكحولية على عبوات ماء الكولونيا مع أن درجة الكحول لها الاعتبار الأول فى تقدير قيمة الصنف . وأغفال بيانها يساعد على غش الجمهور فى مرتبة ماء الكولونيا كما أنه إذا قلت درجتها الكحولية الحقيقية عن ٥٠ ٪ من مجموع حجم السائل لاتكون ذات فائدة إذ أن الزوجات الطيارة التى تدخل فى صناعتها لاتذوب فى كحول درجته أقل من ٥٠ ٪ .

ولما كان هناك نوعان من الدرجة الكحولية لماء الكولونيا إحداهما ظاهرية والأخرى حقيقية وتقل نسبة الكحول فى الأولى عن الثانية فيؤثر ذلك على ثمن المنتجات لاختلاف نسبة الكحول فى الحالتين .

ولما كان المرسوم قد صدر بالاستناد إلى قانون العلامات والبيانات التجارية التى تقضى المادة ٢٧ منه بأن البيان التجارى يجب أن يكون مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه ومعنى ذلك أن مجرد بيان الدرجة السكحولية غير مصحوبة بلفظ ظاهرية تعتبر أنها حقيقية إلا أن خلو المرسوم من وجوب توضيح نوع الدرجة صراحة (ظاهرية كانت أو حقيقية) ساعد بعض أصحاب مصانع ماء الكولونيا على وضع الدرجة السكحولية عالية من بيان نوعها وهى غالبا ما تكون ظاهرية مستفيدين من الفرق ومحتجين بعدم النص على ذلك المرسوم .

ولما كان بقاء هذه الحالة يثير كثيرا من الاعتراضات أمام المحاكم عند تقديم أحد المخالفين للمحاكمة بتهمة أن البيان الخاص بالدرجة غير مطابق للدرجة الحقيقية إذ أن المخالفين كانوا يدفعون بمطابقة البيان للدرجة الظاهرية وأن المرسوم يشوبه الغموض من ناحية عدم إيضاحه لنوع الدرجة الواجب أتباعها حقيقية أو ظاهرية.

لهذه الأسباب رأت الوزارة تعديل المادة الأولى من المرسوم سالف الذكر بما يكفل إزالة الغموض وذلك بالنص على بيان نوع النسبة ظاهرية كانت أو حقيقية وبأن يكون الحد الأدنى لدرجة السكحول الحقيقية فى الحالتين ٥٠ ٪ من مجموع حجم السائل .

وقد عرض مشروع مرسوم التعديل على الجمعية العمومية لمجلس الدولة فأقرته بالصيغة المرافقة . وتتشرف الوزارة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

— ٨ —

مرسوم

بتنظيم صناعة السجاد والأكلة اليدوية وتجارتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ لايجوز استيراد السجاد والأكلة اليدوية أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مصنوعة طبقا للمواصفات الآتية : ـ

بالنسبة إلى السجاد : تكون سداها من خيوط القطن أو الكتان أو الصوف وتكون الوبرة من صوف الأغنام أو وبر الجمل أو الحرير بأنواعه ويكون التفويت (الليفق) من أحد الخامات المتقدم ذكرها .

بالنسبة إلى الأكلة : تكون سداها من خيوط القطن أو الكتان أو الصوف ولحمتها من صوف الأغنام أو وبر الجمل أو الحرير بأنواعه .

وفى السجاد والأكلة المصبوغة يجب أن تكون الألوان ثابتة الاحتكاك وضد الماء وأن لاتقل درجة ثبات اللون ضد الضوء عن ٨ .

مادة ٢ ـ لا يجوز استيراد المنتجات المشار اليها فى المادة السابقة أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مصحوبة ببيان يدل على نوعها سجادا كانت أو أكلة ، وعلى الخامات المستعملة فى صناعتها وعدد الغتل فى السنتيمتر الطولى فى الأكلة ، وعدد العقد فى السنتيمتر المربع فى السجاد . ونوع غزل الصوف إذا كان يدويا أو آليا فى النوعين وطريقة الغزل الآلى ان كان ممشطاً أو مندوفا .

ويكون وضع هذا البيان بالكيفية التى تحدد بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣ ـ على وزراء التجارة والصناعة والمالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ (١)

(١) انظر المذكرة الايضاحية

قرار وزارى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٤٧
بكيفية وضع البيانات على السجاد والأكلمة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢ من المرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ بتنظيم صناعة السجاد والأكلمة اليدوية وتجارتها .

قـــرر

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ بتنظيم صناعة السجاد والأكلمة اليدوية وتجارتها باللغة العربية

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم الخاص بتنظيم صناعة السجاد والأكلمة اليدوية وتجارتها

قطعت صناعة الأكلمة والسجاد فى مصر شوطا بعيدا فى التقدم ، ورغبة فى أن تجرى المنافسة فى حدودها المشروعة من جهة وتتوافر للمستهلكين الحماية اللازمة من جهة أخرى ، رؤى بعد دراسة الموضوع فى وزارة التجارة والصناعة وبحثه بمعرفة لجنة مثل فيها بعض الاخصائيين فى هذه الصناعة من أصحاب المصانع والموظفين وضع مشروع مرسوم استنادا إلى المواد ٢٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وإلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش — يلزم أصحاب المصانع بصناعة السجاد والأكلمة من المواد الآتية : —

١ — القطن أو الكتان أو الصوف — فى السدى .

٢ — صوف الأغنام أو وبر الجمل أو الحرير بأنواعه فى اللحمة فى الأكلمة والوبرة فى السجاد .

كما يجب أن يكون التفويت (اللبيق) فى السجاد من إحدى الخامات السابق ذكرها .

وتضمن التشريع المقترح نصا يقضى بأن لاتقل درجة ثبات الألوان فى السجاد والأكلمة المصبوغة عن $\frac{٥}{٨}$ ، وكذلك تناول ضرورة وضع بيان على هذه المنتجات بالعناصر الداخلة فى تركيبها ونسبتها ، وطريقة الغزل الآلى إن كان ممشطا Peingé أو مندوفا Cardé حتى يكون المستهلكون على بينة مما يشترونه .

وخول التشريع المقترح وزير التجارة والصناعة تنظيم كيفية وضع البيانات بقرار يصدره وذلك استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

ولما كان مشروع المرسوم وضع تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ولأحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، فان الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه تسرى عليها العقوبات المبينة بالمادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والمادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها هذا القانون .

وتتشرف الوزارة بعرض مشروع المرسوم المرافق على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

بكيفية واضحة وبحروف ظاهرة لايقل ارتفاعها عن سنتيمتر واحد ، وذلك على قطعة من القماش تحمل خاتم المصنع المنتج ولا يقل مقاسها عن ٨ × ١٢ سنتيمترا وتخاط خياطة دقيقة محكمة بأحد أطراف السجاد أو الكليم من الخلف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبار من ٧ يولية سنة ١٩٤٧ .

تحريرا فى ٢٩ رجب سنة ١٣٦٦ (١٨ يونية سنة ١٩٤٧) .

تعليقات على مرسوم السجاد والأكلمة اليدوية : —

لا تسرى أحكام هذا المرسوم على السجاد والأكلمة الآلية أى التى تصنع بواسطة الآلات .

هذا وقد أعدت مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية النماذج الآتية عن كيفية وضع البيانات المطلوبة .

عن السجادة

١ — نوع خيوط السدى	قطن أو كتان أو صوف
٢ — نوع خيوط الوبرة	صوف أغنام أو وبر الجمل أو حرير بأنواعه
٣ — نوع خيوط التفويت	أحد الخامات المتقدم ذكرها
٤ — نوع طريقة غزل الصوف	يدوى أو آلى ممشط أو آلى مندوف

٥ — عدد العقد فى السنتيمتر المربع .

تكتب على قطعة من القماش تحمل خاتم المصنع المنتج ولا يقل مقاسها عن ٨ × ١٢ سم وتخاط خياطة دقيقة محكمة بأحد أطراف السجادة من الخلف .

عن الـــكليم

١ — نوع خيوط اللحمة — صوف أغنام أو وبر الجمل أو حرير بأنواعه

٢ — نوع خيوط السدى — قطن أو كتان أو صوف

٣ — نوع وطريقة غزل الصوف — يدوى أو آلى ممشط أو آلى مندوف

٤ — عدد الفتل فى السنتيمتر الطولى

تكتب على قطعة من القماش تحمل خاتم المصنع المنتج ولا يقل مقاسها عن ٨ × ١٢ سم وتخاط خياطة دقيقة محكمة بأحد أطراف الكليم من الخلف .

— ٩ —

مرسوم

ببيان مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣١ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

وعلى المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت : —

مادة ١ — لايجوز استيراد المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت تحمل بيانا بمصدرها .

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى يوضع بها هذا البيان .

مادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صادر فى ٧ ابريل سنة ١٩٤٧ (١)

---

(١) المذكرة الايضاحية

لمشروع مرسوم ببيان مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها

نشأت فى مصر بسبب ظروف الحرب الأخيرة صناعة المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها (عدة الوابور أو الكوشة).

ولقد لاحظت الوزارة أن بعض أصحاب هذه الصناعة يطلق على منتجاته من المواقد تسميات أجنبية ويضع عليها بيانات بلغة أجنبية أيضا ، مما قد يحمل الجمهور على الاعتقاد أنها مستوردة من الخارج .

ولما كان من صالح التجارة والصناعة فى مصر تعرف حقيقة مصدر البضاعة سواء أكانت من المنتجات المحلية أم من المنتجات المستوردة . فقد اعدت وزارة التجارة والصناعة مشروع مرسوم بمنع استيراد المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها (الكوش) أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع مالم تحمل بيانا بمصدرها وذلك استنادا إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وإلى المادة السادسة من القانون رقم ١٩٤٨ الخاص بقمع التدليس والغش .

ولما كان مشروع المرسوم وضع تنفيذا لأحكام القانونين المذكورين فان الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه تعرى عليها العقوبات المبينة بالمادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بالمادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها هذا القانون .

وراعى المشروع إعطاء مهلة ثلاثة أشهر لنفاذ المرسوم وذلك لامكان تصريف المواد المعبأة فعلا أو التى استوردت دون أن تحمل البيان المطلوب .

وتشرف الوزارة بعرض مشروع المرسوم على مجلس رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قرار وزارى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٤٧
بكيفية وضع البيانات على المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ ببيان مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ ببيان مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها باللغة العربية وبخط واضح فى موضع ظاهر من الموقد والمشعل بالكيفية الآتية :

(ا) بالخط البارز : بالنسبة إلى المشاعل .

(ب) بطريقة الحفر : بالنسبة إلى المواقد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٧ يوليه سنة ١٩٤٧ ؟

تحريراً فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

قرار وزارى رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٤٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ٣١٧ الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٧ بكيفية وضع البيانات على المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ ببيان مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٧ الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٧ بكيفية وضع البيانات على المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تلغى المادة الثانية من القرار الوزارى المشار اليه ويستعاض عنها بالنص الآتى :

« مادة ٢ — تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المادة الأولى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨ »

مادة ٢ — يضاف إلى القرار السالف الذكر م ٣ جديدة يكون نصها كالآتى :

« مادة ٣ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى فى المدة السابقة على أول يناير سنة ١٩٤٨ بمادة ثابتة اللون على العبوات أو الغلف أو على بطاقة من الورق تلصق أو تعلق على الموقد (وابور الغاز) أو المشعل » .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريراً فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

تعليقـات على مرسوم مصدر المواقد ومشاعلها : —

١ — المقصود بالمواقد التى ينظم تجارتها هذا المرسوم هى المواقد ذات الفتيل وكذلك المواقد التى تستعمل بطريق الكبس مثل نوع « بريموس » وسواء كانت للتدفئة أو للطبخ .

٢ — المقصود بكلمة الحفر المعبر عنها بكلمة « Cisele » فى النص الفرنسى للمرسوم هو أن يكون البيان ظاهراً جداً سواء كان بارزاً أو محفوراً « in relief or engraved » .

٣ — تخضع لأحكام المرسوم المشاعل (الكوش) سواء منها ما كان للمواقد ذات الضغط أو المواقد ذات الفتيل وسواء خصصت للتدفئة أو للطبخ .

٤ — ونظراً لما أظهرته التجارب العملية من صعوبات فنية وصناعية عند تطبيق القرارين الوزاريين السابقين فيما يتعلق بكيفية وضع البيانات التى فرضها المرسوم ، اضطرت وزارة التجارة والصناعة إلى الغائهما واصدار قرار وزارى جديد بالتعديلات اللازمة التى رأت الوزارة وجوب ادخالها فى كيفية وضع البيانات المطلوب ، ونص القرار المذكور كالآتى : —

قرار وزارى رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٩

بكيفية وضع البيانات على المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ ببيان مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٤٧ بكيفية وضع البيانات على المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها . والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٤٧ وعلى ماارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ ببيان مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها باللغة العربية وبخط واضح فى موضع ظاهر من الموقد والمشعل بالكيفية الآتية :

(ا) بطريقة الحفر أو ببطاقة معدنية تلحم فى مكان ظاهر من الموقد سواء كان من الأنواع ذات الضغط أو ذات الفتيل .

(ب) بالخط البارز بالنسبة إلى مشاعل المواقد ذات الضغط .

(ج) بمادة ثابتة اللون بالنسبة إلى مشاعل المواقد ذات الفتيل .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٣١٧ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٤٧ المشار إليهما .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى أول جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (٣١ مارس ١٩٤٩) .

— ١٠ —

مرسوم بتنظيم تجارة الحناء

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت : —

مادة ١ — لايجوز استيراد الحناء أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا فى عبوات تحمل البيانات الآتية :—

أ — وزن الحناء الصافى بالكيلو جرام أومضاعفاته أو أجزائه .

ب — جهة الانتاج سواء أكانت الحناء من المحصولات المحلية أم مستوردة من الخارج . ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصـــدره الكيفية التى توضع بها البيانات .

مادة ٢ — يجب أن يثبت من الفحص الميكروسكوبى خلو أوراق الحنـــاء أو مسحوقها من المواد الغريبة . وألا تزيد نسبة الرماد فى الأوراق المجففة بالهواء أو فى المسحوق على ١٥ ٪ .

ولا تجوز إضافة أية مادة ملونة إلى المسحوق .

مادة ٣ — على وزراء التجارة والصناعة والزراعة والمالية والعدل تنفيذ هـذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ (١)

---

(١) المذكرة الايضاحية

لمشروع مرسوم تنظيم تجارة الحناء

طلبت وزارة الزراعة وضع مواصفات للحناء نظراً لهبوط أسعارها بسبب غشها باضافة أتربة إليها واقترحت تحديد نسبة المواد الغريبة فيها فرأت مصلحة الصناعة وجوب تضمين التشريع المقترح الشرطين التاليين : —

١ — أن يثبت الفحص الميكروسكوبى لمسحوق الحناء خلوه من المواد الغريبة .

قرار وزارى رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٤٧
بكيفية وضع البيانات على عبوات الحناء

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة الحناء .

وعلى ماارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة الحناء على عبوات الحناء باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة اللون بالترتيب الآتى :

(ا) كلمة « حناء » .

(ب) الوزن الصافى .

(ج) جهة الانتاج .

مادة٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من٧ يولية سنة١٩٤٧ .

تحريراً فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣ يولية سنة ١٩٤٧) .

---

٢ — ألا تزيد نسبة الرماد فى أوراق الحناء المجففة بالهواء أو مسحوقها عن ١٢ ./.

لذلك أعدت الوزارة مشروع مرسوم استنادا إلى نص المواد ٣٢و٣٤و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بقمع التدليس والغش وذلك بعد عرضه على لجنة فنية ضمت ممثلى وزارة الزراعة وممثلى مصلحتى الصناعة والتجارة بوزارة التجارة والصناعة وبعض التجار .

وقد عنى المشروع بمعالجة الحالة التى تفكر منها وزارة الزراعة ، وذلك بمنع استيراد الحناء أو بيعها أوعرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا فى عبوات تحمل بيانات خاصة مع خلو الحناء من المواد الغريبة وألا تزيد نسبة الرماد على ١٥٪ وعدم جواز إضافة أية مادة ملونة لمسحوق الحناء .

وقد خول المشروع لوزير التجارة والصناعة إصدار قرار يحدد به كيفية وضع البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى وذلك استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

ولما كان مشروع المرسوم قد وضع تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش، فان الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه تسرى عليها العقوبات المبينة بالمادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وبالمادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها هذا والقانون .

وتتشرف الوزارة بعرض مشروع المرسوم المرافق على مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

تعليقات على مرسوم الحناء : —

١ — الأصل فى هذا المرسوم أنه كان معداً لحماية الحناء المحلية ورفع مستواها فى الأسواق الأجنبية بمنع غشها ، إلا أنه لما وجد أن قانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ وقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ بوضعه الحالى لا يسمحان باسباغ مثل هذه الحماية على الصادرات ، استبعد حظر التصدير وبالتالى أصبح من الممكن تصدير الحناء المحلية حتى ولو كانت مخالفة لأحكام المرسوم .

٢ — يقصد بالحناء طبقاً لأحكام هذا المرسوم كل أنواع الحناء مهما اتخذت من الأسماء المختلفة كالوسمة الايرانية والحناء البغدادى .

٣ — طبقاً لأحكام المرسوم لا يجوز استعمال عبوات إلا إذا حملت بياناً بوزنها الصافى بالكيلوجرام أو مضاعفاته أو أجزائه ، ولعل جعل قصر الأوزان على الكيلوجرام فيه شىء من التعسف وعدم الانسجام فكان الاجدر بالمرسوم أن يجعل الوزن من أى وحدة من الوحدات المعترف بها طبقاً للتشريعات المصرية كالرطل مثلا وخاصة وان نطاق استيراد الحناء الدول الشرقية وهى غالباً ما تستعمل أوزاناً غير الكيلوجرام كما وأنه يغلب عند تداولها محلياً استعمال أوزان غير الكيلوجرام .

٤ — المقصود بجهة الانتاج الحناء بلد زارعتها كحناء مصرية وحناء عراقية وحناء إيرانية .

٥ — يسرى هذا المرسوم على الحناء سواء استعملت للصباغة أو لأى غرض آخر .

— ١١ —

مرسوم

بإيجاب بيان وزن المواد الغذائية المعبأة أو كيلها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

وعلى المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت : -

مادة ١ — المواد الغذائية التى تباع عاده بالوزن أو بالكيل والمعبأة فى صناديق أو أوعية أو غلف أو أية عبوة أخرى لا يجوز استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت تحمل بيانا بوزنها الصافى أو كيلها .

وفى حالة تعذر بيان الوزن الصافى يبين الوزن القائم مقرونا بوزن العبوة التى يقرها العرف التجارى .

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى يوضع بها البيان .

مادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ (١)

---

(١) مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم الخاص بإيجاب بيان وزن المواد الغذائية المعبأة أو كيلها

نشأ عن اغراق الاسواق بالمنتجات ازدياد المنافسة بين التجار بغية اجتذاب العملاء وبينما اتخذ بعض التجار سبيل المنافسة المشروعة ، لجأ البعض الآخر إلى سبل غير مشروعة فى المنافسة وإلى تفنن فى طرق التدليس . وقد تنوعت أساليب التدليس من حيث مقدار البضاعة أو وزنها أو كيلها (سعتها) من ذلك تسليم البضائع إلى المشترين فى عبوات يقص مقدارها أو وزنها أو كيلها نقصا محسوساً عن المقرر لها بالعرف التجارى وبيعها بثمن يقل عن سعر البضائع التى يكون وزنها أو كيلها صحيحاً ولكنه يزيد عما تساويه تبعاً لحقيقة وزنها أو كيلها . كما عهد بعض المستوردين إلى ازالة غلف البضائع واعادة تغليفها بعد انقاص المحتويات أو وضعها =

قرار وزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٤٧

بكيفية وضع بيان وزن أو كيل المواد الغذائية المعبأة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ بإيجاب بيان وزن أو كيل المواد الغذائية المعبأة .

وعلى ماارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ بإيجاب بيان وزن أو كيل المواد الغذائية المعبأة باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة اللون فى موضع ظاهر من العبوة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢٨ يولية سنة ١٩٤٧ .

تحريراً فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يولية سنة ١٩٤٧) .

= فى عبوات ذات احجام أكبر أو اوزان أثقل ويكتبون الوزن القائم على غلفها دون ذكر كلمة (قائم) مما يؤدى بالجمهور إلى الاعتقاد بدلالة البيان على الوزن الصافى .

لذلك أعدت الوزارة مشروع مرسوم لتنظم بيان وزن أو كيل المواد الغذائية المعبأة وذلك استناداً إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والتى تخولى اصدار مراسيم تلزم وضع بيانات بمقدار البضاعة أو وزنها أو كيلها أو بمقاسها حتى كان لذلك دخل فى تقدير قيمتها كما يستند المشروع إلى المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والتى تخول اصدار مراسيم بتنظيم بيع البضائع أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

وقد روعى فى المشروع عدم جواز استيراد أو بيع المواد الغذائية المعبأة ما لم تحمل بيانا بوزنها الصافى أو كيلها . وعند تعذر بيان الوزن الصافى يبين الوزن القائم مقرونا بوزن العبوة التى يقررها العرف التجارى .

ولما كان مشروع المرسوم وضع تنفيذاً لاحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ولاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش فان الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكامه تسرى عليها العقوبات المبينة بالمادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وبالمادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ١٩٤٨ وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع اية عقوبة أشد يقضى بها هذا القانون .

وراعى المشروع اعطاء مهلة ثلاثة اشهر لنفاذ المرسوم وذلك لامكان تصريف المواد المعبأة فعلا أو التى استوردت دون أن تحمل البيان المطلوب .

وتتشرف الوزارة بعرض مشروع المرسوم على مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

تعليقات على المرسوم الخاص بايجاب بيان وزن أو كيل المواد الغذائية المعبأة :—

لما كانت الأصناف الواردة فى المرسوم غير محددة فقد قامت وزارة التجارة والصناعة ببحث الموضوع بمعرفة لجنة من المشتغلين بتجارة وصناعة هذه الأصناف وممثلى المصالح المختصة وقررت ما يأتى : —

أولا — أن الأصناف الآتية لا تخضع لأحكام المرسوم .

١ — كشك الماظ (الحليون) لأن المعتاد بيعه بالعدد .

٢ — الشيكولاته الألواح التى يقل وزنها عن نصف كيلو لأنه لا يوجد فى جميع المصانع آلات لضبط الوزن .

٣ — الجفريت (شيكولاته بالبسكويت) لعدم امكان وزنها اطلاقاً والمعتاد بيعه بالباكو .

٤ — البسكويت فى أغلفة صغيرة من الورق لعدم امكان وزنها والمعتاد بيعه بالباكو .

٥ — لحم الخنزير فى علب المعروف باسم Saucisse لأن المعتاد بيعه بالعدد .

٦ — الجبن غير المطبوخ لأن المعتاد عدم بيعه فى عبوات

٧ — المشروبات الروحية التى تباع معبأة فى زجاجات لأن المعتاد بيعها فى زجاجات معروف كيلها .

ثانيا — الأصناف الآتية تخضع لأحكام المرســـوم عند بيعها لتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة بالوزن وفقاً للبين فى الفاتورة عند تسليم البضاعة .

١ — الشقروت (كرنب مطبوخ) وورق العنب والمخللات غير المعبأة فى علبة صغيرة من الصفيح .

٢ — بعض أصناف اللحوم المحفوظة الأخرى يباع فى غلف من المصران الطبيعى أو الصناعى أو ورق السلوفان مثل المرتدله والسلامى والبكون والجبون وعجينة الكبد .

٣ — الزيتون والمخللات غير المعبأة فى علب صغيرة من الصفيح أو بطرمانات زجاجية .

٤ — المشروبات الروحية التى تباع بالبراميل أو فى صفائح كبيرة .

ثالثاً — باقى الأصناف المعبأة أو المغلفة تخضع لأحكام المرسوم .

رابعاً — نسبة التسامح فى الأوزان بالنسبة للاصناف التى تخضع لأحكام المرسوم

ونظراً لأن الوزارة قد أشارت فى التعليمات التى أصدرتها عن الأحكام التى تضمنها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ إلى نسبة الوزن التى يجوز التسامح فيها بسبب تأثير الحرارة أو الجفاف فى المادة المعبأة أو العبوة فى بعض المواد كالملح والأرز والصابون والكاكاو وكما أن بعض المحاكم المصرية أخذت فى بعض أحكامها بفكرة إمكان التسامح فى نسبة معينة من العجز فى بعض المنتجات مراعية فى ذلك القصد الجنائى لدى المتهم باعتبار جريمة البيان التجارى جريمة عمدية وحكمت بالبراءة لما اتضح لها أن العجز بسيط ولم يمكن إثبات سوء القصد لدى المتهم لذلك استقر الرأى على جعل نسبة التسامح فى الأوزان بالنسبة للاصناف التى تخضع لأحكام المرسوم كالآتى : —

ا — التجاوز عن ٨٪ من الوزن فى الأصناف المعبأة أو المغلفة التى يقل وزنها عن ١٠٠ جم .

ب — التجاوز عن ٦٪ من الوزن فى الأصناف المعبأة أو المغلفة التى تزن ١٠٠ جرام فأكثر .

حـ — أما الحلاوة الطحينية والملبن فتكون نسبة التجاوز بالنسبة لها ٢٠٪ من الوزن .

خامساً — الملاحظات التى يجب مراعاتها عند التفتيش على المواد الغذائية المعبأة .

عند التفتيش يلاحظ أن تكون العلب مماثلة وأن تكون من عملية Lot واحدة وقد تعهدت غرفة أصحاب مصانع الأغذية المحفوظة أن تضع على كل العلب رموز تدل على رقم الـ Lot يمكن الرجوع اليها فى المصانع عند وجود اختلاف فى الوزن أو فى صلاحية البضاعة للاستهلاك أو عنـــد مخالفة البيانات التجارية وأن يقوم حضرة المفتش بوزن عشرة علب متماثلة على الأقل إن أمكن حتى يتسنى له تقدير حسن أو سوء النية فى ضبط الوزن وأن يؤخذ الوزن المتوسط للعلب المأخوذ منها العينة .

— ١٢ —

مرسوم

بتنظيم صناعة رجيع الأرز وتجارته

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة والزراعة . وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - لا يجوز استيراد رجيع الأرز المعد لتغذية الحيوان أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(ا) أن يكون ناتجا من ضرب الأرز وتبييضه فى ذات العام .

(ب) أن يكون مسحوقا ناعما ذا لون سمنى أدكن (غامق) وله رائحة مميزة ومقبولة وطعم سكرى وخاليا من التكتل والعفن والزنخ .

(ج) أن يكون خاليا من الملح والجبس .

(د) ألا تقل فيه نسبة البروتين الخام عن ١٢٪ ونسبة الكربوهيدرات (المواد الذائبة الخالية من الأزوت) عن ٤٢٪ وألا تزيد نسبة الألياف الخام على ١١٪ ونسبة الرماد على ١٢٪ .

أما الرجيع غير المعد لتغذية الحيوان فيجب أن يوضع عليه بيان يدل على ذلك بالكيفية التى يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار منه .

مادة ٢ - لا يجوز تداول رجيع الأرز إلا بالوزن على أن تكون وحدة الوزن هى الطن ومضاعفاته وأجزاؤه .

مادة ٣ - على وزراء التجارة والصناعة والزراعة والمالية والعدل تنفيذ هـــذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٧ (٩ فبراير سنة ١٩٤٨) (١)

(١) أنظر المذكرة الايضاحية

تعليق

لم يصدر بعد القرار الوزارى المنصوص عليه فى المادة الأولى، وتقوم وزارة التجارة والصناعة الآن بأعداده لاستصداره فى القريب العاجل .

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم الخاص بتنظيم صناعة رجيع الأرز وتجارته

من بين أنواع الرجيع التى تتخلف من الأرز نوع يعتبر غذاء حيوانيا ممتازا يوفرة عناصره الغذائية مع رخص ثمنه عما دفع مربى المواشى إلى استعماله خصوصا عند ارتفاع أسعار الحبوب وعلف الماشية .

وقد ترتب على ازدياد الطلب على هذا النوع من رجيع الأرز لاسيما بعد تحديد سعره بادراجه فى جدول التسعير الجبرى أن لجأ أصحاب المضارب إلى غشه باستعمال طرق مختلفة لطحن المرميس معه أو مع أنواع الرجيع الأخرى ذات القيمة الغذائية المنخفضة أو غير الصالحة للتغذية باعتبارها رجيعا صالحا وناقعا فى التغذية .

إزاء ذلك لم ترى وزارة التجارة والصناعة بدا من إعداد مشروع مرسوم بتنظيم صناعة وتجارة رجيع الأرز بأنواعه المختلفة استنادا إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ٥ و٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش مهتدية فى ذلك بآراء أهل الخبرة فى هذه التجارة .

ولما كان الغرض من هذا المشروع هو حماية الجمهور من غش الرجيع المعد للتغذية فقد اكتفى بوضع مواصفات للنوع الصالح وبهذا تعتبر الأنواع التى لاتتوفر فيها المواصفات المذكورة غير صالحة لتغذية الحيوان .

وزيادة فى حماية الجمهور نص المشروع على وضع بيان أنواع الرجيع غير المعد للتغذية يدل عليه حتى لايفلت التاجر أو صاحب المضرب من الرقابة ويتمكن من التخلص من أحكام هذا المرسوم .

وقد راعى المشروع توحيد الأساس الذى يباع به رجيع الأرز بأنواعه المختلفة حتى يتمكن المشترى من الحكم على السعر بسهولة فنص على أن تكون وحدة التعامل هى الطن وأجزاؤه ومضاعفاته .

وقد عرض هذا المشروع على الجمعية العمومية لمجلس الدولة فأقرته بالصيغة الموافقة .

والأمر معروض على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصدار المرسوم اللازم .

— ١٣ —

مرسوم

بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر المواد الملونة العضوية الصناعية والطبيعية — عدا ما كان منها مدرجا فى الجدولين رقمى ١ و٢ الملحقين بهذا المرسوم — ضارة بالصحة فلا يجوز استعمالها فى تلوين المواد الغذائية أو فى المواد التى تلامسها .

ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يضيف إلى الجدولين المتقدم ذكرهما من المواد الملونة ما يثبت صلاحيته للاستعمال فى المواد الغذائية كما له أن يحذف منهما مايثبت ضرره بالصحة .

مادة ٢ — يجب أن تتوافر فى المواد الواردة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى الشروط الآتية :

(١) أن تكون نقية تجاريا .

(٢) ألا تزيد نسبة الزرنيخ (زء اء ، أوكسيد الزرنيخور ، A_2S_3O) بها على عشرة أجزاء فى المليون .

(٣) ألا تزيد نسبة ماتحتويه من الرصاص (رصاص PB) على عشرة أجزاء فى المليون .

(٤) ألا تحتوى على الاطلاق إحدى المواد الآتية :

انتيمون ، باريوم ، معدن الكروم ، زئبق ، زنك ، قصدير ، بورانيوم ، مشتقات السيانوجين والنحاس .

فإذا لم تتوافر فى هذه المواد الشروط المتقدمة أعتبرت ضارة بالصحة .

مادة ٣ — لايجوز الاتجار فى المواد الملونة التى تصنع محليا والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار إليهما فى المادة الأولى إلا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة العمومية ولا تسجل تلك المواد إلا إذا توفرت فيها الشروط المبينة فى المادة الثانية . ويقدم طلب التسجيل من أصحاب المصانع أو ممن يمثلونهم إلى وزارة الصحة العمومية مصحوبا بما يأتى :

(١) عينتين من المواد الملونة بكميات كافية للفحص .

(٢) بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة .

(٣) ثلاث عينات من كل من البطاقات والعبوات التى تستعمل فى عرض المادة الملونة للبيع سواء بالجملة أو بالتجزئة ويجب أن تدون على البطاقة البيانات الآتية :

(ا) اسم الصانع أو صاحب المصنع وعنوانه .

(ب) عنوان المصنع .

(ج) الاسم العلمى الكيمائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى وإذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة .

(٤) مصاريف فحص الطلب وقدرها جنيه مصرى .

فاذا قبل الطلب تقوم وزارة الصحة العمومية بقيد المادة الملونة فى سجلاتها مقابل دفع رسم تسجيل قدره خمسة جنيهات مصرية وتمنح الطالب شهادة بتسجيل المادة الملونة موضحاً بها الرقم الذى قيدت المادة به فى سجلاتها .

ولا يجوز بيع المواد الملونة التى سجلت أو عرضها أو طرحها للبيع إلا بعد أن تلصق على الغلاف الخارجى للعبوات الموضوعة فيها بطاقات تدون فيها علاوة على البيانات الواردة فى البند رقم (٣) من الفقرة الأولى من هذه المادة ورقم التسجيل وتاريخه وكذلك ما يدل على أن هذه المادة معدة لتلوين المواد الغذائية .

مادة ٤ — يجب أن تدون على غلافات المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد وطريقة استعمالها والأغراض التى تستعمل فيها . فاذا كانت المواد الملونة من المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى والمعدة لتلوين المواد الغذائية وجب علاوة على ذلك إيضاح ما يأتى على البطاقة .

(ا) اسم وعنوان صاحب المصنع .

(ب) عنوان المصنع .

(ج) الاسم العلمى الكيمائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى وإذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة .

ولا يجوز تسليم المواد الملونة المعدة لتلوين المواد الغذائية إلا بعد تحليلها فى معامل وزارة الصحة العمومية . فاذا ثبت من هذا الفحص توافر الشروط المدونة فى المادة الثانية أصبح لصاحبها الحق فى تسلمها بعد وضع بطاقة على الرسالة أو الطرد مبين فيها ما يأتى

(١) الرقم المسلسل لفحص معامل وزارة الصحة العمومية .

(٢) تاريخ الفحص .

(٣) ختمها بختم واضح وغير قابل للمحو بالعبارة الآتية :

« يجوز استعمالها لتلوين المواد الغذائية والمواد التى تلامسها » .

وإذا اتضح من الفحص عدم مطابقتها لما تقدم يستبدل بالبطاقة الأصلية بطاقة أخرى مكتوب عليها العبارة الآتية .

« غير صالحة لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها » .

مادة ٥ — لا يجوز استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبواتها البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة تدخل ضمن المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى .

مادة ٦ — على وزراء المالية والصحة العمومية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه . ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الصحة العمومية عند الاقتضاء القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ (٥ مايو سنة ١٩٤٦)

جدول رقم ١

الاسم الاصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيمائى
(١) أورامين O Auramine O	بيوكتانيم أوريم Pyoctaninum aureum	كلوريدات تترا ميثيل داى أمينو بنزو - فينو نيميد Chlorhydrate de tetremethyl - diamino benzo-Phénonimide
(٢) أصفر نفثول S Jaune naphthol S	أصفر حامضى C Jaune acide C سترونين A (ليمون A) Citrurine A شفيلجب (أصفر كبريتى) Schwefelgelb زرد جلب S Säuregelb S (أصفر حامضى S) نفثول يلو (أصفر نفثول) Naphthol yellow	مركب ٢ و ٤ داى نيترو - ١ نفثول ٧ مونوسلفونات البوتاسيوم أو الصوديوم 2, 4, dinitro-1 naphthol 7 monsulfonate de Potsasium ou de sodium
(٣) طارطازين Tartazine	طارطازين O Tartazine O جون طرطريك (أصفر طرطرى) Jaune tartarique هيدرازينجلب (أصفر هيدرازين O) Hydrazingelb O	ملح تراى صوديك المواد الملونة الناتجة من اتحاد حمض السلفانيليك مع حمض ١ - بارا ملفو نيل بيرازولون ٣ و كربونيك Sel trisodique des matières colorantes obtenuesa partir de l'acide sulfanilique et de l'acide 1 Paulfo - phenyrazo pirzone - 3 - carbonique

الاسم الاصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيمائى
(٤) أصفر سمنى aune beurre	فتجليب (أصفر للدهن) Fettgelb بترجلب (أصفر للزبد) Buttergelb أويل يلو (أصفر للزيت) Oil yellow	داى مثيل أمينو ـ آزو بنزين . Diméthylamino – azo -- benzene
(٥) سودان G Sudan G	أورانجيه (برتقالى)سيرازين Orangé cérasine فت أورانج (أصفر يذوب فى المواد الدهنية) Fettorange	أنالين ـ أزو ـ ريزورسين Aniline - azo - resorcine
(٦) أصفر حامضى R Jaune acide R	جون سوليد (أصفر ثابت) Jaune solide زورجلب R (أصفرحامضى R) Sauregelb R اشتجلب (أصفر ثابت) Echtgelb R.G.S. نيوجلب L (أصفرجديد L) Newgelb L اشتجلب جرنيلش Echtgelb grünlich (أصفر ثابت مخضر)	ملح آمينو ـ آزو ـ بنزين داى سلفون الصوديوم Selsodique de l'amino azo-benzene -di- sulfoné
(٧) كريزبودين Chrysoidine	كريزبودين Chrysoidine G.R J.Y. G.R J.Y.	كلوريدات داى امينو آزور بنزين Chlorhydrate de diamino azo benzene

الاسم الأصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيمائى
(٨) سودان ١ Sudan 1	أورانجيه G (برتقالى G) Orangé G. أورانج فتلزانش Orangé fettloslich (برتقالى يذوب فى المواد الدهنية)	أنالين ـ آزو ـ بيتانفتول Aniline-azo- B - naphthol
(٩) برتقالى L Orangé L	أورانجيه N (برتقالى N) Orangé N بريليانت أورانج (برتقالى لامع) Brillantorange شارلاخ R (قرمزى R) Scharlach R زيلدين (زيلدين) برتقالى Xylidinorange	زيلدين ـ آزو ـ ٢ نفتول ٦ ـ لفونات الصوديوم Xylidine - azo – 2, naphthol - 6, sulfonate de sodium
(١٠) تربيولين OOO نمرة ١ Tropeoline OOO No.1	أورانجيه نمرة ١ (برتقالى نمرة ١) Orangé No. 1 أورانجيه I,S (برتقالى I.S) Orangé I. S أورانجيه R أكسترا (برتقالى R عال) الفانفتول اورانج (برتقالى الفانفتول) a Naphtholorange	ملح حمض سلفانيليك ـ آزو ـ الفا ـ نفتول الصوديوم Sel de sodium de l'acide sulfanilique - azo - a naphthol

الاسم الاصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيمائى
(١١) فوكسين Fuchsine	روزين Roséine	كلوريدات روزانيلين Chlorhydrate de rosaniline
	روبين (ياقوتى) Rubin	
	دياءنت فوكسين Diamant - fuchsin	
	(فوكسين ماسى) بريليانت فوكسين (فوكسين لامع) Brillantfuchsin	
	مجنته Magenta	
(١٢) أسيد فوكسين (فوكسين حمضى) Fuchsine acide	فوكسين S Fuchsine S.	روزانيلين داى أو ترای سلفنيك الصوديوم أو الكلسيوم Sel sodique ou calcique de rosaniline di ou trisulfonique
	زورفوكسين (فوكسين حمضى) Saurefuchsin	
	روبين S (ياقوتى S) Rubin S	
	أسيد ماجنته (ماجنته حمضى) Acid magenta	
(١٣) أيوزين Eosine	أيوزين يذوب فى الماء Eosin soluble dans l'eau	الملح القلوى لترابروم فلوريسين Sel alcalin de la tetrabromofluorescéine

الاسم الاصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيمائى
(١٤) أيوزين يذوب فى الكحول Eosine à l'alcohol	أيوزين S Eosine S	ملح أثيراثيليك ترابروم فلوريسين البوتاسيوم Sel de potassium de l'étherethylique de la tetra bromofluorescéine
	روز J.B. يذوب فى الكحول Rose J.B. à l'alcohol	
	بريم روز يذوب فى الكحول Primerose à l'alcohol	
	اسبيريت أيوزين (أيوزين كحولى) Spriteosin	
	اسبيريت روز J-B. Spritrosa J.B. (وردى كحولى J.B.)	
(١٥) فلوكسين P Phloxine P	فلوكسين Phloxine	الملح القلوى لترابروم داى كلوروفلوريسين Sel alcalin de la tetrabromo - dichloro - fluoresceine
	ارثروزين B.B. Erythrosin B. B.	
	ارثروزين B اكسترا Erythrosin B extra	
	نيوبنك (قرنفلى جديد) New pink	
(١٦) أرثروزين Erythrosine	بيروزين Pyrosine	الملح القلوى لرابع ايودوفلوريسين Sel alcalin de la tetraiodoflourescéine
	أيود أيوزين Iodéosine	

الاسم الاصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيمائى
(١٧) بونسو R Ponceau R	بونسو Ponceau (2 R, G, J, G R) 2R,G,J,GR (لعلى 2 R, G, J, G R) بريليانت بونسو G (لعلى لامع G) Brilliantponceau G سكارات 2R (قرمزى 2R) Scarlett 2 R روج دى كوميدين (احمر كوميدين) Rouge de cumidine كوميدين شارلاخ (كوميدين قرمزى) Cumidinscharlach	ملح آزو زيلدين الصودا (أو) ملح آزوبسودو كومدين بيتانفتول ٦ر٣ داى سلفونيك Sel sodique de l'azoxylidine ou l'azo pseudo - cumidine -B-naphthol - 3,6 disulfonique
(١٨) نوفل كوكسين (كوكسين جديد) Nouvelle coccine	روج كوتشنيل A (أحمر كوتشنيل A) Rouge cochenille A بونسو 4B (لعلى 4B) Ponceau 4B نيوكوكسين Nuecoccin (كوكسين جديد) كوتشنيل روت A Gochenillerot A (احمر كوتشنيل A)	حمض نفتيونيك - آزو - بيتانفتول - ٦ر٨داى سلفونيك Acide naphthionique - azo - B - naphthol 6.8 - disulfonique

الاسم الاصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيمائى
(١٩) أمارانت Amarante	كروسين شارلاخ 4B X 4BX Groceinscharlach (كورسين قرمزى 4BX) فكتوريا شارلاخ Victoriascharlach (قرمزى فكتوريا) أزوروبين S (أزوياقوتى S) Azoruhine S أونانتنين Oenanthinine بوردو DH,S (نبيذى DH,S) Bordeaux DH,S أشت روت D,EB,Ns Echtrot D,EB,NS (أحمر ثابت D,EB, NS) ازو زور روبين 2B Azo säurerubin 2B (ازوحامضى ياقوتى 2B) نفتول وت O (أحمر نفتول O) Naphtholrot O فكتوريا روبين O Victoriarubin O (ياقوتى فكتوريا)	ملح حمض نفتيونيك - ازو - بيتانفتول - ٦ر٣ داى سلفونيك الصوديوم Sel sodique de l'acide— naphthinique - azo -B. naphthol - 3,9 disulfonique

الاسم الاصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيمائى
(٢٠) روكسلين Roccelline	فولروت اكسترا Wollrot extra (أحمر للصوف عال)	ملح حمض نفتيونيك - آزوبيتا نفتول الصوديوم Sel sodique de l'acidenaphthionique - azo - B - naphthol
	أسيد كرمزون (أحمر حامضى) Acid crimson	
	روراسين (احمر أصلى) Rauracienne	
	روج 1 (احمر 1) Rouge 1	
	روبيدين Rubidine	
	سيرازين Cerasine	
	أورسلين نمرة ٤ Orcilline No. 4	
	اشت روت A,O Echtrot A,O (أحمر A, O ثابت)	
	كردينال رد Cardinal red (أحمر كاردينال)	

الاسم الاصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيمائى
(٢١) أحمر بوردو B L Bordeaux B L	بوردو اكسترا Bordeaux B, G, R. extra B,G,R	بيتانفتول-٣ر٦ داى سلفونيك - آزو - الفانفتيل أمين B - naphthol - 3, 6, disulfonique -azo- a naphthylamine
	روج B أحمر Rouge B B	
	سيرازين Cèrasine	
	اشت روت Echtrot B B (احمر ثابت)	
(٢٢) أزرق أنيلين يذوب فى الكحول Bleu d'aniline soluble dans l'alcohol	بلو لميير Bleu lumiére (أزرق ثابت فى الضوء)	مركب من كلوريدات أو كبريتات أو خلات داى أو ترا ى فنيل روزانيلين Chlorhydrate, sulfate ou acétate de di - ou triphenylrosaniline
	لشت بلاو Lichtblau	
	جنتيانا بلاو B6 Gentianablau 6B (جنتيانا زرقاء 6B)	
	اسبريت بلاو S. F. G. Spiritblau S.F.G. (أزرق كحولى S. F. G)	
	أوبال بلاو Opalblau (أزرق أوبال)	

الاسم الاصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيمائى
(٢٣) أزرق صافى Bleu soluble pur	بلومارين Bleu marine وزربلاو (أزرق مائى) Wasserblau شينابلاو (أزرق صينى) Chinablau رين بلاو (أزرق صافى) Reinblau	مركب من أملاح صوديوم أو كلسيوم او أمنيوم لداى أو تراى سلفون للانيلين الأزرق Sel de sodium, de calcium ou d'ammonium du bleu d'aniline di ou trisulfoné
(٢٤) أندولين Induline	بلوسوليد R,3R Bleu solide R, 3R (أزرق ثابت R,3R) أشت بلاو B,6B,R,3R Echtblau B, 6B, R,3R أزرق بلاو B,6B,R,3R سوليد بلاو RR,B Solidblau RR,B (أزرق ثابت RR,B) بلاو CB Blau CB واسرلوتش Wasserloslich (أزرق يذوب فى الماء)	مركب من أملاح سلفونات أندولين الصوديوم القابلة للذوبان فى الكحول Sel sodique d'induline sulfonées soluble dans l'alchol

الاسم الاصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيمائى
(٢٥) أنديجو كارمين (كارمين النيلة) Indigocarmine	أنديجوتين Indigotine أنديجو indigoextrkt (اكسترا كت خلاصة النيلة)	أنديجودای سلفون الصوديوم Sel de sodium de l'indige disulfoné
(٢٦) Bleu d'alizarine		مركب من داى أوكسى انترا — كينولين — حمض السلفونيك Acide sulfonique de la dioxyantrachinoline
(٢٧) بنفسجى B الميثيل Violet de methyle B	فيوليت دى ميثيل Violet de methyle 2B, V3 2B, V3 فيوليت دى باری Violet de Paris (بنفسجى باريس) فيوليت 3B اكسترا Violet 3B extra كرستال فيوليت Kristallviolett (بنفسجى بللور)	كلوريدات بنتا وهكسا ميثيل بارا - روزانيلين Chlorhydrate de penta et d'hexamethyl P rosaniline

الاسم الاصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيمائى
(٢٨) فيرلميير SF جوناتر (الاخضر الثابت فى الضوء الضارب للصفرة) Vert lumiere. SF Jaunatre	فيراسيد J.J (أخضر حامضى J J) Vert acide J.J زورجرون Sauregrun جلبلش O gelblich اكسترا كونستريتد D مركز D عال) Extrat conc. D جرون لوزنج Grünlosung (أخضر قابل للذوبان) ليخت جرون SF جلبلش Lichtgrlin SF gelblich (الاخضر المفتوح SF المائل للصفرة)	ملح داى أتيل ـ داى بنزيل ـ داى أمينو ـ ترای فنيل كاربينول ترای سلفونيك الصوديوم Sel de sodium du diéthyl dibenzyl - di - amino - triphenyl carbinol trisulfonique
(٢٩) أخضر الملخيت Vert malachite	فيرسوليد B اكسترا (أخضر ثابت B عال) Vert solide B extra LB اكسترا (LB عال) LB extra	كلوريدات تترا مثيل داى أمينو ـ ترای فنيل كاربينول Clorhydrate de tetraméthyl di - amino-triphenyl carbinol

الاسم الاصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيمائى
	نيوجرين (أخضر جديد) Neugrün سوليدجرين O Solidgün O (اخضر ثابت O) دياموند جرين Diamant grün (أخضر ماسى) بنزال جرين OO Benzalgün OO (اخضر بنزال OO)	

جدول رقم ٢

المواد العضوية الطبيعية التى يجوز استعمالها فى تلوين المواد الغذائية

(١) المواد الملونة المستخرجة من الفواكه والنباتات الصالحة للاكل

Colouring matter extracted from fruits and plants fit for consumption

(٢) الزعفران — Saffion

(٣) أوليان (أناتو) — Annatto

(٤) حنا الغول — Alkanna

(٥) الكوشنيلا (دودة القرمز) والاحمر الدودى — Cochineal and cochineal red

(٦) خشب الصندل — Sandal Wood

(٧) شيبة الصباغة وعجينتها — Orseille and orseille paste

(٨) الكلوروفيل — Chlorophyll

(٩) النيلة الطبيعية وكذا الصناعية — Indigo (natural and synthetic)

(١٠) كرملة — Caramel

(١١) خشب البقم وخلاصته — Cogwood and its extract

(١٢) السماق وخلاصته — (١) Sumac and its extract

---

(١) مذكرة تفسيرية

عن مشروع المرسوم الخاص بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية

أجازت المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة فى تحضير المقاهى الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع أو فى صنعها أو وزنها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع كما أجازت تنظيم استعمال تلك الأشياء ويكون ذلك بمرسوم.

وقد راعت الوزارة عدم جواز استعمال المواد الملونة الضارة بالصحة فى تلوين المواد الغذائية أو فى المواد التى تلامسها فوضعت المشروع المرافق بهذا.

وقد روى تحديد المواد الملونة العضوية الصناعية والطبيعية التى يجوز استعمالها فى تلوين المواد الغذائية أو فى المواد التى تلامسها فى جدولين ملحقين بالمرسوم وأعطى لوزير الصحة للعمومية الحق فى أن يضيف إلى هذين الجدولين من المواد الملونة مايثبت صلاحيته كما له أن يحذف منهما مايثبت ضرره بالصحة. =

قرار

بإضافة مواد ملونة إلى الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية ،

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ،

قـــرر

مادة ١ — يضاف إلى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الغذائية التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية ، المواد الملونة الآتية :

= وحددت فى المادة الثانية من المشروع الشروط الواجب توافرها فى هذه المواد.

وحرم فى المادة الثالثة الاتجار فى المواد الملونة التى تصنع محليا والمعدة لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها إلا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة العمومية ولا تسجل تلك المواد إلا إذا توافرت فيها الشروط المبينة بالمادة ٢ وفى حالة موافقة وزارة الصحة على استعمال المادة الملونة لايجوز الاتجار بها إلا بعد تدوين بيانات خاصة على غلافاتها.

أما المادة الرابعة فقد أوضحت شروط استيراد المواد الملونة من الخارج والبيانات التى يجب كتابتها على العبوات ونصت على جواز عدم تسليم هذه المواد إلا بعد تحليلها فى معامل وزارة الصحة العمومية.

ومنعت المادة الخامسة استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبواتها البيانات المنصوص عليها فى المادتين الثالثة والرابعة فى تلوين المواد الغذائية أو أية مادة تلامسها.

الاسم الأصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيميائى
(٣٠) أصفر غروب الشمس F C F Sunset yellow F C F	أديكول أصفر غروب الشمس Sunset yellow	ملح الصوديوم لباراسلفوفينيل آزو — بتيانافتول — ٦ — أحادى السلفونات Sodium salt of P-sulphophenyl azo -B-naphol-6-mono sulphonate.
(٣١) آزوجيرانين Azo-garanine	أديكول أحمر جيرانين Edicol garanine 2 GNS كارمين حامض Acid Carmine أحمر أستيل Acetyl red آزوفلوكسين Azo Flexine 2 G.	ملح ثنائى الصوديوم لبنزين آزو — ٨ — اسيتيلاميتو — ١ — نافتول — ٣ : ٦ حمض السلفونيك الثنائى Disodium salt of benzene - azo - 8—Acetylamino—1—naphtol 3:6 disulphonic acid.

الاسم المرادف	الاسم المرادف	الاسم الكيميائى
(٣٢) كارموزين Carmoisine	أديكول كارموزين Edicol Carmoisine W N S آزوروبين Azorubine كروماتروب Chromatrope N F B.	ملح ثنائى الصوديوم لأربعة سلفو — الفا نافتالينيازو — الفا — نافتول — ٤ — حمض السلفونيك Disodium salt of - 4 Sulphoalpha - naphthaleneazo — alpha Naphtol - 4 - Sulphonic acid.
(٣٣) رودامين B Rhodamine B	أديكول وردى B S Edicol rose B S احمر الدهن Fat red A سافرانيلين Safraniline	رباعى الأثيل ثنائى الأمين — أرثو كربوكسيفنيل — كلوريد الزانثيل Tetraethyldiamino - O - Carboxyphenyl Xanthenyl chloride

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٧

تعليقات على مرسوم وقرار المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية .

لعل المرسوم الخاص بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية من أهم التشريعات التى صدرت استنادا إلى قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ولغرض حماية الصحة العامة .

وتضمن المرسوم نواحى ثلاث : —

الناحية الأولى : حصر المواد الملونة الجائز استعمالها فى المواد الغذائية .

حصر المرسوم المواد الملونه الجائز استعمالها فى المواد الغذائية أو فى الأغلفة اللاصقة للمواد الغذائية فى الجدولين رقم ١ و ٢ المرفقين بالمرسوم . إلا أنه نص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه « يجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يضيف إلى الجدولين المتقدم ذكرهما من المواد الملونة مايثبت صلاحيته للاستعمال فى المواد الغذائية كما له أن يحذف منهما مايثبت ضرره بالصحة » . واستنادا إلى هذه الفقرة صدر قرار وزارى بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بإضافة بعض مواد ملونة أخرى إلى الجدول رقم ١ . إلا أنه لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ صريحة بأن ذلك يجب أن يكون بمرسوم ، فيكون المرسوم سالف الذكر قد أخطأ فى إيراد الفقرة الثانية من المادة الأولى وهى التى تفوض وزير الصحة بتعديل بيان المواد الملونة التى نص عليها المرسوم بالحذف أو الإضافة إلى الجدولين رقم ١ و ٢ . وبالتالى فتكون جميع القرارات الوزارية التى تصدر بالاستناد إلى الفقرة الثانية سالفة الذكر باطلة من الناحية الدستورية ومن بينها القرار الوزارى سابق الاشارة إليه .

الناحية الثانية : فرض عناصر معينة فى تركيب تلك المواد .

وتكلمت عن هذه الناحية المادة الثانية من المرسوم .

الناحية الثالثة : تنظيم استعمال تلك المواد .

١ — بيان شروط الاتجار بتلك المواد .

نصت المادة الثالثة بأنه لايجوز الاتجار فى المواد ...الخ . ولعل مايقصده المرسوم بكلمة الاتجار هو ذلك النطاق من التعامل الذى ورد ذكره فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهذا النطاق عبارة عن البيع والطرح والعرض للبيع والحيازة بقصد البيع .

ولا يخضع لحكم المادة الثالثة إلا المواد الملونة التى تصنع محليا وتكون معدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين رقم ١ و ٢ . واشترط المرسوم لإمكان التعامل فى هذه المواد الشروط الآتية : —

الشرط الأول : وجوب تسجيل المادة الملونة فى وزارة الصحة العمومية قبل تداولها كمادة ملونة للمواد الغذائية . وقد بينت المادة الثالثة إجراءات طلب التسجيل .

الشرط الثانى : أن تحمل الأغلفة الخارجية لعبواتها البيانات الآتية : —

ا — إسم الصانع أو صاحب المصنع وعنوانه .

ب — عنوان المصنع .

جـ — الإسم العلمى الكيمائى أو النباتى للمادة الملونة وإسمها التجارى وإذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة وجب بيان كل عنصر بالتفصيل .

د — رقم تسجيل المادة بوزارة الصحة العمومية وتاريخ التسجيل .

هـ — بيانا يدل على أن هذه المادة معدة لتلوين المواد الغذائية ، مثلا توضح عليها عبارة « يجوز استعمالها لتلوين المواد الغذائية والمواد التى تلامسها » .

٢ — بيان شروط استيرادها .

نصت المادة الرابعة من المرسوم على وجوب أن يبين على أغلفة عبوات جميع المواد الملونة المستوردة من الخارج سواء كانت مما تستعمل فى تلوين المواد الغذائية أو لا تستعمل لهذا الغرض نوع المادة ، وطريقة استعمالها ، والغرض الذى تستعمل فيه .

فاذا كانت المادة من المواد المدرجة فى أحد الجدولين رقم ١ و٢ ومعدة لتلوين المواد الغذائية لايجوز تداولها فى السوق إلا بعد توفر الشرطين السابق الإشارة إليهما فيما يتعلق ببيان شروط الاتجار بتلك المواد .

أما إذا كانت غير معدة لتلوين المواد الغذائية أو أثبت الفحص عدم مطابقتها للمواصفات المذكورة فى المادة الثانية من المرسوم اكتفى بأن يوضع على عبواتها عبارة « غير صالحة لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها » [1]

---

(١) لعله كان من الأوفق أن يستند المرسوم على المادة ٣٢ من قانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لعدم الطعن فى أحكامه فيما يتعلق بشروط الاستيراد مادام أن قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ لم ينظم حالة الاستيراد فى المادتين ٥ و ٦ .

— ١٤ —

مرسوم بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية

نحن فاروق ملك مصر .

بعد الإطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بقمع التدليس والغش .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا المرسوم يقصد بالأوعية جميع الأوانى والأجهزة والمواسير وغيرها من الأدوات التى تستعمل فى طهى أو تحضير أو حفظ أو نقل أو تناول المواد الغذائية أو المياه .

مادة ٢ — يجب أن تكون الأوعية المشار إليها فى المادة الأولى مستوفية الاشتراطات المقررة بهذا المرسوم أما الأوعية التى تستعمل لغير المواد الغذائية أو المياه فيجب أن تحمل البيانات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وبالطريقة التى يبينها هذا القرار .

مادة ٣ — يجب ألا يزيد مقدار الرصاص عن ١٠ ٪ وأكسيد الزرنيخ عن ٠٫٠١ ٪ فى تركيب : —

١) الأوعية المصنوعة من سبائك المعادن .

٢) المواسير التى تستعمل فى توصيل المياه المعدنية أو الغازية أو الأشربة أو الخل وخلافها من المواد الغذائية .

٣) الأدوات التى من شأن استعمالها ملامسة الفم .

٤) اللفائف المعدنية التى تطوى فيها المواد الغذائية الجافة غير الدهنية .

٥) الطبقة السطحية من الداخل لعلب المحفوظات .

مادة ٤ — يجب ألا يزيد مقدار الرصاص عن ١ ٪ وأكسيد الزرنيخ عن ٠٫٠١ ٪ فى تركيب : —

١) أوعية الخمور .

٢) أوعية المواد النشوية .

٣) أوعية أطعمة الأطفال .

٤) كبسول الزجاج .
٥) سيفون زجاجات المياه الغازية .
٦) اللفائف المعدنية التى تطوى بداخلها المواد الغذائية الدهنية .
٧) لفائف الفواكه أو التبغ المضغى .
٨) الأوعية والخراطيم المطاطية التى تستعمل فى الأشربة المختلفة والسدادات والحلمات .

مادة ٥ — لا يستعمل معدن الرصاص أو سبائكه فى إصلاح آلات طحن الحبوب أو فى تثقيل الأوانى أو فى تغطية موائد محال بيع المواد الغذائية أو صنعها وكذا كرات غسيل الزجاجات والأوعية الأخرى .

مادة ٦ — يجب أن تكون جميع الأوعية والمواد التى تستعمل فى طلائها خالية من المعادن السامة وأملاحها كالأنتيمون والباريوم والكروم والزئبق والزنك والبورانيوم والنحاس ومشتقات السيانوجين ، ذلك فيما عدا مانص عليه صراحة فى هذا المرسوم .

وكذلك لا يجوز طلاء الأوعية المعدنية من الداخل ولا الأوعية غير المعدنية من الداخل أو من الخارج بالألوان الضارة بالصحة .

مادة ٧ — لا يجوز أن تحوى الطبقة الزجاجية فى الأوعية الفخارية أو الصاجية مواداً تحتوى على أملاح الرصاص أو الزرنيخ أو الزنك أو غيرها من أملاح المعادن السامة التى تذوب بتعرضها لمحلول ٤٪ حمض الخليك لمدة ٢٤ ساعة فى درجة حرارة الغرفة العادية .

مادة ٨ — لايجوز تبطين الأوعية أوعربات نقل اللحوم أوتغطية موائد محال بيع أو صنع المواد الغذائية بطبقة من الزنك ويستثنى من ذلك مواسير وخزانات المياه العادية .

مادة ٩ — لا يجوز استعمال الأوعية المصنوعة من النحاس الأحمر دون تبيضها ويجوز فى أجهزة التقطير وتحضير الحلوى والشربات والمربات أن تستعمل تلك الأوعية بدون تبييض بشرط أن تكون قبل استعمالها لامعة ونظيفة ومستوفيـــة

الاشتراطات الواردة بالمادة الحادية عشرة من هذا المرسوم وأن تفرغ محتوياتها فى أوعية أخرى بمجرد الانتهاء من التحضير فيها ويسمح باستعمال النحاس الأصفر فى الهاون والميزان دون تبييض وبالاشتراطات المبينة فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — لايجوز استعمال المطبوعات والجرائد كلفائف ورقية للمواد الغذائية المختلفة كما لايجوز استعمال السدادات التى سبق استعمالها .

ويجب أن تكون اللفائف الورقية نظيفة وخالية من المواد الحافظة والضارة .

مادة ١١ — يجب أن تكون جميع الأوعية المستعملة نظيفة وخالية من الصدأ أو المواد الغريبة كذلك يجب ان تكون خالية من الشقوق أو معالم زوال القشرة ويجب ألا تحتوى المواد التى تستعمل فى تنظيفها معادن سامة أو مواد عضوية ضارة بالصحة .

مادة ١٢ — لايجوز أن يحوى القصدير الذى يستعمل فى تبييض الأوعية مادة الرصاص بنسبة تزيد عن ١٪ وأوكسيد الزرنيخ بنسبة تزيد عن ٠,١ و٠/. أو يحتوى على المعادن السامة المبينة فى المادة السادسة .

مادة ١٣ — لايجوز إجراء عملية لحام الأوعية بقصدير تزيد فيه نسبة الرصاص عن ١٠ ٪. واكسيد الزرنيخ عن ٠,١ و ٠,٠٠٪ أو يحتوى على اية مادة سامة من المنصوص عليها فى المادة السادسة ماعدا الأوعية النحاسية فيجوز لحامها بالنحاس او بسبائكه .

مادة ١٤ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة فى اول جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ (٣ أبريل سنة ١٩٤٦) (١)

---

(١) يوصفنا أننا لم نعثر على المذكرة التفسيرية لهذا المرسوم

الباب الرابع

العقاب والاجراءات الشكلية

يتضمن هذا الباب الكلام على العقاب المفروض للجرائم السابق الكلام عليها وكذلك الاجراءات الشكلية أى الاجراءات المنفذة لقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١

الفصل الأول

العقاب

وجدت لزاما على ان ارجىء الكلام على العقاب بعد الكلام على كل جريمة على حدة نظراً لاشتراك الكثير منها فى كثير من احكام العقاب التى نص عليها قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وبالرجوع إلى نصوص قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ سالف الذكر نجدها تتضمن، بجانب الجرائم ، عقوبات خاصة بها وهى عقوبات يمكن ارجاعها إلى فصائل ثلاث عقوبات مقيدة للحرية وأخرى مالية وثالثة عقوبات فاضحة ، وجميعها على نوعين عقوبات أصلية وهى الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية وهى المصادرة ونشر الحكم القاضى بالادانه أو لصقه .

ولم يوحد القانون العقاب على جميع الجرائم بل جعل هذه العقوبات تتفاوت بتفاوت الجرائم من حيث درجة جسامتها نظرا لأن المشرع لم يجعل الجرائم سالفة الذكر فى درجة واحدة من الجسامة .

وسيتناول هـذا الفصل الكلام عن الجرائم من حيث درجة جسامتها ثم عن العقوبات المقررة لكل منها .

المبحث الأول

الجرائم من حيث درجة جسامتها

قسم المشرع الجرائم من حيث درجة جسامتها إلى أنواع متوخيا فى ذلك اعتبارات نفسية تتصل بالمتهم وأخرى موضوعية تتصل بموضوع الجريمة . وهذه الانواع ثلاثة ، جرائم بسيطة ومادية ومشددة .

أولا : — الجرائم البسيطة

وهى الجرائم التى نص عليها قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فى المادة السابعة إذ قال « تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد احكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية ... الخ »

يتضح من هذا إن المشرع اعتبر حسن نية المتهم ، مع توفر باقى الاركان لهذه الجرائم ، سببا فى جعلها جرائم بسيطة . وقد سبق ان أوضحت ان هـذا الوضع يخرج الجريمة عن كونها جريمة غش أو ما فى حكمها إلى جريمة أخرى وهى مجرد مخالفة لا يتوفر فيها ركن العمد .(١)

ومن مفهوم نص المادة السابعة نجد أن المشرع لم يعمم هذا الوضع بالنسبة إلى جميع الجرائم بل قصره على بعض الجرائم دون الأخرى .

أما الجرائم التى يسرى عليها نص المادة السابعة فهى : —

١ — جريمة غش أو شروع فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية .

٢ — جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع أشياء من المواد سالفة الذكر وكانت مغشوشة .

٣ — جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع أشياء من المواد سالفة الذكر وكانت فاسدة .

٤ — جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع أو تحريض على استعمال مما يستعمل فى غش المواد سالفة الذكر .

٥ — جريمة حيازة بغير سبب مشروع للمواد سابق الاشارة اليها .

٦ — الجرائم التى تنص عليها المراسيم الصادرة بالاستناد إلى المادة الخامسة سواء تعلقت بأحدى المواد المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون أو لم تكن كذلك.

(١) انظر صفحة ٨٢ المبحث الرابع من الفصل الأول من الباب الثانى .

ومن مفهوم المخالفة لنص المادة السابعة نجـــد الجرائم الآتية تخرج من حكمها وهى : —

١ — جريمة الخداع ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون. ولعل السبب فى ذلك عدم اتفاق طبيعة هذه الجريمة مع حسن نية المتهم ، إذ الأصل فيها وجوب توفر سوء نية المتهم فان انعدمت فلا جريمة ولا عقاب .

٢ — الجرائم التى تنص عليها المراسيم الصادرة بالاستناد إلى المادة السادسة . وهنا تجب ملاحظة انه بالنسبة للمراسيم التى تصدر بالاستناد إلى المادتين ٥ ، ٦ معا مثلا مرسوم صادر بالاستناد إلى المـادتين ٥ ، ٦ ويتضمن فرض حد ادنى من العناصر النافعة أو فرض عناصر معينة فى التركيب وفى نفس الوقت يلزم بوضع بيان بالعناصر الداخلة فى التركيب ، فاذا كانت المخـالفة فى فرض الحد الادنى أو فى العناصر الداخلة فى التركيب امكن تطبيق المادة السابعة على الواقعة أن كان المتهم حسن نية . أما إذا كانت المخالفة هى عدم وضع البيان فلا تطبق المادة السابعة لأن المخالفة فى الفرض الأخير ارتكبت ضد أحكام المادة السادسة وليست ضد المـادة الخامسة .

ماهو الحكم فيما لو وقعت الجريمتان سالفتا الذكر بحسن نية من المتهم ؟؟

يرجع الحكم فى ذلك إلى القواعد العامة ، وهو أن هاتين الجريمتين من الجرائم العمدية التى يجب أن يتوفر فيهما القصد الجنائى وهو ركن العمد أى سوء النية فان انعدم هذا الركن انهارت أركان الجريمة وبالتالى فلا جريمة ولا عقاب .

يتضح من هذا أن نص المادة السابعة لا يعتبر فى الواقع ظرفا مخففا للجرائم التى تضمنتها المادة السابعة بل أنها ظرف مشدد لها ، إذ المفروض أنه يجب توفر القصد الجنائى أى سوء النية فى هذه الجرائم فان انعدم فلا جريمة ولا عقاب انما لاعتبارات معينة[1] رأى المشرع وجوب معاقبة مرتكب هذه الجرائم حتى ولو كان حسن النية ، إلا أنه اعتبر هذه الحالة جريمة بسيطة وجعلها مخالفة .

(١) سبق ايضاحها عند الكلام على جريمة الغش انظر صفحة ٨٢

الظروف المخففة

لم يتضمن قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ أى اشارة إلى الظروف المخففة بعكس مافعل المشرع الفرنسى فى المادة الثانية من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ حيث قال « للمحكمة فى حالة الظروف المخففة الا تحكم بالنشر ولا الحبس » .

إلا انه بالرغم من خلو النص المصرى من مثل هذه الاشارة فليس هناك مايمنع المحكمة من تطبيقها مادام المشرع جعل عقوبة النشر فى التشريع المصرى جوازية للمحكمة . كما انه ليس مايمنع المحكمة من الالتجاء إلى القواعد العامة فى قانون العقوبات ومن بينها مراعاة الظروف المخففة حتى فى حالة العود مع مراعاة ماورد فى المادة العاشرة الخاصة بالعود والتى سيأتى الكلام عليها .

ثانيا : الجرائم العادية

وهى عبارة عن جميع الجرائم التى سبق الكلام عليها فى الأبواب السابقة إذا ماتوفرت أركانها وهى عبارة عن جنح .

ثالثاً : الجرائم المشددة

أتى قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ بنوعين من الظروف المشددة للجرائم التى نص عليها ولو أنه اعتبرها جميعا جنحا حتى إذا صحبتها هذه الظروف المشددة . وهذين النوعين من الظروف المشددة إما خاصة أو عامة .

١ — الظروف المشددة الخاصة

هذا النوع من الظروف المشددة خاص بكل جريمة على حدتها ونص القانون عليها فى حينه[1] ، إلا أنه تجب ملاحظة انه لاتوجد ظروف مشددة خاصة بالنسبة للجرائم الآتية : —

ا — الجرائم الخاصة بالمراسيم الصادرة بالاستناد إلى المـادة الخامسة من القانون إذا كانت تتعلق بمواد غير التى نصت عليها المادة الثانية[2] .

(١) انظر ماسبق إيضاحه فى هذا الخصوص فى الظروف المشددة الخاصة بكل جريمة .
(٢) انظر الفصل الأول من الباب الثالث .

ب — الجرائم الخاصة بالمراسيم الصادرة بالاستناد إلى المادة ٦ من القانون .
حـ — « المنصوص عليها فى المادة السابقة[1] .
٢ — الظروف المشددة العامة

أما هذا النوع من الظروف فهو حالة العود وهو عام يسرى على جميع الجرائم ماعدا جرائم المادة السابعة أى الجرائم البسيطة إذ أنها مخالفات وطبقا لمفهوم المخالفة للمادة ٤٩ ع لاعود فى المخالفات[2] ، وأن المادة العاشرة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ نصت على « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و٥٠ من قانون العقوبات[3] يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم واصقه .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية « المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩

(١) إذ أنها اعتبرت جرائم من نوع خاص .
(٢) انظر أحمد صفوت شرح القانون الجنائى القسم العام بند ٢٤١ .
(٣) وتنص المادة ٤٩ ع على « يعتبر عائدا : —
أولا : من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .
ثانياً : من كم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت إنه أرتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ أنقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .
ثالثاً : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه أرتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى ٥ سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا مماثلة فى العود وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة » .
وتنص المادة ٥٠ ع على « يجوز للقاضى فى حالة العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد . ومع هذا لايجوز فى حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن عشرين سنة » .

للموازين والمقاييس وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود[1] » .

(١) من بين الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الجريمة التى نص عليها قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٧ المعدل لقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وهو يقضى بان يضاف إلى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ سالف الذكر مادة جديدة (١٢ مكررة) يكون نصها كالآتى : —
« يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى » .
أما الجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية فهى التى نصت عليها المادتين ٣٣ ، ٣٤ من هذا القانون ونصهما كالآتى : —
المادة ٣٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلى ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط : —
١ — كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقه تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .
٢ — كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره .
٣ — كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزوره أو مقلده أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .
المادة ٣٤ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة و بغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط : —
١ — كل من خالف أحكام المواد من ٢٧ إلى ٣٢ من هذا القانون (وهى الخاصة بالبيانات التجارية)
٢ — كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات ب ، حـ ، د ، و ، ط ، ى من المادة الخامسة .
٣ — كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

إلا أنه مما تجب ملاحظته بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى أى قانون خاص بقمع التدليس والغش مماثلة فى حالة العود مع جرائم هذا القانون انه يجب أن تكون الجرائم الأولى جنحا أو جنايات ، أما إذا كانت مخالفات فلا تعتبر أنها مماثلة وبالتالى فلا تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى قانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون أنها مماثلة فى حالة العود فى جرائم قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ لأن جرائم القانون الأول مخالفات .

إلا أنه قد قضت محكمة النقض الوطنية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣ بأن المراد بتماثل الجرائم فى النصوص الذى تحدثت عنه هذه المادة فى حالة العود طبقا للفقرة ٣ من المادة ٤٩ ع أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية ، حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما أو حكما لتماثل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال . وإذن فإذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى من عناصر الجريمة الحالية فإن المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد الغى وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة أشد[1] .

هذا وليس هناك ما يمنع من اجتماع الظروف المشددة الخاصة والعامة فى جريمة واحدة .

= وأما المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٢٤ للموازين والمقاييس والمكاييل فنصها كالآتى : —

« كل من وجد عنده بغير مبرر مشروع موازين أو مقاييس أو مكاييل مزوره أو غير ذلك من الآلات غير المضبوطة التى تكون معدة للوزن أو القياس أو الكيل مع علمه بذلك يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها وبالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن مصادرة الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات المذكورة » .

(١) نقض وطنى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣ قضية رقم ٧٢٤ سنة ١٣ ق . مج . ق . ق . ج ٦ صفحة ٢١١ رقم ١٤٦ .

الظرف المشدد للجريمة البسيطة

سبق أن بينا أن ظرف العود لايسرى ، طبقا للاحكام العامة ، على الجريمة البسيطة وهى جريمة المادة السابعة لأنها مخالفة . إلا أنه بالرجوع إلى المادة ١٤ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ نجدها تنص على أنه « فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث السنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

كذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة » .

يتضح من هذا أن مشرع قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ نص على حالة عود فى مخالفة المادة السابعة ، خارجا بذلك على القواعد العامة ، وشدد العقاب فى هذه الحالة . وهو بهذا النص دلل على أن جرائم المادة السابعة هى جرائم تختلف فى طبيعتها عن باقى جرائم هذا القانون إذ جعل القصد الجنائى فيها هو مجرد الإهمال وليس العمد كما هو الحال فى باقى الجرائم .

ويشترط لتطبيق هذا الظرف المشدد أن تقع المخالفة الجديدة فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى مخالفة سابقة من نفس النوع .

إلا أنه يجب ملاحظة الاعتبارين الآتيين : —

أولا : لاتعتبر هذه الجريمة متماثلة فى حالة العود مع باقى جرائم قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

ثانياً : لاتعتبر جريمة المادة السابعة ، فى حالة العود ، جنحة لمجرد تجاوز عقوبة الغرامة الجائز الحكم بها وهى ١٠٠٠ قرش عقوبة المخالفة وهى ١٠٠ قرش بل أنها تحتفظ بنوعها أى اعتبارها مخالفة وبالتالى فلا تعتبر متماثلة فى العود مع باقى جرائم قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ حتى ولو حكم فيها بغرامة عشرة جنيهات[2] .

(٢) انظر أحمد صفوت شرح قانون العقوبات القسم العام صفحة ٣١٠ بند ٢٤٢ .

المبحث الثانى

العقوبات المقررة

سبق ان بينا أن المشرع المصرى ضمن قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ، جريا وراء المشرع الفرنسى فى قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ ، عقوبات أصلية وأخرى تبعية ، أما الأولى فهى الحبس والغرامة وأما الثانية فهى المصادرة ونشر الحكم ولصقه .

أولا العقوبات الأصلية

ا — عقوبات الحبس

عقوبة الحبس ، طبقا لأحكام قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ، على نوعين جوازية ووجوبية ، فهى جوازية فى جميع أنواع الجرائم ما عدا الجرائم المشددة بسبب العود فتكون عقوبة الحبس وجوبية وذلك طبقا للمادة العاشرة من نفس القانون

وعقوبة الحبس تختلف فى مدتها باختلاف الجرائم من حيث جسامتها كالآتى : —

١ — بالنسبة للجرائم البسيطة

عقوبة الحبس المقررة فى هذه الجرائم هى عقوبة مخالفة أو الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوع . وهذه الجرائم ، كما سبق ان بينا ، هى جرائم المادة السابعة

٢ — بالنسبة للجرائم العادية .

ساوى قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ بينها جميعا فجعل عقاب الحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة إلا جريمة حيازة بغير سبب مشروع شيئا من المواد التى نصت عليها المادة الثانية فجعل عقاب الحبس فيها لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

٣ — بالنسبة للجرائم المشددة .

ا — الجرائم المصحوبة بظروف مشددة خاصة

ا — الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين للجرائم الآتية :

جريمة الخداع

جريمة الغش

جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع المواد التى نصت عليها المادة الثانية وكانت مغشوشة .

جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع المواد التى نصت عليها المادة الثانية وكانت فاسدة .

جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد مما يستعمل فى غش المواد التى نصت عليها المادة الثانية .

الجرائم التى تنص عليها المراسيم الصادرة بالاستناد إلى المادة الخامسة وتتعلق بمواد مما نصت عليها المادة الثانية .

٢ — الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور بالنسبة لجريمة الحيازة بغير سبب مشروع شيئاً من المواد التى نصت عليها المادة الثانية .

ب — الجرائم المصحوبة بظروف مشددة عامة (حالة العود)

طبقا لنص المادة ٥٠ من قانون العقوبات فان عقوبة الحبس تكون لمدة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر للجريمة والسابق الاشارة إليه وطبقا للمادة العاشرة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ يجب الحكم بها .

إلا أن قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ لم يشدد عقوبة الحبس فى حالة عود المادة السابعة أى فى حالة العود فى الجرائم البسيطة .

ب — عقوبة الغرامة

وعقوبة الغرامة هى من العقوبات الجوازية فى جميع الجرائم التى نص عليها قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ مع جواز الحكم بها منفردة أو مصحوبة بعقوبة الحبس وفئاتها كالآتى : —

١ — بالنسبة للجرائم البسيطة

العقوبة المقررة هى عقوبة مخالفة أى الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى ولا تقل على خمسة قروش مصرية .

٢ — بالنسبة للجرائم العادية :

ساوى القانون بينها جميعا فجعل عقاب الغرامة بحيث لا يزيد أقصى مقدارها عن ١٠٠ جنيها ولا يقل عن خمسة جنيهات إلا فى حالة جريمة الحيازة بغير سبب مشروع شيئا من المواد التى نصت عليها المادة الثانية فجعل أقصى مقدارها ٢٥جنيها ولا تقل عن الحد الأدنى المقرر للجنح فى القانون العام أى خمسة قروش مصرية

٣ — بالنسبة للجرائم المشددة (خاصة وعامة)

جعل العقاب بالنسبة للجرائم المصحوبة بظروف مشددة خاصة الغرامة بحيث لا تزيد عن ١٥٠ جنيها مصريا ولا تقل عن عشرة جنيهات مصرية ، إلا بالنسبة لجريمة الحيازة بغير سبب مشروع شيئا من المواد التى نصت عليها المادة الثانية فجعلها لا تزيد عن ٥٠ جنيها مع عدم تحديد الحد الأدنى للعقوبة إلا طبقا للقواعد العامة .

أما بالنسبة للجرائم المصحوبة بظروف مشددة عامة أى حالة العود فيلاحظ تضاعف الحد الأقصى المقرر للجريمة من غير تضاعف الحد الأدنى وذلك طبقا لأحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات .

إلا أنه طبقا للمادة ١٤ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فقد جعل المشرع الحد الأقصى للغرامة فى حالة العود للمادة السابعة أى الجرائم البسيطة مبلغ عشرة جنيها مصرية .

واستثناء من أحكام القواعد العامة ، فانه طبقا للمادة التاسعة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات [1] على عقوبة الغرامة

(١) ونصها كالآتى : « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون .

ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ . ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأى عقوبة تبعية وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم » .

أى لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة سواء حكم بها منفردة أو مصحوبة بعقوبة الحبس .

ثانياً : العقوبات التكميلية :

أ — المصادرة :

لعل هذه العقوبة من أهم العقوبات المقررة لجرائم الغش التجارى والتى يجب أن ينظر إليها بعين الجد فى قضايا مكافحة الغش التجارى لما يترتب عليها من مصادرة البضائع المغشوشة والفاسدة وبالتالى ما ينتج عنها من الفائدة المزدوجة . الأولى منع تداول بضائع مغشوشة أو فاسدة تضر مالياً وجسمانياً بجمهور المستهلكين ، والثانية خشية التاجر من ضياع رأسماله بمصادرة تلك البضائع فيحجم عن الغش أو بيع بضائع فاسدة أو مغشوشة .

وأما الغرض الذى من أجله يفرض المشرع عقوبة المصادرة فى هذه الجرائم فهو اعدام موضوع الجريمة أو الأدوات والآلات الممكن استخدامها لارتكابها [1] .

موضوع المصادرة .

إذا رجعنا إلى القواعد العامة الخاصة بالمصادرة نجدها تنص على مصادرة الأشياء التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فى ارتكاب الجريمة ، فاذا ما دققنا النظر فى جرائم الغش التجارى نجد أن الأشياء الجائز أن تخضع لعقوبة المصادرة طبقا للقواعد العامة هى موضوع الجرائم أى البضائع المغشوشه أو الفاسدة وكذلك الأدوات التى استعملت فى ارتكاب هذه الجرائم .

أحكام المصادرة فى التشريع المصرى والفرنسى

بالرجوع إلى سوابق التشريع المصرى فى جرائم الغش نجدها خالية من النص صراحة على مصادرة موضوع الجريمة أو الأدوات التى استعملت فى ارتكابها ،

(١) انظر رو بند ٦٠١ : ميليون صفحة ٤٤١ .

بعكس الحال فى التشريع الفرنسى فاننا نجده ينص صراحة على ذلك فى كل مناسبة على حدتها [1] .

فاذا رجعنا إلى التشريعات الخاصة بجرائم الغش التجارى فى مصر وفرنسا ، نجد ان قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ الصادر فى فرنسا ينص صراحة فى المادة السادسة منه على « البضائع التى يكون استعمالها أو بيعها أو حيازتها جريمة فانها تصادر إذا كانت مملوكة للحائز أو البائع ، وكذا الموازين والآلات الوزن الأخرى وكذلك الآت القياس أو الكيل المزيفة أو الغير صحيحة يجب الحكم بمصادرتها واعدامها .

فاذا كانت البضائع الصادرة صالحة للاستعمال جاز للمحكمة أن تحكم باعطائها للجهة الادارية لمنحها إلى المنشآت ذات المساعدات العامة .

فاذا كانت غير صالحة للاستعمال أو ضارة اعدمت أو اتلفت على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة أن تحكم باتلاف هذه البضائع والمشروبات امام منشآت أو محل اقامة المحكوم عليه » .

وأهم المبادىء التى يمكن استخلاصها من التشريع الفرنسى هى :—

١ — ان المصادرة وجوبية فى جميع الحالات .

٢ — ان يكون موضوع المصادرة مملوكا للحائز أو البائع .

٣ — تخضع لهذه العقوبة جميع جرائم قانون أول اغسطس سنة ١٩٠٥ بما فيها جريمة الخداع .

أما الحال فى مصر ، فاننا نجد القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ المقابل للتشريع الفرنسى سالف الذكر اتى خاليا من مثل نص المادة السادسة من القانون المذكور سابق الاشارة اليها . بل ولم يشر فى مواده المختلفة إلى عقوبة المصادرة إلا فى المادة

(١) انظر المواد ٤٢٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٣١٨ ، ٤٧٧ من قانون العقوبات وكذلك المادة ٥ من قانون ٢٧ مارس سنة ١٨٥١

السابعة حيث نصت على « تعتبر الجرائم .. على انه يجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة »

فما هو حكم تشريعنا بالنظر إلى عقوبة المصادرة ؟ ؟

ذكرت المذكرة التفسيرية لقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ عند كلامها على المادة السابعة من نفس القانون « تتطلب احكام المواد الثانية والثالثة والخامسة من المشروع اثبات سوء نية المتهم .. ، وعلى الحالين يجب اعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة أو الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن اعتباره اكثر من ذلك غير أن اعتبار تلك الحالة مخالفة لا يرفع الأذى من تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة فإن أحكام المصادرة التى وردت فى القسم العام من قانون العقوبات لا يتناولها إذا كانت قاصرة على الجنايات أو الجنح لذلك نص على المصادرة استثناء من القواعد العامة » .

يتضح من هذا أن قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ قصد أن يحكم عقوبة المصادرة فى هذا القانون نصوص القانون العام ، وبالتالى فرجعنا فى الكلام على عقوبه المصادرة أحكام هذا القانون الأخير .

وبالرجوع إلى أحكام المصادرة فى قانون العقوبات نجد أن المادة ٣٠ منه تنص على « يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحه أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاتها وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم » .

ومن المسلم به أن الأشياء التى استخدمت فى ارتكاب جرائم قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هى البضائع جسم الجريمة وكذا الأدوات والآلات التى استعملت فى الغش . فهل تخضع جميع هذه الأشياء لعقوبة المصادرة ؟؟ وما الحكم فى مصادرتها؟؟

لانزاع إنه طبقا لأحكام المادة ٣٠ ع . فإن جميع هذه الأشياء تخضع لعقوبة المصادرة .

إلا انه بالرجوع إلى نص المادة سالفة الذكر نجد ان المصادرة على نوعين ، جوازية ووجوبية . والأصل انها جوازية . والحكمة فى ذلك هو وجوب ان يترك للقاضى تقدير قيمتها مع نسبة فائدتها واستعمالها فى ارتكاب الجريمة . أما الحكمة فى جعلها وجوبية فى بعض الحالات استثناء من القواعد العامة هو كون هذه الأشياء محرمة فى ذاتها بغض النظر عما إذا كانت استعملت فى ارتكاب هذه الجريمة أم لم تستعمل .

على ضوء هذا نجد أن جميع الأشياء التى استخدمت مباشرة فى ارتكاب جرائم الغش التجارى كالموازين والمكاييل والآلات والادوات والبطاقات والزجاجات والأوعية ... الخ ليست من الأشياء المحرمة وبالتالى فالحكم بمصادرتها جوازى للمحكمة . إلا انه بالنسبة للبضائع جسم الجريمة فان كانت من الأشياء المحرم تداولها طبقا للتشريعات المعمول بها كما لو كانت مغشوشة أو فاسدة يجب الحكم بمصادرتها . يخرج من هذه البضائع جسم الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى والمادة السادسة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ إذا كان الوصف القانونى قاصرا عليهما أو على احداهما فقط أى لم تكن البضائع مغشوشة أو فاسدة فان كانت كذلك خضعت لاحكام المادة الثانية أو الخامسة .

وبالتالى فان كانت الجريمة جريمة خداع أو جريمة مخالفة تنظيم طبقا للمادة السادسة جاز للمحكمة أن تحكم بمصادرة البضائع أو عدم مصادرتها بحسب ما يتراءى لها وفى هذه الحالة الأخيرة تلزم المتهم أو صاحب البضاعة بإزالة سبب المخالفة ، أى بيع البضائع بوصفها الصحيح بالنسبة لجريمة الخداع أو بالزامه بمراعاة احكام البيع التى نص عليها المرسوم الصادر بالاستناد إلى المادة السادسة بالنسبة لجريمة المادة السادسة .

ويؤيدنا فى هذه الأحكام نص المادة السابعة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ حيث قضى بوجوب الحكم بالمصادرة فى حالة الجرائم التى ترتكب طبقا لأحكام هذه المادة وهى الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة وكان المتهم حسن النية .

طبقا للقواعد العامة فى قانون العقوبات فان عقوبة المصادرة لم تفرض بالنسبة للجنايات والجنح . وبالتالى فلا يجوز الحكم بالمصادرة فى المخالفات مالم ينص على ذلك فى أحدى القوانين الخاصة . لذلك فان مشرع قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ لما وجد جرائم المادة السابعة مخالفات وإنها بهذا الوضع لاتخضع فى عقوبة المصادرة للقواعد العامة فقد نص صراحة على المصادرة الوجوبية بالنسبة لجسم الجريمة ولم ينص على المصادرة الجوازية بالنسبة لباقى الأشياء التى استعملت فى ارتكاب هذه الجريمة ، والحكمة فى ذلك أن جسم هذه الجرائم من الأشياء التى اعتبرها المشرع محرم تداولها .

هذا وتجب ملاحظة أنه مادامت البضائع المغشوشة أو الفاسدة ، أى جسم الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٥ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ، هى من الأشياء المحرم تداولها فأنه يجب الحكم بمصادرتها فى جميع الأحوال حتى ولو حكم ببراءة المتهم . (١)

وبالاختصار فالمصادرة بالنسبة لجرائم قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش حكمها كالآتى :—

مصادرة وجوبية ، ومصادره جوازية .

ا — أما المصادرة الوجوبية فهى بالنسبة للبضائع المغشوشة والفاسده فى جرائم المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

ب — أما المصادرة الجوازية فهى بالنسبة للأشياء التى استخدمت فى ارتكاب جرائم المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من نفس القانون ، كذلك بالنسبة للبضائع جسم جريمة المادة الأولى والسادسة من القانون المذكور . كل هذا مع عدم الاخلال بما نص عليه القانون العام وقانون رقم ٣٠ سنة ١٩٣٩ من وجوب مصادرة الموازين والمقاييس والمكاييل المزيفة أو الغير صحيحة .

(١) « أنظر فى ذلك صفوت القسم العام بند ٢٠٤ ، الأقصر ٨ مايو سنة ١٩٢٣ محاماة سنة ٢٦ صفحة ١١٣ ، شبراخيت ١٥ مايو سنة ١٩٢٤ محاماة سنة ٤ صفحة ٨٥٩ ، نقض فرنسى ٢٧ مايو سنة ١٨٧٦ س - ٧٧ - ١ - ٨٨ ، نقض فرنسى ١٦ يناير سنة ١٩٢٠ س - ٢٠ - ١٠ - ٢٨٧ »

وتجب ملاحظة أنه بالنسبة للأشياء التى استخدمت فى ارتكاب جريمة المادة السابعة لا يجوز الحكم بمصادرتها على الاطلاق حيث أن الجريمة مخالفة ولم ينص على مصادرة هذه الأشياء فى صلب النص كما هو الحال بالنسبة للبضائع جسم الجريمة .

شروط توقيع عقوبة المصادرة

ويشترط فى توقيع عقوبة المصادرة نفس شروط عقوبة المصادرة طبقا لأحكام القانون العام وهى : —

ا — بالنسبة للمصادرة الجوازية : يجب أن يكون موضوع المصادرة من الأشياء المضبوطة أى التى سبق ضبطها طبقا للقانون العام أو طبقا لأحكام قانون خاص ، كما يشترط أن تكون هذه الأشياء ملكا للمتهم ، فاذا لم تكن من الأشياء المضبوطة أو ليست ملكا للمتهم فلا يجوز الحكم بمصادرتها[1] . كما يجب الحكم بإدانة المتهم .

ب — بالنسبة للمصادرة الوجوبية : يكفى فقط أن تكون من الأشياء المضبوطة لوجوب الحكم بمصادرتها بغض النظر عما إذا كانت ملكا للمتهم أو ليست ملكا له ، كما انه لا يشترط الحكم بإدانة المتهم ، فالحكم بالمصادرة وجوبى حتى ولو برىء المتهم[2] .

ومما تجب ملاحظته فى هذا الخصوص أنه لا يمكن الأخذ بمبادىء قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ الصادرة فى فرنسا فى المصادرة وتطبيقها فى مصر وذلك لعدم وجود نص خاص شبيه بنص التشريع الفرنسى ولاختلاف هذا الأخير عن المبادىء العامة لأحكام المصادرة فى مصر .

ب — نشر أو لصق الحكم

(١) انظر صفوت بند ٢٠٢ ، ٢٠٣

(٢) أنظر المرجع السابق بند ٢٠٢ ، ٢٠٤

نصت المادة الثامنة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على « فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر إما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه .

فاذا اتلفت الاعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وذلك بدون الاخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالاعلان كاملا » .

تقابل هذه المادة فى قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ الصادر فى فرنسا المادة السابعة منه ونصها كالآتى « يجوز للمحكمة فى جميع الأحوال أن تحكم بنشر الحكم أو مستخرج منه فى الجرائد التى تعينها أو لصقه فى الأماكن التى تحددها وخاصة على أبواب مساكن أو محلات أو مصانع المحكوم عليه ، وتكون جميع هذه المصاريف على نفقة المحكوم عليه بشرط ألا تزيد مصاريف الاشهار على الحد الأقصى المقرر قانونا للغرامة .

فاذا حكم بلصق الحكم ، فتحدد المحكمة مقاسات الاعلان وأوصافه التى ستراعى عند طبعه .

فى هذه الحالة وفى الحالات الأخرى التى يكون للمحكمة فيها الحق فى الحكم بلصق حكمها يجب عليها تحديد الوقت الذى يلصق فيه الحكم بشرط ألا يزيد عن ٧ أيام .

وفى حالة إزالة الاعلانات المحكوم بها ، فانه يمكن إعادة اللصق من جديد .

إذا كانت الازالة تمت بواسطة المحكوم ضده سواء بنفسه أو نتيجة لأوامره توقع عليه غرامة من ٥٠ — ١٠٠٠ فرنك ، من ١٠٠ — ٢٠٠٠ فرنك فى حالة عودته إلى مثل ذلك.

إذا صدر الحكم بلصق الاعلان على أبواب متاجر المحكوم ضده، فلا يجوز تعطيل تنفيذ الحكم وذلك بطريق بيع المحل بعد صدور الحكم المذكور » .

الغرض من تقرير هذه العقوبة :

ذكرت المذكرة التفسيرية لقانون رقم ٤٨ سنه ١٩٤١ « تنص هذه المادة على أن للقاضى أن يأمر بنشر الحكم . . . . إلى أن قالت « ولا تخفى الفائدة التى تنتج من هذا الاعلان فهو من جهة يرشد الجمهور إلى التجار الذين يغشونه ومن جهة أخرى يصيب التاجر فى ماله عن طريق الزامه بدفع مصاريف النشر والاعلان ويصيبه من ناحية امتناع الناس عن معاملته » .

يتضح من هذا مدى أهمية هذه العقوبة مما يجب على المحكمة مراعاتها عند الحكم بالادانة .

طبيعة هذه العقوبة

هذه العقوبة هى عقوبة بمعنى الكلمة كأى عقوبة تكميلية أخرى ذات شقين فهى من جهة عقوبة مخجلة ومن جهة أخرى عقوبة مالية ما دامت مصاريف النشر واللصق على نفقة المحكوم عليه . (١)

وهى عقوبة اختيارية للقاضى ان يحكم بها أولا يحكم إلا فى حالة العود فهى وجوبية حتى بالنسبة لعود المادة السابعة .

ومما يؤسف له ان المحاكم لا تعطى لهذه العقوبة الأهمية الواجبة . بينما أرى انها عقوبة ذات أهمية خاصة فى مثل هذه الجرائم بل انها تزداد أهمية عن عقوبة الحبس بالنسبة للتاجر .

شروط توقيع هذه العقوبة

يشترط لتوقيع هذه العقوبة الشروط الآتية :—

١ — لا يجوز الحكم بها إلا عند الحكم بعقوبة فى أى جريمة من جرائم قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش بما فيها جرائم المادة السابعة

(١) رو بند ٦٣٦

حيث نصت المادة الثامنة على « فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم » .

والمقصود بكلمة عقوبة أن تكون من العقوبات الأصلية أى الحبس أو الغرامة . وبالتالى يجب الحكم بالادانة لامكان الحكم بنشره أو لصقه .

٢ — للمحكمة الحق فى أن تحكم أما بنشر الحكم أو لصقه فى الأماكن التى تحددها . وتطبيقاً لنص المادة الثامنة ليس للمحكمة أن تجمع بين النشر واللصق انما لها ان تحكم باحداهما . كما لا يجوز لها ان تحكم بنشر أو لصق ملخصا للحكم بل يجب أن يكون النشر أو اللصق للحكم كله ، وللمحكمة الحق المطلق فى بيان الجرائد التى ينشر فيها الحكم أو الأماكن التى يلصق فيها .

٣ — يجب الا يزيد عدد الجرائد التى ينشر فيها الحكم عن جريدتين ، أما بيان الامكنة التى يجب أن يلصق عليها فلم يحددها قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ . إلا انه لما كان الغرض من تقرير هذه العقوبة هو ارشاد الجمهور عن التجار الذين يغشونه ومن جهة أخرى تحقير هؤلاء التجار فى الأوساط التجارية لذلك يحسن للمحكمة عند حكمها بلصق الحكم أن تراعى الأماكن التى تحقق الهدف الذى يرمى اليه المشرع من تقرير هذه العقوبة مثلا أبواب محل اقامة المتهم أو متاجره أو محلاته أو متاجر أو محلات وكيله أو ممثله أو مصانعه . كما يجب عليها مراعاة عدم الغلو فى المصاريف بحيث لا ترهق التاجر ارهاقا لا مبرر له . ويحسن الاهتداء بالمادة السابعة من القانون الفرنسى سالفة الذكر التى تقرر بان المصاريف يجب الا تزيد عن ضعف الغرامة المقررة .

٤ — يجب إلا تزيد مدة لصق الحكم عن سبعة أيام . إلا أن المشرع لم يبين الحد الأدنى لهذه المدة ، لذا يجوز للمحكمة أن تحدد هذه المدة باقل من ٢٤ ساعة إلا انه من الناحية العملية والفائدة المرجوة من تقرير هذه العقوبة يحسن إلا تقل مدتها عن ٢٤ ساعة .

٥ — لايجوز نشر الحكم فى اكثر من عدد واحد من جريدة واحدة أو جريدتين بحسب ما تراه المحكمة .

ضمان تنفيذ هذه العقوبة

لم يكتف المشرع بالنص على هذه العقوبة بل انه أتى بضمان لتنفيذها فنص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة على « فاذا اتلفت الإعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو تحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها وذلك بدون الاخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالإعلان تنفيذا كاملا » . ولهذه الفقرة ما يقابلها فى المادة السابعة من التشريع الفرنسى .

وبالنظر إلى هذه الضمان نجد انه لا ينصب إلا على حالة لصق الحكم وبالتالى فلا ضمان لتنفيذ هذه العقوبة فى حالة النشر .

وفيما يختص بحالة لصق الحكم نجد أن اتلاف الإعلانات أو اخفائها أو تمزيقها يرجع إلى أحد سببين ، أما سبب عرضى وأما سبب عمدى . فان كان السبب عرضيا لقوة قاهرة أو حادث جبرى أو فعل الغير بدون تدخل إرادة المحكوم عليه فاننا نجد أنه من ناحية العدالة والمنطق لاعقاب على المحكوم ضده إلا أنه من الناحية العملية يجب على المشرع أن يراعى وجوب تنفيذ عقوبة لصق الحكم بما يحقق الغرض من سبق الحكم بها . لذلك نرى المشرع الفرنسى ينص فى الفقرة الرابعة من المادة السابعة بحكم عام يسمح باعادة النشر فى مثل هذه الحالة فقال « فى حالة إزالة الإعلانات المحكوم بها ، يمكن إعادة النشر من جديد » إلا أن المشرع المصرى لم يراع هذا الاعتبار فاتى النص خاليا من إمكان إعادة النشر فى مثل هذه الحالة وجعله قاصراً على حالة إذا كانت الإزالة بسبب المحكوم ضده .

أما إذا كانت الإزالة بسبب المحكوم ضده فقد نص المشرع المصرى ، جريا وراء المشرع الفرنسى ، على عقاب المحكوم ضده وذلك بتوقيع غرامة عليه مقدارها لايتجاوز ٢٠ جنيها وباعادة النشر من جديد .

وعقوبة الغرامة هنا هى عقوبة جنحة . أما إعادة اللصق فتكون على نفقة المحكوم ضده ولنفس المدة السابق الحكم بها وأنها تبدأ من جديد وليست امتداد للمدة السابقة أى أنه إذا كانت مدة اللصق ٧ أيام وإن الإزالة تمت بعد يومين من اللصق فعنـــد إعادته يجب أن يلصق ٧ أيام جديدة تبدأ من تاريخ اللصق التالى .

ويشترط لتوقيع هذه العقوبة : —

ا — أن يكون هناك إتلاف إعلان الحكم أو اخفائه أو تمزيقه .

ب — أن يكون هذا الاتلاف أو الاخفاء أو التمزيق بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه . ولعل معنى التحريض والاتفاق هنا لا يختلف عن معناها فى باب الاشتراك .

ضمانات أخرى انفرد بها المشرع الفرنسى :

علاوة على هذه الضمانات ، فقد انفرد المشرع الفرنسى بضمان آخر خلاف ماسبق بيانه ضد بعض الطرق الاحتيالية التى قد يلجأ اليها المحكوم ضده لتجنب تنفيذ عقوبة اللصق وذلك بأن يبيع متاجره أو محلاته بعد صدور الحكم ، وفى هذه الحالة يستحيل تنفيذ عقوبة اللصق مادامت هذة العقارات أصبحت غير مملوكة له لذلك نص المشرع الفرنسى بعدم جواز تعطيل تنفيذ الحكم فى مثل هذة الحالة أى يجب لصق الحكم واستمراره على المتاجر حتى لو بيعت للغير .

ثالثاً : عقوبات تبعيـة

انفرد المشرع الفرنسى بتقرير عقوبة تبعية هى الحرمان من حق الانتخاب ، إذ أنه لم يكتف فى الضرب على أيدى الغشاشين ، بالعقوبات السابقة فرأى زيادة زجرهم وتحقيرهم بين مواطنيهم بتقرير حرمانهم من حق الانتخاب فنص على ذلك فى المادة ١٤ فقرة ٢ من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ إذ قالت « ومع ذلك فالحرمان من الحقوق الانتخابية المنصوص عليها فى قانون ٢٤ يناير سنة ١٨٨٩ تطبق كنتيجة للعقوبات المقررة فى هذا القانون » .

ولعل ما ذهب إليه المشرع الفرنسى بتقرير هذه العقوبة هو تصرف حكيم منه مادام انه وجدان مثل هذه الجريمة لا تقل فى خطورتها وجسامتها عن جريمة السرقة والنصب وغيرها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة .

ومن المؤسف أن التشريع المصرى أتى خالياً من هذه العقوبة ولم يحرم التاجر الغشاش من حق لا يليق أن يستخدمه وهو حق الانتخاب والمفروض ألا يستخدمه إلا كل مواطن شريف .

كما وأن المادة الرابعة من قانون الانتخاب لا تسمح لنا بتوقيع هذه العقوبة على التاجر الغشاش . وياحبذا لو اقتدى المشرع المصرى بالمشرع الفرنسى وقرر هذه العقوبة ضمن العقوبات التى نص عليها قانون قمع التدليس والغش .

وما دمنا فى صدد الكلام على العقاب فيجب ملاحظة الآتى : —

١ — أن المواد ٢٦٦ ، ٣٤٧ ، ٣٨٣ من قانون العقوبات قد ألغيت بمقتضى قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وذلك كنص المادة ١٣ منه .

٢ — لوحظ أن معظم الأحكام الصادرة فى قضايا الغش تكتفى بتوقيع الغرامة التى لا تتجاوز مبلغ خمسة جنيهات الأمر الذى يشعر المحكوم ضدهم فى هذه الأحكام وكذا باقى التجار الغشاشين بتفاهة جرمهم وأن القضاء غير جاد فى ردعهم وزجرهم . بينما فى الواقع أن هذه الجريمة لا تقل عن جريمة السرقة والنصب شأناً إن لم تكن أخطر منها .

الفصل الثانى

الاجراءات الشكلية

ليست الأهمية ، عند اصدار القوانين ، تحديد الجرائم وتقرير عقابها إنما تظهر الأهمية فى فرض الاجراءات الشكلية الكفيلة بتنفيذ هذه القوانين تنفيذاً يحقق الغرض الذى من أجله شرعت . لذلك نجد معظم القوانين اهتمت ببذل العناية اللازمة فى فرض اجراءات شكلية معينة دقيقة تكفل تنفيذها تنفيذاً كاملا . وغالباً ما نجد أن هذه القوانين تفوض السلطة التنفيذية سلطة تنسيق الاجراءات الشكلية الكفيلة بتنفيذها عن طريق اصدار اللوائح التنفيذية .

ونجد ، فى هذا الخصوص ، ان قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ نص فى المادة الحادية عشر منه على « يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ الموظفون المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزارى .

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودع فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فيها .

ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللوائح من الاجراءات » . كما نصت المادة الثانية عشر منه على « إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

مع عدم الاخلال بحق المتهم فى طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط ».

يتضح من نص هاتين المادتين أن قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فوض السلطة التنفيذية فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه إلا بالنسبة لحالة واحدة هى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشر فقد اختص بها . ولا أدرى ما هى الحكمة فى أن يختص بهذا الوضع الفردى من الاجراءات الشكلية المنفذة دون غيرها أو ما هى العلة فى عدم تفويضه بها للسلطة التنفيذية اسوة بباقى الاجراءات الشكلية وخاصة وأن المذكرة التفسيرية أتت خالية من هذه الناحية ، وقد كان الأجدر به ترك تنظيم هذه الناحية للسلطة التنفيذية مادام أنه فوضها باتخاذ الاجراءات الشكلية الكفيلة بتنفيذه وخاصة وأن التشريع الفرنسى وهو قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ المقابل للتشريع المصرى أتى خالياً من مثل هذا النص وفوض السلطة التنفيذية بتنظيم جميع الاجراءات الشكلية ومن بينها تنظيم هذه الحالة . ولعل هذا الوضع هو إحدى العيوب فى الصياغة الفنية لقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

كما لا تخلو الاجراءات الشكلية التى اتخذت لتنفيذ أحكام هذا القانون من أوجه نقد يمكن حصرها فيما ورد فى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من عبارة « وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه » ، ثم طبيعة وأهمية اللائحة التنفيذية التى صدرت لتنفيذ هذا القانون ، وسنتكلم عليها عند الكلام على اللائحة التنفيذية .

أولا : ما ورد فى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر

نصت الفقرة الأولى من المادة ١١ على « يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادة ٦٠٥ الموظفون . . . الخ »

فما هو المقصود بعبارة « مخالفة أحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه » ! !

تتضمن أى لائحة تنفيذية ناحيتين على الأكثر ، الناحية الأولى تنظيم الناحية الادارية أى فرض قواعد خاصة برجال الادارة وموظفى الحكومة يجب عليهم مراعاتها عند تنفيذهم القانون ولا دخل للجمهور فى مراعاة أو عدم مراعاة هذه القواعد . أما الناحية الثانية فهى ناحية تنظم سهولة تنفيذ أحكام القانون لرجال الادارة العامة أى فرض قواعد معينة يجب على الجمهور اتباعها حتى يسهل على منفذى القانون مراقبته ، وفى هذه الحالة إذا خالف الجمهور هذه القواعد تعرض للعقوبات المقررة لحماية هذه اللائحة من هذه الناحية .

فاذا أردنا وضع لائحة تنفيذية لقانون قمع التدليس والغش أى قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ تتمشى مع منطوق الفقرة الأولى من المادة ١١ وكذلك مع منطق اللوائح التنفيذية السابق إيضاحه لوجب أن تتضمن هذه اللائحة النوعين السابقين من القواعد أى القواعد الواجب مراعاتها بمعرفة منفذى القانون والقواعد الواجب مراعاتها بمعرفة الجمهور تسهيلا لتنفيذ القانون وهى القواعد التى أشارت إليها الفقرة سالفة الذكر من أنه يثبت مخالفتها الموظفون . . . الخ »

فما هى هذه القواعد ؟ ؟

إذا رجعنا إلى قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ فى فرنسا وهو المقابل لقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فى مصر والمرجع الذى استقى منه أحكامه نجده ينص فى المادة ١١ منه على « تنظم ، بواسطة لوائح الإدارة العامة ، والاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذا القانون وخاصة فيما يتعلق : —

١ — تنظيم بيع الغلات والمشروبات والمواد والمنتجات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها .

٢ — العلامات والبيانات اللازمة لبيان تركيب البضائع أو مصدرها أو التسميات الاقليمية أو الأماكن أو جهات الانتاج المميزة لها التى يطلب المشترون اثباتها على الفواتير أو الأغلفة أو المنتجات نفسها كضمان من جانب البائع على صحة هذه البيانات ، وكذا البيانات الخارجية أو الظاهرة الضرورية لضمان

توفر الثقة فى البيع أو الطرح للبيع ، وكذلك تعريف وتسمية المشروبات والغلات طبقا للعرف التجارى والمعاهدات المشروعة والتى من شأنها أن تدل على جودة البضاعة أوحفظها ، وكذلك المميزات التى تجعلها غير صالحة للاستهلاك» .

ثم تسرد المادة بعد ذلك الاجراءات الواجب اتباعها بمعرفة الموظفين المختصين بتنفيذ القانون وخاصة فيما يتعلق بحق التفتيش وأخذ العينات والتحليل .

يتضح من الفقرتين سالفتى الذكر انهما عبارة عن النواحى التى يجب أن تنظمها اللائحة التنفيذية والتى يجب على الجمهور مراعاتها تسهيلا لتنفيذ القانون وإلا تعرض للعقاب المنصوص عليه فى المادة الثالثة عشر من القانون .

إلا أنه بتصفح مواد قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فى مصر نجده قد نظم هذه الحالات بمراسيم مستقلة تستند إلى المادة السادسة وجعلها جريمة مستقلة من جرائم هذا القانون وقرر عقابها وهو لايخرج عن عقوبة جرائم الغش . وبالتالى أصبح لا محل عندنا لتنظيم هذه النواحى بلائحة تنفيذية مادام أن هذا القانون كفل تنظيمها بمراسيم مستقلة وجعل عقابها عقاب جنحة بينما عقاب مخالفة اللائحة هو عقاب المخالفة ، كما لا يمكن تنظيم هذه النواحى بمقتضى اللائحة وإلا اعتبرت غير دستورية لأنها ستعطل أحكام القانون الصادرة لتنفيذه .

وعلى ذلك أرى لا محل لذكر عبارة « مخالفة أحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه» الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة لأنه لن تكون هناك مخالفات لأحكام هذه اللوائح يرتكبها الجمهور الذى ستثبت مخالفته ويعاقب عليها . أما القسم الآخر من قواعد اللائحة أو اللوائح فهى قواعد خاصة بالموظفين فان كانت هناك مخالفة لها فيكونوا هم مرتكبيها وفى هذه الحالة لايتعرضون إلا للمؤاخذة الادارية .

ولعل واضع هذا القانون قد التبس عليه الأمر وخيل له أن لوائحنا المنفذة لهذا القانون قد تتحمل النطاق الواسع الذى تتحمله نظيراتها فى التشريع الفرنسى وسهى عليه أن المادة السادسة من قانوننا هى عبارة عن قواعد اللائحة التنفيذية فى التشريع الفرنسى وبالتالى فلا يجوز أن تتضمنها لوائحنا التنفيذية . ومما يؤيد

ذلك خلو التشريع الفرنسى من مادة تقابل المادة السادسة عندنا .

والغريب أن المادة الرابعة عشر من قانوننا أتت متمشية مع هذا الخطأ فنصت على « فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات »[1] وهذه المادة هى المقابلة للفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ فى فرنسا وهى تتمشى مع أحكام الفقرات السابقة عليها وخاصة على الفقرتين سالفتى الذكر من المادة الحادية عشر من نفس القانون ، بينما لامحل لها فى تشريعنا فى مصر .

ولعل هذا الخطأ يرجع إلى نقل بعض أحكام قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ دون البعض الآخر مع عدم الإلتفات إلى الانسجام التشريعى للمواد المصرية .

نخلص من هذا أن لوائحنا المنفذة لهذا القانون لا يمكن أن تتحمل سوى وضع قواعد تنظيم إدارى يجب مراعاتها بمعرفة الموظفين المختصين . وهذا الموضوع هو ماسنتناوله بالبحث فى حينه .

ثانياً : اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١

المبحث الأول

طبيعة اللائحة

بينا فيما سبق ان لائحتنا المنفذة لهذا القانون لا يمكن ان تتحمل سوى وضع قواعد التنظيم الادارى الواجب مراعاتها بمعرفة الموظفين المختصين .

ولعل أهم ما يجب أن تتضمنه هذه القواعد هو بيان الموظفين الذين يجوز لهم تنفيذ هذا القانون وكيفية تنفيذه .

(١) المقصود بالقرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون اللوائح التنفيذية

فأما القسم الأول وهو الخاص ببيان الموظفين المختصين ، فلا نزاع أن هذا القرار دستورى من هذه الناحية لصراحة نص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر والتى تنص بأن يعين هؤلاء الموظفون بقرار وزارى .

أما بالنسبة لباقى أقسام القرار المذكور ، فقد كانت محلا للطعن من هيئات قضائية وقانونية متعددة باعتباره أنه غير دستورى استناداً إلى تفسير كلمة «اللائحة» الواردة فى المادة الحادية عشر وبخاصة الفقرة الثالثة ، وادعت هذه الهيئات بأن هذه الكلمة مرادفة لكلمة اللائحة الواردة فى المادة ٣٧ من الدستور وبالتالى فيجب أن تكون بمرسوم وليست بقرار وزارى كما هو الحال فى القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ . وفى هذا تقول محكمة الاسكندرية الأهلية (جلسة الجنح والمخالفات المستأنفة) فى حكمها الصادر فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤٤ : —

« ومن حيث أن المحكمة لا تأخذ بهذا الدفع (بطلان اجراءات أخذ العينة) إذ تنص المادة ٣٧ من الدستور أن الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، فيتضح من هذا النص أن اللوائح من اختصاص الملك وليس للوزير أن يصدر اللوائح إلا إذا فوض بذلك تفويضاً صريحاً فى نفس القانون وعندئذ يكون مقيداً بحدود التفويض وعلى أن لا يكون فى ما يصدره تبديل أو تعطيل للقوانين أو اعفاء من تنفيذها .

ومن حيث أنه بالرجوع إلى المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وهى التى تتضمن هذا التفويض نجد أن نصها كالآتى : يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه الموظفون المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزارى . ويعتبر هؤلاء الموظفون . . الخ .

ومن حيث أنه يتضح من هذا النص أن الوزير ليس له إلا أن يصدر قراراً يعين فيه الموظفين الذين يثبتون المخالفات التى تقع ضد أحكام القانون وقد سبق القول ان اصدار هذه اللوائح من اختصاص الملك بنص الدستور وليس من اختصاص الوزير وعلى ذلك فاذا ما تعرض الوزير فى قراره لغير تعيين هؤلاء

فاما من هم هؤلاء الموظفين ، فقد كفلت ببيانهم المادة الحادية عشر حيث نصت الفقرة الأولى منها بأنهم الذين يعينون خصيصاً لذلك بقرار وزارى ، وسنشير اليهم فى حينه .

وأما كيفية تنفيذ هذا القانون فقد كفل بيان بعض القواعد نفس القانون حيث نص فى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر على بيان الأماكن التى يجوز لهؤلاء الموظفين دخولها للتفتيش بغير أمر من السلطات القضائية ، وكذلك فى المادة الثانية عشر حيث بين الاجراءات الواجب مراعاتها فى حالة إذا وجدت لدى هؤلاء الموظفين أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بان هناك مخالفة لاحكام هذا القانون ، أما كيفية أخذ العينات من المواد التى يتضمنها هذا القانون فقد نص فى الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر على « ولهم (أى للموظفين) فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الاجراءات » . إلا أن القانون لم يشر إلى أى اجراءات أخرى ، كاعمال الخبرة وكيفية تأديتها وعملية التحليل ، لكى تنظم بلوائح . إلا انه لا مانع من تنظيمها بلوائح حتى ولو لم يفوض القانون ذلك ما دام انها قواعد منفذة فيمكن النص عليها فى لوائح من غير حاجة إلى تفويض .

وتنفيذاً لاحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الحادية عشر اصدر وزير التجارة والصناعة بموافقة الوزراء المختصين بتنفيذ هذا القانون القرار الوزارى رقم ٦٣ سنة ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد عدل هذا القرار عدة مرات أهمها بالقرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥ .

وبالرجوع إلى نصوص احكام القرار الوزارى رقم ٦٣ سنة ١٩٤٣ نجدها تنقسم إلى أربعة اقسام ، قسم خاص ببيان الموظفين الذين لهم الحق فى ضبط واثبات المخالفات لاحكام هذا القانون والمراسيم الصادرة بالاستناد اليه ، والقسم الثانى خاص بكيفية أخذ العينات ، والقسم الثالث تكلم على تحليل العينات وسقوط الاجراءات ، والقسم الرابع تكلم على ضبط البضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو المشتبه فيها .

الموظفين فيكون ماجاء به زائدا عن ذلك التفويض لايقيد المحاكم إذ انه يكون غير مستند إلى أساس من القانون . وفى هذا يتضح بجلاء أن القرار الوزارى رقم ٦٣ سنه ١٩٤٣ عندما تعرض فيه الوزير لكيفية أخذ العينات ولعدد هذه العينات التى تؤخذ لبطلان إجراءات أخذ العينات إذا لم يعلن بها صاحب الشأن فى ظرف ثلاثين يوما وعندما تعرض فيه لكل ذلك كان خارجا عن إختصاصه ولا يمكن أن تعتبر هذه النصوص إلا أنها مجرد نصح وإرشادات من الوزير لموظفيه الذين يأخذون العينات ويحللونها الباعث عليها حثهم على السرعة والمبادرة فى الإجراءات والتزام الدقة فيها حتى يفصل فى هذه الأمور الدقيقة فى أقرب فرصه وليست هذه النصائح مقصودا بها أن تطبقها المحاكم وأن تقضى بناء عليها » .

وقد وافق قسم قضايا وزارة الصحة على هذا الرأى بكتابه رقم ٥٠ - ١/٦٠ ٤٢٧٠ بتاريخ ٢٤ - ٥-١٩٤٦ إلى الوزارة المذكورة فقال « نفيد بأنه إستنادا إلى المادة ٣٧ من الدستور يجب أن تصدر اللوائح التنفيذية للقوانين بمرسوم إلا إذا كان القانون ذاته قد خول الوزير بنص صريح حق اصدارها .

وفيما يتعلق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإن المادة الحادية عشر منه لم تفوض الوزير إلا فى تعيين الموظفين المنتدبين لتنفيذ أحكام القانون ولم تفوض الوزير فى وضع اللوائح التنفيذية فيرجع بالنسبة لتلك اللوائح إلى حكم المادة ٣٧ من الدستور ويجب أن يصدر بها مرسوم .

ومادام القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ والمعدل بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥ قد تناول إجراءات وأحكاما غير تعيين الموظفين اللازمين لتنفيذ القانون فإنه فى ذلك يكون قد خرج عن دائرة إختصاصه وتعتبر باقى أحكامه غير دستورية وكأن لم تكن ولامانع من إعتبارها تعليمات صادرة من الوزير إلى موظفيه انما لايترتب على عدم إتباعها أى بطلان يلحق إجراءات أخذ العينة » .

وقد قضت محكمة مصر الإبتدائية الأهلية المنعقدة بهيئة إستئنافية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٤ « بأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لم يخول وزير التجارة والصناعة

سوى تعيين الموظفين المنوط بهم تنفيذه وأن قرار وزارة التجارة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ بما نص عليه فى المادة الخامسة من وجوب إعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى خلال شهر من تاريخ تحرير المحضر وإلا اعتبرت إجراءات العينة كأن لم تكن إنما يعطل تنفيذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور ويحد من مداه لأن المشرع لم يقصد بما نص عليه فى المادة الحادية عشر من أخذ عينات من المواد المشتبه فيها لتحليلها سوى إمكان إثبات الغش دون اشتراط قواعد معينة للإثبات وإذن فإن القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ باطل كلائحة تنفيذية لصدوره ممن لا يملك حق إصداره ولمخالفته للقواعد الأساسية الواردة بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وإذن فللمحاكم أن لا تطبقه » .

وقد طعن فى هذا الحكم بطريق النقض فاصدرت محكمة النقض والإبرام الوطنية حكما فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ وهو يقضى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا على أساس أن القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ لم يقصد أن يترتب أى بطلان على عدم إتباع أى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به وإذن فالقرار بنصه على البطلان يكون قد تجاوز السلطة المخولة لمن أصدره فلا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاء .

وقد وافق قسم قضايا وزارة التجارة على رأى قسم قضايا وزارة الصحة فى هذا الشأن ورأى وجوب إستصدار مرسوم باللائحة التنفيذية للقانون وذلك بكتابه إلى وزارة التجارة والصناعة رقم ١٣٢ - ٣ - ١٢ بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٤٧ .

ومما سبق بيانه نجد أن سبب ما ذهبت اليه محكمتا اسكندرية ومصر فى بطلان القرار رقم ٦٣ سنة ١٩٤٣ كلائحة هو أن المادة الخامسة من القرار المذكور المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٣ تنص على « ويجب أن يتم تحليل عينات المواد الغذائية بالمعمل فى ميعاد لايتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ أخذها وأخطار التاجر بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز ٤٥ يوما من تاريخ أخذ العينة .

ويجب أن يتم تحليل عينات العقاقير بالمعمل فى ميعاد لايتجاوز ٧٥ يوما من تاريخ أخذ العينة واخطار التاجر بالنتيجة فى ميعاد لايتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ أخذها .

فإذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المحدد فى الفقرتين السابقتين دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت إجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر إلى صاحبها . . . الخ » .

ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر من شأنها إسقاط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى جريمة الغش وأرادت محكمتا اسكندرية ومصر تجنب هذا الوضع لمخالفته لأحكام سقوط الدعوى فى القانون العام استندتا فى بطلان هذا النص إلى عدم دستورية القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ جميعه لأن لائحة واللائحة لاتكون إلا بمرسوم طبقا للمادة ٣٧ من الدستور .

وما كان أغناهما إلى الالتجاء إلى هذا الوضع وإثارة جدل فقهى حول هذا الموضوع وكان يكفيهما الحكم بعدم دستورية هذه المادة فقط لا باعتبارها جزء من لائحة لم تصدر بمرسوم بل لانها مخالفة لأحكام القانون العام والتى لا يجوز أن تصدر إلا بقانون إذ أن أحكام هذه المادة باطلة حتما حتى ولو صدرت بمرسوم ، ذلك لأن أحكام سقوط الدعوى العمومية نظمها قانون تحقيق الجنايات فلا يجوز الخروج عليها إلا إذا نص عليها قانون لاحق ، وحيث أن قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ لم يتضمن أى أحكام تقضى بسقوط الدعوى الجنائية لذلك لا يجوز الخروج على هذه الأحكام بمقتضى مراسيم أو قرارات وزارية .

وقد تنبه المشرع الفرنسى والسلطة التنفيذية فى فرنسا إلى هذه الحالة وإلى أنه لا يجوز تعديل مدة سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة الغش ، وعلى ذلك نجد المادة الحادية والعشرين من اللائحة التنفيذية لقانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥

فى فرنسا والمقابل للتشريع المصرى ، أتت خالية من ذكر مدة تفادم مسقط بل نصت فقط على ، يجب على المعامل التى تستلم عينة للتحليل أن تقدم ، فى خلال ثمانية أيام من تاريخ استلامها العينة ، تقريراً يثبت نتائج الاختبار والتحليل التى ظهرت من هذه العينة .

ويرسل هذا التقرير إلى ادارة المقاطعة التى أرسلت العينة . . . الخ » .

أما قول المحاكم المصرية بأن القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ باطل كلائحة لعدم دستوريته لأنه كان الواجب أن يصدر بمرسوم فهو قول محل شك .

ومن رأيى أنه دستورى كلائحة منفذة لأحكام قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ، إلا فى حدود مدة سقوط الاجراءات التى نصت عليها المادة الخامسة منه ، وذلك للأسباب الآتية : —

١ — حقيقة أن معظم دساتير الدول فوضت رئيس الدولة فقط باصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وأن الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٢٣ نص فى المادة ٢٣ منه على أن للملك أن يصدر اللوائح المنفذة للقوانين ، إلا أن السوابق على هذا الدستور والعرف الادارى والتشريعى فى مصر كانت تعطى للوزراء سلطة اصدار اللوائح المنفذة للقوانين ، فلما أتى الدستور المصرى بالمادة ٣٧ لم ينص صراحة على إلغاء سلطة الوزراء فى اصدار اللوائح المنفذة للقوانين أى لم يلغ العرف السابق ولا يمكن القول بأن المادة ٣٧ ألغت ذلك العرف ضمنا بل ما يمكن قوله هو أن هذه المادة أتت بقاعدة جديدة بجانب القاعدة القديمة التى استقر عليها العرف وأن هاتين القاعدتان غير متعارضتين ما دام أن الوزير هو المسئول أمام البرلمان وأن الملك لا يصدر اللائحة التنفيذية إلا بعد عرضها بمعرفة الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء وإنه غير مسئول أمام البرلمان (١) .

٢ — لم تتعرض محكمة النقض والابرام الوطنية فى حكمها سالف الذكر إلى

(١) La loi et la reglement, étude de droit public comparé, par, Michel Mouskhéli. 1943 p. 59 et suit

دستورية أو عدم دستورية القرار المذكور كلائحة تنفيذية بل كان مجال حكمها هو أن القرار ينصه على البطلان يكون قد تجاوز السلطة المخولة لمن اصدره وذلك لأن قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ لم يقصد ان يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى اجراء من تلك الاجراءات الواردة به ، ومعنى ذلك ان محكمة النقض كانت حتما ستحكم بمثل هذا الحكم حتى ولو كانت اللائحة صدرت بمرسوم إذ المفروض فى اللائحة الا تبدل أو تعطل أو تعفى من تنفيذ القانون . كما يلاحظ ان حكم محكمة النقض الصادر فى ٣ يونيو سنة ١٩٤٦ لم يتعرض كذلك لدستورية أو عدم دستورية القرار المذكور .(١)

٣ — لما لا نقول ان هناك تفويض ضمنى من مشرع قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ للوزير باصدار اللائحة المنفذة له وذلك كما يفهم من الفقرة ٣ من المادة ١١ ، بل وتفويض صريح استنادا إلى المادة ١٤ من هـــذا القانون حيث نصت على « فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لاحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون.. الخ وكان فى امكانها ان تقول « فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لاحكام اللوائح والمراسيم الصادرة بتنفيذ هذا القانون . . الخ » ، إذا كان الغرض أن تصدر هـذه اللوائح بمراسيم ؛ وأن المعروف هو أن القرارات لا تصدر إلا من الوزير .

وعموما ونظراً لما اثاره الرأى الأول من الاشكالات فقد صدر مرسوم بمشروع قانون ، معروض الآن على البرلمان وقد يصدر عند صدور هذا الكتاب بتعديل القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ يفوض وزير التجارة والصناعة سلطة تنفيذ احكام هذا القانون ، ونص التعديل كالآتى :—

« يضاف إلى المادة ١٥ من القانون سالف الذكر فقرة ثانية يكون نصها كالآتى :—
مادة ١٥ — فقرة ثانية — ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزراء المالية والزراعة والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون . »

(١) سيأتى ذكر هـذا الحكم عند الكلام على طبيعة اجراءات التنفيذ من حيث قوتها القانونية .

المبحث الثانى

احكام اللائحة التنفيذية وأهميتها

يستدعى البحث فى هذا الموضوع التكلم على المبادىء التى يجب أن تتضمنها اللائحة التنفيذية لقانون قمع التدليس والغش حتى تحقق الأهداف التى رمى إليها هذا القانون مع مراعاة المصلحة العامة لجمهور التجار وأصحاب المصانع حتى لايكون هذا القانون سببا فى الأضرار بحقوقهم وأموالهم مما ينجم عنه ضرر بالاقتصاد القومى وعقبة فى سبيل التقدم الصناعى والتجارى فى البلد .

أما الأغراض التى يجب على اللائحة أن تحققها فهى وجوب النص على توفر الأداة الفعالة المنفذة لهذا القانون تنفيذا كاملا وسليما ، إذ ليست المسألة مجرد إصدار قوانين بل المهم هو وجوب تنفيذ هذه القوانين تنفيذا يحقق الأهداف التى قصدها المشرع من إصدارها وأن يكون هذا التنفيذ مما يتفق مع المبادىء التى شملها القانون المذكور فلا يكون تنفيذا معيبا متعارضا مع الأحكام القانونية .

وبجانب النص على الأداة الفعالة يجب أن تتضمن اللائحة التنفيذية الأحكام الكفيلة بحماية التجار وأصحاب الشأن بحيث تضمن حقوقهم كاملة ضد ماقد ينشأ عند تنفيذ القواعد التنفيذية من أخطاء قد يتسبب عنها أضرار جسيمة بأصحاب الشأن ، حيث أن قانون مكافحة التدليس والغش من القوانين الصارمة التى تقضى بمصادرة البضائع محل الدعوى وقد تكون هذه البضائع هى كل رأسمال التاجر .

وسنبحث فيما يلى الإجراءات الشكلية واللائحة التنفيذية الخاصة بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على ضوء المبدأين السابقين ومقارنا باللائحة التنفيذية للتشريع الفرنسى فى هذا الخصوص .

أولا : الأداة المنفذة لأحكام القانون

١ — الموظفون :

نصت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على

« يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون . . . الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى » .

كما نصت الفقرة الثانية من المذكورة على « ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية . . . الخ » .

وتنفيذاً للفقرة الأولى صدر القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٣ من وزير التجارة والصناعة بانشاء إدارة بمصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة تسمى « إدارة مكافحة الغش التجارى » وتدمج فيها إدارة البيانات التجارية .

كما صدر القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ ، تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، من وزير التجارة والصناعة ونص فى المادة الأولى منه على : —

« يعين الموظفون المبينة وظائفهم فيما يلى لضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ولأحكام المراسيم واللوائح الصادرة بتنفيذه : —

١ ـ مراقب مصلحة التشريع التجارى .
٢ ـ وكيل « « «
٣ ـ مدير إدارة مكافحة الغش ووكيله ومفتشو مكافحة الغش ومساعدوهم .
٤ ـ مفتشو مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ورؤساء مكاتب السجل التجارى فى المحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم .
٥ ـ مدير قسم مراقبة الأغذية ووكيله ومفتشوه وأطباؤه .
٦ ـ « « الصحة الصناعية ووكيله ومفتشوه .
٧ ـ « « الصيدليات ووكيله ومفتشوه .
٨ ـ مفتشو صحة الأقسام .
٩ ـ « « المديريات والمحافظات ومساعدوهم .
١٠ ـ « مستشفيات وزارة الصحة . (بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥)

١١ ـ مديرو الادارات الصحية والقروية ومساعدوهم . (بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥)
١٢ ـ أطباء المجموعات الصحية القروية . (بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥)
١٣ ـ « المراكز والنقط الصحية .
١٤ ـ مفتشو المأكولات .
١٥ ـ الملاحظون الصحيون .
١٦ ـ مفتشو مصلحة الدمغ والموازين .
١٧ ـ الضباط الأطباء بالجيش المصرى (بالقرار رقم ١٣٣ سنة ١٩٤٥)
١٨ ـ أطباء وزارة الأوقاف (بالقرار رقم ٥١٠ سنة ١٩٤٦)
١٩ ـ الأطباء المختصون بشئون التغذية بوزارة المعارف العمومية (بالقرار رقم ٥١٠ سنة ١٩٤٦)
٢٠ ـ مفتشو الأغذية بوزارة المعارف (بالقرار رقم ٥١٠ سنة ١٩٤٦)
٢١ — المعاونون الصحيون الحاصلون على دبلوم المعهد الصحى والمعينون لشئون التغذية بوزارة المعارف (بالقرار رقم ٥١٠ سنة ١٩٤٦)
٢٢ — مدير الأقسام الصحية ووكيله ورئيس قسم مراقبة الأغذية ومفتشو الأغذية ورئيس قسم المسائل الصحية ووكيله والمعاونون الصحيون ورئيس القسم الطبى ومفتشو صحة الأقسام واطباء المستشفيات والوحدات العلاجية والملاجىء والصيدلى الأول ببلدية الاسكندرية (بالقرار رقم ٥١٠ سنة ١٩٤٦)
٢٣ — اطباء القسم الطبى لمصلحة السكة الحديد والمعاونون الصحيون التابعون له (بالقرار رقم ٥١٠ سنة ١٩٤٦)
٢٤ — اطباء مصلحة السجون . (بالقرار رقم ٤٩٧ سنة ١٩٤٧)
٢٥ — « الحجر الصحى . (بالقرار رقم ٢٣٦ سنة ١٩٤٨)
٢٦ — اطباء الإدارة الطبية بوزارة الشئون الاجتماعية والمفتشون والمعاونون الصحيون الملحقون بها . (بالقرار رقم ٥٨٩ سنة ١٩٤٨)

ومما تجدر ملاحظته فى هذا الشأن أنه ولو أن جميع هؤلاء الموظفين لهم صفة الضبطية القضائية لتطبيق قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ إلا أن المختصين فعلا بتنفيذه تنفيذا كاملا هم المدرجة وظائفهم من ١ إلى ٤ أما الباقين فلا ينفذونه إلا بمناسبة أعمالهم الأساسية وهى ليست مكافحة الغش التجارى، وبالتالى فيعتبر دورهم فى ذلك دورا ثانويا . فإذا أضفنا إلى هذا أن المنفذين فعلا لهذا القانون هو مدير إدارة مكافحة الغش ووكيله ومفتشون مكافحة الغش ومساعدوهم وإن عدد هؤلاء جميعاً لا يتجاوز ١٤ للقطر كله كما وإن عمل مفتشو مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ورؤساء مكاتب السجل التجارى فى المحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم فى مكافحة الغش هو عمل إضافى على عملهم الأساسى وفى حدود ضيقة رسمتها لهم مصلحة التشريع التجارى اتضح لنا مدى عدم تنفيذ هذا القانون الهام وخاصة بعد عودة الحياة الاقتصادية والتجارية إلى حالتها الطبيعية بعد الحرب وما يرافق ذلك من ازدياد الغش التجارى نتيجة للرغبة فى المنافسة غير المشروعة بين التجارى وأصحاب المصانع .

ويظهر ضعف إدارتنا المنفذة لهذا القانون إذا قارناها بمثيلتها فى فرنسا . فقد نصت المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ بشأن لائحة الإدارة العامة لتطبيق قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ فى فرنسا على ، تتركز أعمال مكافحة الغش التجارى التى تنظمها الحكومة ، بمعاونة المقاطعات والهيئات العامة ، لمباشرة التفتيش وتحقيق الجرائم فى وزارة الزراعة (مصلحة مكافحة الغش) ويؤدى أعمالها فى الأقاليم مديرو المقاطعات ، وفى باريس وفى حدود اختصاص الولاية البوليسية رجال البوليس ،

كما نصت المادة الرابعة من المرسوم سالف الذكر على ، يمنح الموظفون المذكورين صفة الضبطية القضائية لأخذ العينات والضبط وهم : —

١ — مفتشو مصلحة مكافحة الغش .

٢ — رجال البوليس .

٣ — رجال البوليس الخاص بالسكك الحديدية والموانىء .

٤ — الأطباء البيطريون فى المقاطعات .

٥ — موظفو الضرائب غير المباشرة والجمارك والموازين والمقاييس عند مباشرتهم لأعمالهم الأصلية .

٦ — مفتشو الأسواق .

٧ — الموظفون المعينون بناء على طلب النقابات الحرفية تطبيقا للمادة ٦٥ من القانون المالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٢ .

٨ — موظفو الرسوم والأطباء البيطريون الصحيون وخاصة المعينين بواسطة مديرى المقاطعات للمساعدة فى تطبيق قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ ومفوضون فيهم لهذا الغرض .

٩ — الموظفون الخصوصيون المعينون بواسطة المقاطعات أو الهيئات للمساعدة فى تطبيق القانون المذكور بشرط موافقة الوزير وتفويض من مديرى المقاطعات .

وقد نظمت أحوال الموظفين القائمين بهذه الخدمة بمقتضى عدة قوانين ومراسيم أهمها المرسوم الصادر فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٣٠ حيث نصت المادة الأولى منه على ، تتكون مصلحة مكافحة الغش ، علاوة على الهيئات التى نص عليها مرسوم ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ على : —

١ — مفتش عام (رئيس مصلحة) [1] .

٢ — خمسة مفتشين عموميين .

٣ — ١٢ مفتش رئيسى .

٤ — ٧٠ مفتش عادى .

هذا علاوة على ما يمكن تعيينهم من المفتشين طبقاً لتعليمات معينة وبناء على طلب النقابات الزراعية والتجارية لمراقبة منتجات معينة .

---

(١) يقابل عندنا فى مصر مدير إدارة بالدرجة الرابعة

وحددت المادة ٢ من نفس المرسوم اختصاصات مصلحة مكافحة الغش فنصت على « يكلف مفتشو مكافحة الغش ، علاوة على سلطاتهم الممنوحة لهم بمقتضى مرسوم ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ ، كل فى حدود الاختصاص الذى يحدده له وزير الزراعة ، بالتفتيش وتحقيق جرائم قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ والقوانين المتعلقة بقمع الغش التجارى .

ويحررون التحقيقات اللازمة لاظهار المتهمين فى هذه الجرائم ويخطرون وزير الزراعة بذلك بموجب تقارير دورية ، ويراقبون العمليات التى يجريها مندوبو مكافحة الغش فى الأقاليم ، كما يقدمون إلى المصالح الادارية المختلفة والسلطات القضائية والمحاكم والشركات والنقابات الحرفية كل التعليمات المفيدة لتطبيق القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بقمع الغش التجارى ، خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ والقوانين المكملة له ولوائح الادارة العامة فيما يتعلق بقمع الغش فى بيع البضائع وغش (falsification) الغلات والأشربة والمنتجات الزراعية » .

وقد فكرت وزارة التجارة والصناعة فى مصر ، يوما ما ، فى وضع نظام لمساهمة الهيئات العامة ومجالس المديريات والهيئات التجارية والصناعية فى مكافحة الغش وذلك بطريق المساعدة بالأموال اللازمة لتعيين مفتشين دائمين فى مراكز وبلاد القطر على غرار النظام المتبع فى فرنسا وذلك عندما رفضت وزارة المالية طلب الوزارة المذكورة لتعزيز موظفى إدارة مكافحة الغش . وبعد أن وافقت الهيئات المذكورة على ذلك أوقف هذا المشروع لغير سبب ، وياحبذا لو حرك هذا الموضوع من جديد وخاصة أمام تعنت وزارة المالية لتعزيز وظائف هذه الادارة العامة .

٢ — توحيد اجراءات التنفيذ

نصت المادة ١٥ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الصادر فى مصر على « على

وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه . . . الخ » .

وتنفيذاً لهذه المادة أخذت الوزارات المختصة وخاصة وزارة التجارة والصناعة ووزارة الصحة العمومية ووزارة الزراعة تتخذ كل منها ، على حدة ، الاجراءات التى تراها كفيلة بتنفيذ القانون وبصفة خاصة عند اعداد واستصدار المراسيم المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من القانون المذكور مما أدى كثيراً إلى اختلاف فى الاجراءات اختلافا قد يضر بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة للتجار والمستهلكين على السواء نظراً لما قد يحدث من تعارض هذه الاجراءات والمراسيم التى تصدرها جهات مختلفة بغير اتصال بينهما قبل إصدارها . بل قد نجم فعلا تنازع بين وزارة التجارة والصناعة ووزارة الصحة فيما يختص منهما باستصدار المراسيم المنظمة لصناعة وتجارة المواد الغذائية المحفوظة مما أدى إلى تعطيل استصدار كثير منها وليس هناك من سبب سوى اعتزاز كل منها باختصاصها .

ونظرا لتشعب النواحى والمواضيع الخاصة بمكافحة الغش التجارى وتعدد الجهات الحكومية الفنية والادارية المختصة بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها فكان الاجدر بالمشرع ان يوحد هذه الجهود وأن ينص على تنظيمها بمقتضى اللائحة التنفيذية كما فعل المشرع الفرنسى فى الفقرة الخامسة من المادة ١١ من قانون أول اغسطس سنة ١٩٠٥ حيث نصت على « ينظم بواسطة لوائح الادارة العامة الهيئات الخاصة لبحث وتحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وكذا الهيئات التى تخصص لجمع عناصر التحرى المختلفة لدى الادارات العامة » .

وتنفيذاً لهذه الفقرة نصت المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ فى فرنسا بشأن اللائحة التنفيذية لتطبيق قانون أول اغسطس سنة ١٩٠٥ على « تشكل لجنة دائمة ، يعين اعضاؤها بقرار يصدر بموافقة وزيرى الزراعة والتجارة ، تلحق بوزارة الزراعة ، وذلك لبحث المسائل الفنية التى تتعلق بتطبيق قانون أول اغسطس سنة ١٩٠٥ .

ويجب استشارة هذه اللجنة لتحديد الشروط المادية للعينات لاستصدار قرارات وزارية بها استنادا إلى المادة ١٢ من القانون المذكور ، وكذلك لتنظيم المعامل وبيان وسائل التحليل بها » .

وقد صدر قرار وزارى بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٤ مبينا كيفية تشكيل هذه اللجنة فنصت المادة الأولى منه على « تتكون اللجنة الفنية الدائمة المشار اليها فى المادة ٣ من مرسوم ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ من أعضاء بحكم القانون و ٤٨ عضواً معينين لمدة ٣ سنوات بواسطة وزيرى الزراعة والتجارة والصناعة .

والاعضاء بحكم القانون هم :—

وزارة الزراعة : مستشار مجلس الدولة ـ مدير الخدمات الصحية والعلمية لمكافحة الغش التجارى .

وزارة الصحة : مستشار مجلس الدولة ـ مدير الصحة العامة .

وزارة التجارة : مدير الأعمال التجارية والصناعية .

عميد كلية الصيدلة بباريس ، المفتش الصيدلى بالجيش ، رئيس مصلحة مكافحة الغش بوزارة الزراعة ، مدير عام مراكز علم الفلاحة والمعامل بوزارة الزراعة ، رئيس مصلحة المعامل بوزارة المالية ، مدير المعمل المركزى للابحاث والتحليل بوزارة الزراعة ، مدير معمل الكيمياء للتفتيش العام للمواد ؛ مدير معمل المحفوظات الغذائية بوزارة الحرب ، مدير المعمل المركزى للكيمياء التحليلية بوزارة البحرية ، مدير معمل الخبراء القانونيين بوزارة التجارة والصناعة ، مدير معمل المجلس الأعلى للصحة العامة ، رئيس جمعية الخبراء الكيماويين بفرنسا ، رئيس النقابة العامة للعقاقير الطبية بفرنسا ؛ رئيس الغرفة النقابية لأصحاب مصانع العقاقير الطبية ، رئيس الجمعية العامة لنقابات الصيدلة بفرنسا ، السكرتير العام لنقابات الصيدلة بفرنسا .

ويعين الرئيس ووكلائه والسكرتاريين بمعرفة وزيرى التجارة والصناعة والزراعة » .

كما نصت المادة الثانية منه على « وتنقسم هذه اللجنة إلى ثلاثة أقسام . — قسم خاص بالأشربة والمواد الغذائية .

» » بالحبوب والمنتجات الزراعية .

» » بالعقاقير الطبية .

ويجوز أن يباشر كل قسم عمله مستقلا تحت رئاسة أحد وكلاء اللجنة الأصلية ومع ذلك فإن عميد كلية الصيدلة بباريس هو أحد وكلاء اللجنة العامة بقوة القانون ورئيس القسم الخاص بالعقاقير الطبية » .

هذا وقد بدت محاولة من وزارة التجارة والصناعة لإنشاء لجنة دائمة لمكافحة الغش التجارى وبعد أن أعد مشروع المرسوم بذلك ووافقت عليه جميع الوزارات إعترضت عليه وزارة الصحة العمومية لأسباب ليس هنا مجال لذكرها ومناقشتها إلا أن المهم هو أن موقف وزارة الصحة فى هذا الموضوع كان سببا فى عدم إتخاذ إجراء من أهم الإجراءات التنفيذية لهذا القانون . والتى لو كانت قد تمت لأصبح لمكافحة الغش التجارى فى مصر شأو عظيم ولضرب بشدة على أيدى التجار الغشاشين وضيق عليهم الخناق .

ثانيا : إجراءات التنفيذ

سبق أن بينا خطورة هذه الجريمة لا لسبب العقوبة المقررة لها إنما لسبب ما قد يحكم بسببها بمصادرة البضائع وهى عقوبة بسيطة فى ظاهرها جسيمة فى جوهرها لأنها تمس لب الحياة التجارية فى الأسواق . لذلك راعى المشرع هذا الاعتبار فاحاط التاجر بضمانات تحد من تعسف رجال السلطة التنفيذية من أن يتدخلوا فى حياته وشئونه الخاصة كما أحاطه باجراءات معينة تحميه من أخطاء السلطة التنفيذية ، كما أنه نص على ضمانات تسهل على الموظفين تأدية أعمالهم وتساعدهم ضد المشاغبين من التجار .

ويمكن تجميل هذه الضمانات والاجراءات فى : حق التفتيش — حق أخذ العينات — إجراءات التحليل والضبط — ضمانات مباشرة تنفيذ أحكام القانون —

وأخيرا يدعونا البحث إلى الكلام عن طبيعة إجراءات التنفيذ من حيث قوتها القانونية .

١ — حق التفتيش

أماكن التفتيش

نصت الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون على « يعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ماعدا الأجزاء المخصصة فيها للسكن فقط » .

وبالتالى فيجوز لمأمورى الضبطية القضائية التفتيش على البضائع فى الأسواق والطرق العامة والمخازن التجارية والمصانع والمتاجر وكل ماهو مخصص لحفظ أو بيع منتجات أو بضائع مما تخضع لأحكام هذا القانون . وقد استثنى المشرع الأجزاء المخصصة للسكن فلا يجوز لهؤلاء الموظفون دخولها للتفتيش ومعاينة بضائع إن وجدت فيها وذلك حماية لحرمة السكن الخاصة المقررة بمقتضى الدستور، وذلك مع عدم الإخلال بما ورد فى المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات ونصها « لايجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية إلا فى الأحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق » .

ويقابل نص الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فى التشريع الفرنسى المادة الخامسة من المرسوم الصادر فى سنة ١٩١٩ ونصها « للموظفين والأشخاص المذكورين فى المادة ٤ الحق فى مباشرة الأعمال التى يختصون بها طبقا لأحكام هذا المرسوم فى المتاجر والمحلات والبيوت والعربات المعدة للبيع ،والمصانع والمخازن وأماكن صناعة المنتجات المخصصة للبيع ،وكذلك مخازن الإيداع والمجازر وتوابعها والمحطات والموانىء والأسواق .

أما المحلات الخاصة كالمخازن أو محلات الصناعة المملوكة لأشخاص غير مفروض عليهم ضرائب أو يشتغلون بالاستغلالات غير مفروض عليها ضرائب فلا يجوز دخولها ومباشرة العمليات السابقة بغير إرادة هؤلاء الأشخاص والمشتغلين إلا بأمر من قاضى صلح المقاطعة ، ويجب إثبات موافقة صاحب الشأن فى المحضر ، كما لا يجوز أخذ العينات وإجراء الضبط فى هذه الأماكن إلا بالنسبة للمنتجات المعدة للبيع » .

ومن المسلم به فى فرنسا أن الأماكن المذكورة فى هذه المادة وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال .

أما النص المصرى فلم ينص على أماكن معينة بالذات بل قال « جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودع فيها المواد الخاضعة لأحكام .. الخ » ، إلا أنه يلفت نظرنا فى هذا النص قصر أماكن التفتيش على الأماكن المطروحة أو المعروضة أو المودع فيها ، فهل المقصود هذه الأماكن فقط ؟؟

لا أعتقد ذلك بل الذى يقصده المشرع هو جميع الأماكن التى يمكن أن ترتكب فيها الوقائع المادية لجرائم قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ، وبالتالى فيخضع للتفتيش أماكن الصناعة (المصانع) والأماكن المجازة فيها البضائع للبيع أو لسبب غير مشروع .

ويشترط أن تكون البضائع المخزونة مما هو معد للبيع وعلى الجهة الادارية عبء إثبات ذلك بكافة طرق الاثبات .

ميعاد التفتيش

هل يجوز التفتيش فى أى وقت من أوقات اليوم ؟؟

يرى البعض أن التفتيش لا يجوز إجراؤه إلا فى خلال اليوم التجارى مادام الغرض منه هو حماية الجمهور الذى لايتعامل مع التجار إلا أثناء النهار وهذا الحكم يسرى أيضا بالنسبة إلى البضائع الوجودة فى المخازن إذ لا يمكن التفرقة ، فى

حق إجراء التفتيش، بين ما إذا كانت البضائع موجودة فى مكان دون مكان آخر (١). إلا أنى أرى وجوب التفرقة بين أماكن التخزين والصناعة وأماكن البيع والتجارة ، فبالنسبة إلى الأولى يجوز التفتيش عليهم فى أى ساعة من ساعات اليوم وذلك لأن الشخص الذى يرتكب جرائم الغش غالباً مايرتكبها فى غير ساعات النشاط اليومى أى أثناء الليل ، أما بالنسبة لأماكن البيع والاتجار فيجوز قصر أوقات التفتيش عليها على ساعات اليوم التجارى .

أغراض التفتيش :

يقصد بالتفتيش مراقبة تداول البضائع ، وليس من اللازم أن ينتهى التفتيش بأخذ عينات للتحليل . وقد ألزمت المصلحة مفتشيها بالمرور والتفتيش على ١٢٠ محلا تقريباً فى الشهر .

٢ — حق أخذ العينات :

نظم حق أخذ العينات فى فرنسا المرسوم الصادر فى سنة ١٩١٩ . أما فى مصر فقد نظم هذا الحق قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقرار الوزارى رقم ٦٣ سنة ١٩٤٣ .

وسيتناول بحثنا هنا عدد العينات ، اجراءات أخذ العينات ، طبيعة حق أخذ العينات .

عدد العينات :

فرق المشرع المصرى بين حالة إذا وجدت لدى مأمور الضبطية القضائية أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون وبين حالة عدم الاشتباه أى أن أخذ العينات ليس له من سبب سوى التأكد من خلو البضاعة من الغش أو الفساد .

ا — حالة الاشتباه :

نصت المادة ١٢ من القانون وكذلك المادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ٦٣

(١) رو بند ٧٥١ وما بعدها

سنة ١٩٢٣ على أن عدد العينات الواجب أخذها خمسة عينات ، إذ نصت المادة ١٢ على « إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن ويحرر بهذه العملية . . . الخ » ،

كما نصت المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ على « إذا وجدت أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له فتضبط البضائع المشتبه فيها بصفة وقتية وتوضع تحت أختام بالجمع الأحمر . . الخ .

ويقوم محرر محضر الضبط فى هذه الحالة بأخذ خمس عينات من المواد المضبوطة بحضور صاحب البضاعة أو من يمثله تسلم عينتان منها له وترسل واحدة إلى المعمل المختص لتحليلها وتحفظ العينتان الباقيتان لتكونا رهن أمر القضاء ويتبع فى ذلك الاجراءات المنصوص عليها فى المواد الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من هذا القرار » .

يتضح من هذين النصين أن حق أخذ الخمسة عينات معلق على اجراء عملية الضبط قبل ظهور الغش أو الفساد ولمجرد الاشتباه فى عدم صحة البضاعة .

ومن المسلم به أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من القرار المذكور تطبق فى هذه الحالة وهى تقضى بأنه فى حالة تعذر أخذ عدد العينات المطلوب تختم كل البضاعة وتجعل عينة واحدة .

ب — حالة عدم الاشتباه

نصت المادة ١١ فقرة ٣ من القانون على « ولهم (أى لمأمورى الضبطية القضائية) الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللوائح من الاجراءات » .

واستناداً إلى هذه الفقرة نص القرار الوزارى رقم٦٣ لسنة١٩٤٣ فى المادة ٢ على « يجوز للموظفين المذكورين بالمادة السابقة أخذ عينات من المواد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر لتحليلها وفحصها وفى هذه الحالة تؤخذ ثلاث عينات على الأقل تكون متماثلة على قدر المستطاع . . . الخ »

ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على « وإذا تعذر أخذ ثلاث عينات بسبب ضآلة مقدار البضاعة تختم كل البضاعة وتجعل عينة واحدة »

ومما يؤخذ على التشريع المصرى عدم معرفة العلة فى اختلاف عدد العينات التى تؤخذ تبعاً لحالة نفسية لدى مأمور الضبطية القضائية ، وما هى العلة فى أن يكون عدد العينات خمسة فى حالة الاشتباه وثلاثة فى حالة عدم الاشتباه بينما جميع الاجراءات التالية لأخذ العينات ستكون واحدة ومشتركة . والغريب فى ذلك أنه ليس للمادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ مقابل فى التشريع الفرنسى سواء كان فى قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ أو فى المرسوم الصادر فى سنة١٩١٩ أى اللائحة التنفيذية .

أما فى فرنسا فقد نصت المادة العاشرة من المرسوم السالف الذكر على « تؤخذ أربعة عينات ، واحدة للعمل للتحليل والثلاثة الأخرى تخصص لاحتمال عرض النزاع على أعمال الخبرة ، إلا فى الحالات المبينة فى المادتين١٧، ١٨ من هذا المرسوم »

ونصت المادة ١٧ من نفس المرسوم على « إذا استحال أخذ أربعة عينات بسبب قلة كمية البضاعة فتؤخذ كل البضاعة وتوضع فى حرز واحد كعينة واحدة.

وترسل هذه العينة فى خلال ٢٤ ساعة مع محضر أخذ العينة إلى النيابة العامة ، وترسل صورة من هذا المحضر إلى إدارة المقاطعة » .

كما نصت المادة ١٨ من المرسوم على « إذا كانت البضاعة سريعة التغير ولسبب طبيعتها لا يمكن أن يؤخذ منها أربعة عينات متماثلة ، فتوضع كل البضاعة أو جزء منها فى احراز .

ويعطى صاحب الشأن ايصالا بذلك فى حدود المادة ١٤ يثبت فيه قيمة كمية البضاعة التى ستصبح غير صالحة بعد أخذ العينة .

والبضاعة المأخوذة الموضوعة فى احراز تودع بمعرفة الموظف المختص فى مكان صالح بقدر الامكان لحفظها من التلف ، ويمكن تركها فى حراسة صاحب الشأن .

ونظراً لاحتمال اجراء أعمال خبرة طبقاً للمادة ٣٢ يطلب محرر المحضر من صاحب الشأن اختيار خبير ومن يقوم مقامه من القائمة الرسمية أو أن يفوض الأمر ليختار قاضى التحقيق خبيراً واحداً .

ويثبت محرر المحضر فى المحضر كل الظروف التى من شأنها أن تبرر فتح تحقيق قضائى ، وكذا تصريحات صاحب الشأن المتعلقة بأعمال الخبرة ، ويرسل هذا المحضر بدون تأخير إلى النيابة العامة .

وترسل صورة منه إلى ادارة المقاطعة .

ولعل المادة ١٨ تشير إلى حالة البضاعة التى إذا أخذت منها عينة أصبح المتبقى منها غير صالح للاستعمال المعد له ، وهى حالة لم تنظمها التشريعات المصرية، إلا أنه ليس هناك ما يمنع مأمورى الضبطية القضائية فى مصر من اتباع حكم المادة ١٨ سالفة الذكر فى الأحوال التى نصت عليها ما دام القضاء فى مصر وفرنسا جرى على أن إجراءات اللائحة التنفيذية لا تخرج عن كونها تعليمات إدارية لا يترتب على عدم اتباعها أى بطلان فى الاجراءات أمام القضاء [1] .

اجراءات أخذ العينات [2]

---

(١) انظر هذا المبحث عند الكلام على طبيعة الاجراءات التنفيذية من حيث قوتها القانونية .

(٢) نظم المرسوم الصادر فى سنة١٩١٩ فى فرنسا اجراءات أخذ العينات بالاوضاع التى نصت عليها المواد الآتية :—

المادة ١١ — يحرر محضر مستقل بأخذ العينات .

ويجب أن يحتوى المحضر على البيانات الآتية : —

١ — اسم ولقب وصفة ومحل اقامة محرر المحضر .

٢ — تاريخ وساعة ومكان أخذ العينة .

٣ — اسم ولقب وصناعة وسكن أو محل أقامة المأخوذة منه العينات ، فاذا أخذت العينة من الطريق العام فيكتب اسم ومحل سكن الاشخاص المبينة اسماءهم فى رخصة العربة أو مرسل البضاعة أو المرسل اليه .

٤ — توقيع محرر المحضر .

٥ — يجب أن يثبت فى المحضر عرضا مختصراً للظروف التى احيطت بأخذ العينات مبينا فيه العلامات والبطاقات الموضوعة على الاغلفة أو العبوات ، وقيمة الكمية المأخوذة منها العينة وكذا جميع البيانات المفيدة لاثبات حقيقة العينات المأخوذة وذاتية البضاعة والتسمية الصحيحة التى تحملها هـــذه البضاعة عند حيازتها أو بيعها . ويجوز لصاحب البضاعة أو حائزها ، وفى حالة عدم وجودهما ، ممثل مشروع النقل أن يدلى بجميع الايضاحات التى يراها ضرورية ويوقع على المحضر وفى حالة الرفض يثبت ذلك محرر المحضر .

المادة ١٢ — يجب أن تكون الأربعة عينات متماثلة بقدر الامكان .

ولهذا الغرض يصدر وزير الزراعة ، بناء على طلب اللجنة الدائمة المذكورة فى المادة الثالثة قرارات وزارية تحدد مقدار العينة لكل ناتج أو بضاعة وكذا اجراءات أخذ العينات المتجانسة كذلك الاحتياطات الضرورية لنقل العينات والمحافظة عليها .

(وتنفيذاً لهذه المادة صدر القرار الوزارى المطلوب فى أول أغسطس سنة ١٩٠٦ وعدل بالقرار الصادر فى أول اغسطس سنة ١٩١٩)

المادة ١٣ — توضع كل عينة فى حرز تعلق عليه بطاقة تتكون من جزئين قابلين للفصل وينفصلان بعد ذلك وهما .

١ — الكعب وهو لا ينزع إلا بمعرفة الكيماوى فى المعمل بعد التأكد من سلامة الحرز ، ويجب أن يحمل بيانات تتعلق بالتسمية التى تباع بها البضاعة ، تاريخ أخذ العينة ، الرقم الذى سجلت به العينة ، وقت اخذها بمعرفة الجهات الادارية .

٢ — أما الجزء الآخر فهو يحمل رقم العينة واسماء وعنوان أصحاب أو حائزى البضاعة أو اسماء وعنوان الراسل أو المرسل اليه فى حالة أخذ العينات من الطريق العام .

ويوقع محرر المحضر على هذا الجزء من البطاقة .

المادة ١٥ — تترك أحدى العينات لدى صاحب الشأن أو حائزها .

فاذا رفض صاحب الشأن التحفظ على العينة المذكورة ، يثبت ذلك الرفض فى المحضر .

ولا يجوز لصاحب الشأن أن يغير من حالة العينة التى تحفظ لديه وضمانا لهذه الحالة تصدر قرارات وزارية استنادا إلى المادة ١٢ مبينة الاجراءات اللازمة .

المادة ١٦ — ترسل العينات والمحضر ، ما عدا العينة المحفوظة لدى صاحب الشأن ، فى خلال ٢٤ ساعة التالية إلى ادارة المقاطعة المأخوذة منها العينة أو إلى مدير البوليس فى باريس أو فى داخل دائرة ولاية البوليس .

وإذا استدعى الأمر أخذ عينات لمقارنتها بعينات أخرى سبق أخذها فانه يجب ارسال المحضر والعينات فى خلال نفس المهلة بواسطة محرر المحضر إلى إدارة المقاطعة التى أخذت منها العينة المشابهة .

وتسهيلا لتطبيق القانون تصدر تعليمات وزارية (décission) تسمح بارسال العينات إلى وكلاء إدارة المقاطعة أو إلى أى مصلحة ادارية أخرى .

وتسجل المصلحة الادارية التى تستلم هذه الودائع مقيدة رقم الودائع على جزئى البطاقة الموجودة على كل عينة ثم ترسل فى خلال ٢٤ ساعة أحدى هذه العينات إلى المعمل التى فى حدود اختصاصه أخذت العينة . كما يجب ان ترسل اليه العينات الماخوذة للمقارنة بعينات سبق أخذها .

ويرسل الكعب فقط مع العينة إلى المعمل .

أما الجزء الآخر فيفصل ويضم إلى محضر أخذ العينة .

اما العينتان الاخريتان أو الثلاثة فى حالة الفقرة الثانية من المادة ١٥ فتحفظ لدى ادارة المقاطعة .

ومع ذلك ، إذا كانت طبيعة المواد الغذائية أو المنتجات تتطلب اجراءات خاصة لحفظها من التلف ، ترسل العينات إلى المعمل أو تتخذ اجراءات معينة تحدد بقرارات وزارية استنادا إلى المادة ١٢ وفى هذه الحالة تفصل الاجزاء الخارجية من البطاقة وتضم إلى محضر أخذ العينة .

ا — حالة الاشتباه

اجراءات أخذ العينات فى حالة الاشتباه تتفق مع الاجراءات التى تتخذ فى حالة عدم الاشتباه [1] إلا أنه علاوة على ذلك فقد نصت المادة ٨ فقرة ٢ من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنه ١٩٤٣ على « ويحرر محضر بذلك يثبت فيه ما يأتى :-

١ — تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجودة به البضاعة المضبوطة .

٢ — اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

٣ — اسم صاحب البضاعة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

٤ — الوقائع التى تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة للقانون أو المرسوم أو القرار مع بيان المادة أو المواد التى حصلت مخالفتها .

٥ — اثبات اجراءات الضبط التى قام بها محرر المحضر وبيان المكان الذى حفظت فيه الكمية المضبوطة ومقدارها وثمنها .

٦ — الأقوال التى يبديها مرتكب المخالفة أو من يمثله وبيان ما يقدمه من المستندات .

٧ — امضاء صاحب البضاعة أو من يمثله أو اثبات رفضه .

٨ — امضاء محرر المحضر .

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على أن يسلم محرر المحضر عينتين لصاحب الشأن أو من يمثله وترسل واحدة للمعمل لتحليلها وتحفظ العينتان الباقيتان لتكونا رهن أمر القضاء .

ب — حالة عدم الأشياء

نصت المادة الثانية من القرار رقم ٦٣ سنة ١٩٤٣ على « يجوز للموظفين المذكورين . . . وفى هذه الحالة تؤخذ ثلاث عينات على الأقل تكون متماثلة على

(١) « سيأتى الكلام عليها ».

قدر المستطاع [1] وتوضع كل عينة داخل حرز ويغلق بأحكام .

ويعلق بكل حرز بطاقة ذات كعب تشتمل على ما يأتى : — [2]

١ — رقم محضر أخذ العينة .

٢ — تاريخ أخذ العينة .

٣ — التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

٤ — اسم صاحب البضاعة ومحل اقامته .

٥ — عنوان المصنع أو المخزن أو المتجر .

٦ — اسم الموظف الذى أخذ العينة ووظيفته وتوقيعه .

ويبين على الكعب البيانات الآتية : —

١ — تاريخ أخذ العينة .

٢ — التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

ويختم كل حرز بالجمع الأحمر عند موقع اتصاله بكعب البطاقة بختم الموظف الذى أخذ العينة ».

ونصت المادة الثالثة من القرار على « يجب إثبات أخذ العينات فى محضر يشتمل على البيانات الآتية [3] : —

١ — تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجودة به البضاعة المأخوذة منها العينة .

٢ — اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

(١) « وقد سبق أن أعدت وزارة التجارة والصناعة مشروع قرار وزارى بيان مقدار عبوات العينات من كل مادة حتى لا تختلف واحدة عن الأخرى إلا أن هذا المشروع لم يصدر »

(٢) « استمارة رقم ٣ « ت . ص » « مكافحة الغش »

(٣) استمارة رقم ١ « ت - ص » « مكافحة الغش ».

٣ — اسم صاحب البضاعة التى أخذت منها العينات ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل إقامته .

٤ — عنوان المصنع أو المخزن أو المتجر .

٥ — مقدار كل عينه .

٦ — مقدار البضاعة التى أخذت منها العينة وثمنها .

٧ — الأحوال التى حصل فيها أخذ العينات وبيان العلامات التجارية وكذلك التسمية أو البيانات التجارية المعروضة بها البضاعة سواء أكانت عليها أو على أغلفتها أو على عبواتها وعلى العموم جميع البيانات الأخرى التى تكون مفيدة للتحقق من ذات العينة .

٨ — إمضاء محرر المحضر .

ويجوز لصاحب الشأن أو من يمثله إبداء مايراه من الأقوال وتثبت فى المحضر ويطلب منه التوقيع عليه وفى حالة امتناعه يشار فيه إلى ذلك .

وتسلم عينة لصاحب الشأن أو من يمثله وفى حالة امتناعه عن استلامها تحفظ لدى محرر المحضر ويثبت ذلك فى المحضر » .

ونصت المادة الرابعة من القرار المذكور على « تعتبر البيانات المدونة بالبطاقة الخاصة بالعينة فى دفتر بأرقام متتابعة لكل سنة وبرصد رقم القيد على كل من البطاقة والكعب للعينتين ثم ترسل إحداها إلى المعمل المختص بعد نزع البطاقة منها دون الكعب وتحفظ الأخرى لتكون رهن أمر القضاء » .

طبيعة حق أخذ العينات

حق أخذ العينات هو إجراء إدارى بمعنى أنه لايشترط فيه أن تكون البضائع مغشوشة أو فاسدة أو مشكوكا فى صحتها ، وهو إجراء يتخذ بما للدولة من سلطة المحافظة على الأمن الداخلى ، لذلك لاتدفع الدولة ثمن العينة أو العينات التى ترسل للتحليل أما العينات الأخرى فيجب أعادتها لصاحب الشأن مادام أظهر التحليل صحتها وخلوها من الغش أو الفساد .

إلا أن القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥ المعدّل للقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ نص على أنه إذا لم يحضر صاحب الشأن بعد اخطاره بموجب خطاب موصى عليه لإستلام العينات فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال الخطاب اضيفت هذه العينات إلى ملك الحكومة وأدرجت بدفتر العهدة إلى أن يتم بيعها بالمزاد العلنى بمعرفة اللجنة التى تشكل لهذا الغرض فإذا تبين أن العينات تلفت أو تغيرت خواصها الطبيعية تعدم ويحرر محضر بذلك .

والغريب فى ذلك أننا نجد القرار الوزارى بإيراده هذا الحكم قد تجاوز إختصاصه وسلطانه وبالتالى فهو غير دستورى من هذه الناحية وذلك للاسباب الآتية : —

نصت المادة ٨٨ مدنى أهلى على « لاتزول ملكية مالك بدون إختياره إلا فى الأحوال الآتية : —

أولا : إذا كانت الملكية قد إنتقلت للغير بسبب من الأسباب الموضحة آنفا (ومن بينها التملك بمضى المدة)

ثانيا : إذا أنزعت الملكية فيه بناء على طلب مداينيه فى الأحوال والأوجه المصرح بها فى القانون . . .

ثالثا : إذا إقتضت الحال نزع الملكية منه للمنافع العامة » .

وبالتالى لايجوز للحكومة اكتساب ملكية العينات فى هذه الحالة إلا باحدى هذه الطرق الثلاثة، أما طريق نزع الملكية للمنفعة العامه فقد حدد القانون إجراءاته ولايجوز أن تصدر بقرار وزارى، وأما طريق التملك بمضى المدة فقد حدده القانون المدنى ولا يمكن تعديل المدة التى نص عليها إلا بمقتضى قانون لاحق ، وحيث ان قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ اتى خاليا من هذا التعديل فلا يجوز للقرار الوزارى أن يعدل هذه المدة .

وربما كان الأمر مستساغا قليلا لو أن القرار الوزارى إهتدى بروح قانون تحقيق الجنايات ، ولو انه يبقى مع ذلك غير دستورى ، وتتضمن المبادىء التى

نصت عليها المادتان ٢١ ، ٢٢ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى ونصهما كالآتى : —

المادة ٢١ — الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها تصير ملكا للحكومة بلا احتياج إلى حكم يصدر بذلك .

المادة ٢٢ — إذا كان الشىء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته فللنيابة العامة أن تبيعه بطريق المزاد العمومى متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفى هذه الحالة يكون لصاحبه أن يطالب فى الميعاد المحدد فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به » .

ولم تقع اللائحة التنفيذية الفرنسية فى هذا الخطأ الذى وقع فيه القرار الوزارى رقم ٣٥ سنة ١٩٤٥ فى مصر .

كذلك يلاحظ أن التشريع الفرنسى كان قد أتى خالياً ، كالتشريع المصرى ، من النص على دفع ثمن العينات التى ترسل إلى التحليل ، إلا أنه عدل عن هذا المبدأ ونص فى المرسوم الصادر فى سنة ١٩١٩ على أنه يجب أن يدفع ثمن العينة إذا أثبت التحليل صحتها وخلوها من الغش وبشرط أن يطالب به صاحب العينة ، أما إذا لم يطالب به فيعتبر كأنه تنازل عنه للدولة[1] .

ولعل ماذهب إليه أخيراً المشرع الفرنسى فيه تحقيق للعدالة إذ قد تكون العينة ذات قيمة مرتفعة وغير مغشوشة فما جريرة صاحبها وخاصة إذا تكرر أخذ عدة عينات منه فى فترات متقاربة بمعرفة عدة موظفين مختلفين ، وياحبذا لو راعى المشرع المصرى هذا الاعتبار واتخذ الاجراءات اللازمة بما يحقق هذه العدالة .

٣ — إجراءات التحليل والضبط

١ — اجراءات التحليل

نصت المادة ٤ من القرار رقم ٦٣ سنة ١٩٤٣ على «تقيد البيانات . . . ثم ترسل

(١) انظر المواد ١٤ ، ٢٢ ، ٣٦ ، من المرسوم الصادر فى سنة ١٩١٩ ، وانظر روبند ٧٧٣

إحداها (أى العينات) إلى العمل المختص بعد نزع البطاقة منها دون الكعب وتحفظ الأخرى لتكون رهن أمر القضاء » . وهذا فى حالة عدم الاشتباه .

أما فى حالة الاشتباه فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٨ على « ويقوم محرر محضر الضبط . . . وترسل واحدة إلى المعمل المختص لتحليلها وتحفظ العينتان الباقيتان . . . الخ » .

ونصت المادة ٥ من نفس القرار المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥ على « ويجب أن يتم تحليل عينات المواد الغذائية بالمعمل فى معياد لايتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ أخذها وإخطار التاجر بنتيجة التحليل فى ميعاد لايتجاوز ٤٥ يوما من تاريخ أخذ العينة .

ويجب أن يتم تحليل عينات العقاقير فى المعمل فى ميعاد لايتجاوز ٧٥ يوما من تاريخ أخذ العينة وإخطار التاجر بالنتيجة فى ميعاد لايتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ أخذها .

فإذا ظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المحدد فى الفقرتين السابقتين دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت إجراءات أخذ العينة كأن لم يكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر إلى صاحبها . . الخ » .

المعامل المختصة

المفروض أن المعامل المختصة بالتحليل هى المعامل الحكومية ، إلا أنه طبقا لتعليمات مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة الصادرة فى سنة ١٩٤١ وتعليمات رقم ٤ مكافحة الغش التجارى سنة ١٩٤٤ فإن المعامل المختصة بالتحليل هى المذكورة بعد :

أولا : معامل صحة بلدية الإسكندرية .

وتختص بفحص عينات المواد الغذائية والعقاقير الطبية التى توخذ فى دائرة محافظة اسكندرية .

ثانيا : معمل طنطا الكيماوى

ويختص بفحص عينات المواد الغذائية التى تؤخذ من المحال الموجودة بدائرة مديرية الغربية .

ثالثا : معمل أسيوط الكيماوى

ويختص بفحص عينات المواد الغذائية التى تؤخذ فى مديريات أسيوط وجرجا وقنا وأسوان .

رابعا : معامل وزارة الزراعة

وتختص بفحص وتحليل عينات الأسمدة والتقاوى .

خامسا: معامل مصلحة الكيمياء بالاسكندرية

وتختص بفحص وتحليل عينات المشروبات الروحية والمنسوجات والجلود والدخان والمنتجات الكيماوية والزجاجية التى تؤخذ بدائرة محافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة .

سادسا : معامل وزارة الصحة العمومية

وتختص بفحص عينات المواد الغذائية والعقاقير والمستحضرات الطبية التى تؤخذ من باقى جهات القطر .

سابعاً : معامل مصلحة الكيمياء بالقاهرة :

وهى فى اختصاصها كمعامل مصلحة الكيمياء بالاسكندرية إلا أن اختصاصها يشمل بلدان القطر المصرى .

إلا أن هذا لا يمنع إدارة مكافحة الغش التجارى أو أية هيئة أخرى مختصة بتنفيذ هذا القانون من ارسال العينات للتحليل إلى أى معمل يعرف بأمانته وصدقه ودقته فى التحليل ، كما وإن المحاكم أو النيابة العامة غير مقيدة أيضاً بأى معمل كيماوى أو أى خبير تعينه لتحليل العينات موضوع النزاع .

هذا وقد جرت العادة على أن ترفق بالعينات المرسلة إلى المعمل

استمارة ارسال العينات مبين فيها بعض البيانات [1] .

وطبقاً للمادة السادسة من القرار يجب قيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بدفتر قيد العينات .

ميعاد التحليل وإخطار التاجر به :

أتى القرار الوزارى سالف الذكر بمواعيد تحكمية يجب مراعاتها وإلا أعتبرت اجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر إلى صاحبها .

وكان الدافع الذى دفع بوزارة التجارة والصناعة والمسئولين بتنفيذ تشريعات مكافحة الغش التجارى إلى وضع هذا الميعاد هو الرغبة فى استقرار المعاملات وعدم تعليق موضوع ، قد ينشأ عنه محاكمة جنائية ، مدة طويلة بدون البت فيه بالطرق الإدارية ، كما وأنه قد يترتب على انقضاء مدة طويلة على العينة بدون تحليل فسادها الذى لا دخل للتاجر فيه .

ولعل ما ذهبت إليه وزارة التجارة والصناعة فى هذا الشأن فيه تحقيق كبير للعدالة ، إلا أنها قد أخطأت خطأ تشريعياً بإيراد هذا النص فى قرار وزارى حتى ولو كان هذا القرار معتبرا لائحة تنفيذية ، إذ حقيقة هذا النص عبارة عن مدة تقادم مسقط لاقامة الدعوى الجنائية ، ولما كانت مدد التقادم المسقطة للجرائم قد تحددت بمقتضى قانون تحقيق الجنايات لذلك لا يجوز تعديلها إلا بقانون لاحق ، ولذا كان الأجدر تعديل قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بما يحقق الهدف الذى تصبو إليه وزارة التجارة والصناعة .

وقد سبق ان بينت أن هذه المواعيد المسقطة للاجراءات هى مواعيد باطلة حتى ولو صدرت بمرسوم (أى لائحة تنفيذية إذ اسلمنا جدلا بصحة ما ذهب إليه البعض من عدم دستورية القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ كلائحة تنفيذية) ، إذ طبقاً للمادة ٣٧ من الدستور للملك سلطة إصدار اللوائح بما ليس فيه تبديل أو تعطيل

(١) استمارة رقم ٤ « ت — ص » « مكافحة الغش »

أو إعفاء من تنفيذها ، وإن فى النص على هذه المواعيد فى المرسوم فيه تعطيل وإعفاء من تنفيذ قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

وعلى العموم فقد ذهبت جميع المحاكم فى مصر إلى بطلان هذه المواعيد [1] .

إجراءات التحليل فى التشريع الفرنسى

لما كانت إجراءات للتحليل هى أخطر مرحلة فى إجراءات تنفيذ هـذا القانون لما قد يترتب عليه تعريض التاجر للمحاكمة وإلى مصادرة بضائعه ؛ ولما كانت النصوص المصرية ناقصة بحيث لاتحقق الحمايه اللازمة للتجار ، لذلك وجدت لزاما على أن أشير هنا إلى النصوص الفرنسية الخاصة بهذا الموضوع .

تنص المواد الآتية من المرسوم الصادر فى سنة ١٩١٩ فى فرنسا على : —

المادة ١٩ — تحدد بقرارات من وزير الزراعة إختصاص المعامل الحكومية المصرح لها إجراء تحليل العينات .

ويجوز أن يصرح للمعامل المنشأة بواسطة المقاطعات أوالهيئات العامة إجراء التحليل كما هو الحال بالنسبة إلى المعامل الحكوميـة إذا تأكد من ضمان مباشرتها لهذه المهمة بدقة وبشرط موافقة وزارية على ذلك بناء على أقتراح اللجنة الدائمة بتحديد إختصاصها .

المادة ٢٠ — لايجوز للمعامل إتباع وسائل غير التى تحددها اللجنة الدائمة ، وتوضح هذه الوسائل بقرارات صادرة من وزير الزراعة بنـاء على موافقـة اللجنة الدائمة .

المادة ٢١ — يجب على المعامل التى تستلم عينة للتحليل أن تقدم ، فى خلال ثمانية أيام من تاريخ إستسلامها العينة ، تقريرا تثبت فيه نتائج الاختبار والتحليل التى ظهر من هذه العينة .

(١) محكمة مصر الابتدائية الأهلية ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٤ ، محكمة النقض والابرام الوطنية ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ ، محكمة النقض والابرام الوطنية فى ٣ يونيو سنة ١٩٤٦ ملحق محاماة رقم ٢ جنائى ص ٢٣٥ رقم ١٣٤ .

المادة ٢٢ — إذا لم يتضمن التقرير أى قرينة للغش أو التزييف falsification يعلن صاحب الشأن بدون تأخير .

وفى هذه الحالة . إذا طلب صاحب الشأن ثمن العينات ، يدفع له ثمنها الحقيق ، وقت أخذ العينة ، من الخزينة العامة كتعويض وذلك بمقتضى الإيصال المحرر طبقا لنص المادة ١٤ .

المادة ٢٣ — وفى حالة ظهور قرينة على الغش أو التزييف يرسل التقرير إلى النيابة العامة ويرفق به محضر أخذ العينة والعينات المحفوظة .

فاذا كانت البضاعة نبيذاً أوزبدة أو عصير تفاح أو مشروبات روحية يخطر مدير الضرائب الغير مباشرة فى المقاطعة .

المادة ٢٤ — إذا رأى وكيل النيابة ، بعد الاطلاع على محضر الموظف المختص أو تقرير المعمل ، وفى حالة الضرورة ، بعد تحقيق سابق ، أنه لابد من رفع دعوى أو فتح تحقيق بحسب الأحوال يحيل المتهم إلى المحاكمة أو إلى قاضى التحقيق .

وإذا كان هناك محلا لأعمال خبرة فانه يجريها وفقاً للأوضاع الآتية .

المادة ٢٥ — فى حالة وجود قرينة غش أو تزييف أظهرها التحليل الذى أجرى فى المعمل ، يخطر صاحب الشأن بواسطة النيابة العامة بأنه يمكنه الاطلاع على تقرير المعمل كما وأن له ، فى خلال ٣ أيام التالية لاخطاره ، أن يبدى ملاحظاته واظهار رغبته ، إذا أراد ، فى اجراء اعمال خبرة معارضة طبقاً للمادة ١٢ من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ .

المادة ٢٦ — إذا اظهر صاحب الشأن رغبته بشأن اجراء اعمال خبرة معارضة يعين خبيران أحدهما بمعرفة قاضى التحقيق والآخر بمعرفة صاحب الشأن .

وتحدد المدة لصاحب الشأن لهذا الغرض بمعرفة قاضى التحقيق ، ومع ذلك يكون لصاحب الشأن الحق فى أن يتنازل صراحة عن تعيين خبير ويعلن قبوله عن نتائج التحليل التى سيظهرها الخبير المعين بمعرفة القاضى .

فاذا انقضت هذه المدة ولم يعين صاحب الشأن خبيره ولم يتنازل عن هذا

الحق فيصير تعيين هذا الخبير بمعرفة قاضي التحقيق من تلقاء نفسه .

ويختار الخبراء من الجداول الخاصة المحددة ، لكل مقاطعة ، بواسطة محكمة الاستئناف أو المحاكم المدنية .

ولصاحب الشأن أن يختار خبيره من خارج هذه الجداول الرسمية ، ولكن إذا استخدم هذا الحق فان اختياره يتوقف على موافقة قاضي التحقيق .

ويحدد قاضي التحقيق المهمة المكلف بها الخبراء .

المادة ٢٧ — بعد التحقيق من صحة الاحراز ، يحول للخبراء العينة الموجودة لدى صاحب الشأن وكذا العينتين الباقيتين .

ويحول قاضي التحقيق إلى الخبراء محاضر أخذ العينة وكذا تقرير المعمل والشهادات والرخص وبصفة عامة كل المستندات التي يقدمها الشخص لمصلحته أو يطلب قاضي التحقيق تقديمها .

كما يقدم إلى هؤلاء كل عينات المقارنة التي أمكن أخذها إداريا أو التي يمكن أخذها بناء على أمر القاضي .

لا تفرض على الخبراء أي وسيلة رسمية للتحليل ، ويباشرا أعمالها وفقا لما يريانه مجتمعين أو منفردين ، فكل منهما حرا في استخدام الوسائل التي يستحسنها في هذه الحالة .

ومع ذلك يجب عليهما مناقشة نتائج تحليلهما معا ويقدما تقريرا واحدا ، أما إذا اختلفا أو إذا كان لأحدهما تحفظات على النتائج العامة ، فلكل منهما أن يبين رأيه أو تحفظاته والأسباب التي يستند إليها .

ويجب إيداع هذا التقرير في المدة التي يحددها القاضي .

المادة ٢٨ — إذا لم يقدم صاحب الشأن عينته في المدة التي يحددها قاضي التحقيق فلا يجوز له في أي وقت آخر أن يطلب إثبات حالة هذه العينة .

وفي هذه الحالة يجري الخبيران تجاربهما على عينة واحدة ، وأما الرابعة فيحتفظ بها للتحكيم الاحتمالي المذكور في المادة الثالثة .

إذا اعتقد الخبيران ، في أثناء أو عقب اختباراتهما ، أن هناك إحلال عينات باخرى فيلزمان بإخطار قاضي التحقيق فوراً ويحتفظان ، بناء على أمره ، بكل القطع التي من شأنها أن تؤدي إلى الاعتقاد بحدوث الاحلال .

المادة ٢٩ — إذا لم يتفق الخبيران فيعينان خبيرا ثالثا ليرجح رأي أحدهما ، وفي حالة عدم اتفاقهما على تعيين هذا الخبير يعين بمعرفة رئيس المحكمة المدنية .

ويمكن اختيار هذا الخبير الثالث من غير القائمة الرسمية .

(مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨) إذا اتفق الخبيران الأولان على دحض نتائج تقرير المعمل والذي أثبت وجود غش أو تزييف ، يرسل قاضي التحقيق تقريرهما وكل المستندات إلى الشخص الموقع على تقرير المعمل إلا في الحالة التي يكون فيها هذا الشخص اشترك بنفسه في أعمال الخبرة بصفته خبيرا .

ويجب في خلال شهر أن يعيد المعمل الملف إلى قاضي التحقيق مصحوبا بكل الملحوظات التي يبديها الشخص الموقع على تقرير المعمل ويراها صالحة للقضية .

وعلى ضوء هذه الملحوظات يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء تحليل جديد ، ويتم هذا بواسطة ثلاثة خبراء يجرون عملهم في وقت واحد على العينة الوحيدة الباقية .

ويعين أول هؤلاء الخبراء بمعرفة قاضي التحقيق من واقع قائمة تحوي ثلاثة أسماء على الأقل يحددها المدعي بالحق المدني . وفي حالة عدم وجود هذا الأخير يعين الخبير مباشرة بمعرفة القاضي ، وأما الثاني فيعين بواسطة قاضي التحقيق من قائمة تحوي ثلاثة أسماء على الأقل يحددها صاحب الشأن ، وأما الثالث فينتخبه الاثنان الأولان بالاتفاق ، وفي حالة عدم الاتفاق يعين بواسطة رئيس المحكمة .

المادة ٣١ — في الحالة المذكورة في المادة ١٧ ، يخطر وكيل النيابة صاحب الشأن بأن العينة الوحيدة ستعرض على الخبراء ويخطره بأن له ثلاثة أيام يعلن في خلالها عن حقه في تعيين خبير .

إذا أعلن صاحب الشأن عن حقه فيجب أن يعين ، في خلال المدة التي يحددها

قاضى التحقيق لتعيين الخبراء سواء الخبيرين المذكورين فى المـــادة ٢٦ أو الخبير الثالث المذكور فى المادة ٢٩ .

ومع ذلك لا يعين سوى خبير واحد إذا أعلن صاحب الشأن ، قبل انقضاء الفترة المحددة فى الفقرة السابقة ، على موافقته على نتائج تحليل الخبير الذى يعينه القاضى .

المادة ٣٢ — فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٨ يحيل قاضى التحقيق ، مباشرة إلى أعمال الخبرة ، البضائع ويفوض الأمر حالا إلى ثلاثة خبراء من بينهم الخبير الذى يعينه صاحب الشأن أو من يحل محله عند تحرير المحضر أو إذا أظهر اختيارة إما إلى وكيل النيابة أو إلى قاضى التحقيق قبل البدء فى أعمال الخبرة .

ولا يمكن أن يعين سوى خبير واحد إذا أظهر صاحب الشأن موافقته على النتائج التى يظهرها خبير واحد يعينه القاضى .

ويجتمع الخبراء فوراً فى المكان الذى توجد فيه البضاعة ويجرون معا اختباراتهم . إذا أظهر الخبراء وجود تزييف أو فساد أو حالة اضرار بالصحة فيجوز لهم إتلاف البضاعة بمعرفتهم .

ويجوز كذلك أن تتلف هذه البضاعة أو تتغير طبيعتها تحت إشرافهم بمصاريف على صاحب الشأن وفى هذه الحالة الأخيرة تعطى البضاعة لصاحب الشـــأن لاستخدامها فى الاغراض الصناعية .

المادة ٣٣ — إذا أمرت المحكمة من تلقاء نفسها باجراء أعمال الخبرة فيجب مباشرتها وفقا لأحكام هذا القسم (المواد من ٢٤ — ٣٢) .

هل يجوز إجراء أعمال الخبرة المعارضة طبقا للتشريع المصرى

بالرجوع إلى أحكام التشريع المصرى سواء قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ أو القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ نجـــدها لم تشر صراحة إلى أى إجراء من أعمال الخبرة المعارضة .

إلا أنها ذكرت فى المادتين ٣ ، ٨ من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ على أن تسلم عينة أو عينتين تبعا لمقدار العينات المأخوذة إلى صاحب الشأن أو من يمثله .

كما انها نصت فى المادتين ٤ ، ٨ من نفس القرار على انه يحتفظ (لدى الادارة) بعينة واحدة أو عينتين بحسب مقدار العينات المأخوذة لتكون رهن أمر القضاء .

فما هو المقصود من هاتين الحالتين ؟؟

لعل المقصود من الحالة الأولى هو تقرير حق صاحب الشأن فى أن يطلب إجراء عمل خبرة معارضة . وقياسا على ماهو متبع فى فرنسا فلا يجوز طلب إجراء هـذا العمل إلا من سلطة التحقيق وهى عندنا النيابة العمومية وكذلك من الهيئة القضائية لما لها من سلطة التحقيق فى الجلسة للوصول إلى الحقيقة . وبالتالى فلا يجوز أن يطلب هذا الاجراء من السلطة الإدارية أى الهيئة التى قامت بأخـــذ العينات وإرسالها إلى المعمل للتحليل .

إلا أن هذا الحق ليس بات . بمعنى أنه ليس من اللازم على الهيئات المختصة إجابة طلب صاحب الشأن مادامت لم يداخلها شك فى نتيجة التحليل الأولى . وهنـــا يختلف التشريع المصرى عن مثيله الفرنسى الذى يعتبر هذا الحق مقررا وباتا لصراحة النص الفرنسى فى هذا الشأن .

أما المقصود من الحالة الثـــانية هى إذا أمرت المحكمة من تلقاء نفسها بإجراء أعمال الخبرة . وليس للنيابة العامة إجراء هذا التصرف من تلقاء نفسها لأنها ليست هيئة قضائيـــة بل سلطة تحقيق ، وأن الغرض من هذه الحالة هو الاحتفاظ بعينات كافية لكى يمكن للمحكمة ، إذا اعوزتها الحاجة ، أن تأمر بالتحليل للبت فى القضية .

لم يرسم المشرع المصرى كيفية إجراء إعادة التحليل سواء بناء على طلب صاحب الشأن أو إذا أمرت به المحكمة من تلقاء نفسها . وبالتالى فللجهات المختصة أن تتبع فى هذا الإجراء ماتراه مناسبا ومؤديا إلى تحقيق العدالة . إلا أنه من باب الاحتياط وإبعادا للشبهات يستحسن عدم إعادة التحليل أمام الهيئة أو المعمل الذى سبق له إجراء التحليل الأول .

ب — عملية الضبط

أتى المشرع المصرى بحالتين من حالات الضبط التى يجوز لمأمورى الضبطية

القضائية إجراءها على البضائع الخاضعة لأحكام قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهما حالة التلبس وحالة عدم التلبس .

١ — حالة التلبس

حالات التلبس فى جرائم الغش تنحصر فى الآتى : —

ا — أن يظهر التحليل وجود غش أو فساد فى البضاعة . وهنا نصت المادة السابعة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ على « إذا أظهر تقرير المعمل وجود مخالفة . . ويقوم الموظف المختص فى نفس الوقت بضبط البضائع التى أخـــذت منها العينات ضبطا مؤقتاً ويحرر بذلك محضرا يتضمن البيانات الآتية المنصوص عليها فى المادة الثامنة الآتية بعد »

ونصت المادة الثامنة فقرة ٢ على « ويحرر محضر بذلك يثبت ما يأتى : —. [1]

ب — أن يعترف التاجر بغش البضاعة او بفسادها .

جـ — أن يضبط الصانع وهو يغش البضاعة .

د — ظهور الغش أو الفساد بحالة واضحة لا تحتاج إلى دليل آخر بمعنى أنها لا تتطلب التحليل الكيماوى أو أى فحص آخر .

ونظرا لأن الضبط فى حالة التلبس نظمت أحكامه المادتان ١٨ ، ١٩ من قانون تحقيق الجنايات وهما لا تلزمان بتأييد عملية الضبط من القاضى ، لذلك فإن حالات الضبط سابق الإشارة إليها لا تستدعى تأييد عملية الضبط من القاضى .

إلا أن القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ يلزم بتأييد عملية الضبط من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال فى حالة إذا أظهر التحليـــل وجود غش أو فساد فى البضاعة بالرغم من أنها حالة تلبس [2]

(١) انظر نص الفقرة صفحة (٢٩٦)

(٢) انظر المادة ٩ من القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ حيث نصت على أنه « يقدم محضر الضبط فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ٧ ، ٨ إلى القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال لتأييد عملية الضبط خلال السبعة ايام التالية ليوم الضبط .

ولـكن لما كان قانون تحقيق الجنايات يسمح لنا بالضبط فى هذه الحالة بدون تأييد عملية الضبط من القاضى ، لذلك أرى انه لا داعى لتطبيق نص المادة ٩ سالفة الذكر على الضبط فى حالة التلبس وهو ما يجرى عليه العمل فعلا الآن .

هذا وليس هناك مايمنع من مراعاة أن يتضمن محضر الضبط فى حالات التلبس (ب ، جـ ، د) البيانات المنصوص عليها فى المـادة الثامنة من القرار سالف الاشارة اليه بل ويستحسن أن يتضمنها المحضر المذكور .

٢ — حالة عدم التلبس

وهى الحالة التى نصت عليها المـادة ١٢ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ والتى اعيد ذكرها فى المـادة ٩،٨ من القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ ، وهى حالة ما إذا وجدت لدى الموظفين أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بان هناك مخالفة لاحكام هذا القانون فانه يجوز لهم ضبط المواد المشتبه فيهـا بصفة وقتية بعد أخذ خمسة عينات منها .

وقد اشترط القانون والقرار المذكورين لصحة عملية الضبط فى هذه الحـالة أن يصدر أمر من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال بتأييد عملية الضبط وذلك فى خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط ، هـذا مع عدم الاخلال بحق المتهم فى طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال (المـادة ١٢ فقرة ٣ من القانون) .

وقد أخذ بهذا التقسيم فى حالة الضبط المرسوم الصادر فى سنة ١٩١٩ فى فرنسا فنصت المـادة السابعة منه على « لايجوز الضبط بغير أمر من قاضى التحقيق إلا فى حالة التلبس فى جريمة الغش أو فى حالة التأكد من أن المنتجات فاسدة أو سـامة وفى هذه الحالة الأخيرة فان الضبط الزامى » .

كما نصت المادة الثامنة منه على « يلتزم الموظفون المختصون الشهود لحالة التلبس أو بيع منتجات فاسدة أو سامة بمباشرة التحقيق فوراً ، ويحررون محضرا بذلك

ويلزمون بالتحفظ على جميع الأدلة والظروف وفقا للمادة ١١ والتى من شأنها اثبات الوقائع أمام السلطات القضائية .

ويرسل هذا المحضر خلال ٢٤ ساعة إلى النيابة العمومية وترسل صورة منه إلى الادارة » .

كذلك نصت المادة التاسعة على « وتوضع المواد المضبوطة فى حرز وترسل مع المحضر إلى النيابة ، فاذا استحال ارسالها مع المحضر فتودع فى عهدة صاحب الشأن وفى حالة رفضه فى مكان يختاره محرر المحضر .

وفى حالة التأكد من فساد البضاعة أو كونها سامة يجوز للموظف المختص اتلافها أو افسادها وعليه أن يثبت هذا التصرف ويبرره فى محضره » .

اجراءات التحفظ على المضبوطات

لم ينص القرار الوزارى أو القانون على الاجراءات الواجب اتباعها نحو البضائع المضبوطة ومكان التحفظ عليها إلا بالنسبة لحالة الاشتباه. فقد نصت الفقرة ٣ من المادة ٨ من القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ على « وتوضع المواد المضبوطة لدى صاحب الشأن وفى حالة امتناعه عن ذلك تحفظ فى مكان يختاره محرر المحضر ويثبت ذلك فى المحضر » .

وليس هناك ما يمنع من اتباع هذا الاجراء فى جميع حالات الضبط .

كما لم ينص القرار الوزارى أو القانون على ما يجب اتباعه بالنسبة إلى البضائع الظاهرة الفساد وهل يجوز اعدامها قبل البت فى القضية .

إلا أنه بناء على اتفاق بين النائب العام الأهلى ووزارة الصحة العمومية فانه يجوز لمأمورى الضبطية القضائية فى حالة ظهور فساد فى المواد الغذائية الطازجة كاللحمة والخضروات واللبن . . . الخ اعدامها فوراً . أما بالنسبة للمواد الغذائية المحفوظة فان قبل صاحب الشأن اعدامها اعدموها واثبتوا ذلك فى المحضر وإلا فتضبط ويتحفظ عليها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ سالفة الذكر .

إلا أنه يجب التحفظ عند الأخذ بهذا الاجراء . فليس لكل مأمور ضبطية

قضائية أن يعدم المواد الغذائية الطازجة ظاهرة الفساد ما لم يكن من الاخصائيين كالأطباء ومن فى حكمهم كالأطباء البيطريين والملاحظين الصحيين .

٤ — ضمان مباشرة حق التفتيش وأخذ العينات والضبط

الضمانات التى قررها المشرع لتنفيذ هذ القانون وخاصة فيما يتعلق بحق التفتيش وأخذ العينات والضبط هى الاستعانة برجال السلطة العامة وكذلك ما أتت به المادة ١٢ مكررة التى أضيفت إلى قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بمقتضى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ .

ا — الاستعانة برجال السلطة العامة

لم يرد نص صريح فى ذلك الشأن سواء فى قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أو فى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ . إنما يستدل على ذلك من الأحكام العامة وهى إلتزام رجال السلطة العامة بتقديم المساعدة فى تنفيذ قوانين الدولة وخاصة القوانين الجنائية . وقد تأيد ذلك بتعليمات مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية رقم ٤ مكافحة الغش سنة ١٩٤٣ إذ قضت بجواز الاستعانة برجال النيابة والبوليس فى حالة امتناع التجار عن تفتيش محلاتهم أو أخذ عينات من بضائعهم .

وقد ورد النص صراحة فى التشريع الفرنسى . إذ نصت المادة ٦ من المرسوم الصادر فى سنة ١٩١٩ على « يجب على رجال السلطة العامة ، فى حالة الضرورة ، مساعدة الموظفين المختصين فى أخذ العينات والضبط » .

ب — المادة ١٢ مكررة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ (القانون رقم ٨٣ سنة ١٩٤٨) .

نصت هذه المادة على « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ٥ جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأديا الموظفين المشار إليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو من المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى » .

وكان قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، قبل صدور قانون رقم ٨٣ سنة ١٩٤٨ ، خالياً من مثل نص المادة ١٢ مكررة . ولعلنا نجد الدافع إلى الإتيان بنص هذه المادة واضحاً فى المذكرة الإيضاحية لقانون رقم ٨٣ سنة ١٩٤٨ فقد قالت « خلت أحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش من النص على عقاب كل من حال دون تأدية الموظفين المختصين بتنفيذه (المشار إليهم فى المادة ١١ من القانون المذكور) أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المتاجر للتفتيش أو لأخذ عينات .

ولما كانت المادة ١٣٦ من قانون العقوبات لا تطبق فى هذا الشأن إلا عند الاعتداء أو المقاومة بالقوة أو بالعنف ، فإن تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ظل عاطلا لقاء الحيل والأساليب المختلفة التى يلجأ إليها التجار دون تعد على الموظفين العموميين أو مقاومتهم بالقوة أو بالعنف ، مما يؤدى إلى انتشار المنتجات الفاسدة أو المغشوشة فى الأسواق وإلحاق الضرر بالمستهلكين .

ولذلك أعدت وزارة التجارة والصناعة مشروعا باضافة حكم جديد إلى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ يهدف إلى تحقيق تنفيذ قانون قمع التدليس والغش ، على الوجه الأكمل مستعينة فى ذلك بالتشريع المقارن . إذ لما صدر فى فرنسا قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ الخاص بقمع الغش التجارى واجهت تنفيذ هذا القانون صعوبات مماثلة لما يواجهه التشريع المصرى بهذا الشأن الآن فصدر قانون لاحق فى ٢٨ يوليو سنة ١٩١٢ يعاقب فى هذه الأحوال بذات العقوبة المقررة لجريمة الغش التجارى[1] .

---

(١) الحقيقة أن المادة السادسة من قانون ٢٨ يوليو سنة ١٩١٢ وهى المنوه عنها فى المذكرة التفسيرية والمقابلة للمادة ١٢ مكررة فى التشريع المصرى لم تنص فى بادىء الأمر على العقوبة المقررة لجريمة الغش التجارى بل نصت على عقوبة الغرامة من ١٠٠ — ٥٠٠ فرنك بدون الاخلال بالعقوبات المقررة فى المواد ٢٠٩ وما بعدها من قانون العقوبات .

وينص مشروع القانون المقترح على إضافة مادة جديدة (١٢ مكررة) إلى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ تقضى بعقاب كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى على أن تكون العقوبة مماثلة للعقوبة المفروضة على جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور وهى الحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة لا تقل عن ٥ جنيهات ولا تتجاوز ١٠٠ جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين » .

وطبقا لهذه المادة لم يفرض لهذه الجريمة أى عقوبات تكميلية سواء المصادرة أو نشر الحكم ما دام النص ورد خاليا من الاشارة اليهما وان حكم المادة الثامنة الخاص بنشر الحكم أو لصقه قاصر على مخالفات احكام المواد السابقة على المادة الثامنة .

وتعتبر هذه الجريمة مماثلة لجرائم قمع التدليس والغش فى العود وذلك تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة .

ويشترط لارتكاب هذه الجريمة أن يتوفر ركن العمد لدى المتهم . فهى جريمة عمدية ، كما وانها ليست قاصرة على التاجر بل يجوز ان يتهم بها أى شخص ما دام يتعمد منع الموظف من مباشرة اعماله .

= إلا أنه لاعتبارات رآها المشرع الفرنسى وأهمها اختلاف العقوبة المنصوص عليها فى هذه الجريمة عن العقوبات المقررة فى جرائم قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ كما وأنها أقل فى الشدة من هذه العقوبات الأخيرة مما كان يدفع بالكثير من التجار إلى التعرض إلى عقوبة المادة السادسة من قانون ٢٨ يوليو سنة ١٩١٢ بدلا من السماح للموظف بالتفتيش وأخذ العينات من بضائع مغشوشة أو فاسدة فيعرض للعقوبات المقررة فى قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ ، اضطر المشرع الفرنسى إزاء ذلك إلى تعديل النص بقانون ٢٠ مارس سنة ١٩١٩ بحيث ساوى بين عقوبة هذه الجريمة وعقوبات جرائم المواد ١ ، ٥ ، ٧ من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة فى المواد ٢٠٩ وما بعدها من قانون العقوبات .

ويجوز أن تقع هذه الجريمة فى حالة السماح بمباشرة العمل المعلق على شرط كأن يضع التاجر العراقيل أمام الموظف لعدم امكان مباشرة عمله إلا بناء على اشتراطات واوضاع معينة .

ولا يشترط ان يصاحب ارتكاب هذه الجريمة أى عنف من المتهم بل يكفى أن يوضع الموظف فى موقف يستحيل عليه فيه أن يؤدى عمله كأن تغلق أمامه المخازن أولا تسلم إليه مفاتيح أماكن البضائع أو أن يسكب السائل الذى يريد أن يأخذ منه الموظف عينة ، على الأرض بحيث يصير من المستحيل عليه أخذ العينة .

ومن المسلم به أن المعاقب عليها هى الأعمال الايجابية أما بالنسبة للاعمال السلبية كعدم مساعدة الموظف فى تأدية عمله ، مثلا يترك له المحل يتصرف فيه كيف شاء ولكن لا يرافقه التاجر فى تجواله فى المحل أثناء التفتيش أو يمتنع عن الإجابة عن الأسئلة الخاصة بالبضائع أو بالتفتيش أو يعتبر نفسه غائباً ، فيرى الأستاذ رو أن هذه الأعمال السلبية لا ترتفع إلى مرتبة الأعمال المعاقب عليها طبقاً لهذه المادة [1] .

٥ — طبيعة اجراءات التنفيذ من حيث قوتها القانونية :

ويقصد بهذا البحث مدى القوة الملزمة لاجراءات التنفيذ ، وبمعنى آخر ما هو الأثر القانونى الذى ينتج من عدم احترام تلك القواعد التنفيذية .

موظف ليست له صفة الضبطية القضائية طبقا للمادة ١١ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أو من غير مأمورى الضبطية القضائية الأصليين ، قام بضبط واقعة غش وقدم المتهمين إلى جهة الاختصاص القضائى ، هل يترتب على ذلك بطلان اجراءات الضبط وأخذ العينات . . الخ وبالتالى بطلان الدعوى الجنائية استناداً إلى أن الذى أثبت المخالفة ليس من الموظفين المعينين خصيصاً لهذا الغرض بقرار وزارى طبقا للماده ١١ ؟؟

موظف له صفة الضبطية القضائية لم يراع القاعدة التى قررتها المادة ١٢ من

(١) رو بند ٧٦٣

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من وجوب أخذ خمسة عينات ولم يراع القاعدة التى نصت عليها المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنه ١٩٤٣ من وجوب أخذ ثلاث عينات وأخذ فى الحالتين سالفتى الذكر عينة واحدة ثبت من التحليل وجود قرينة غش أو فساد ، فهل تبطل إجراءات أخذ العينة وبالتالى بطلان الدعوى العمومية لمخالفة الموظف القواعد التى نصت عليها اجراءات التنفيذ عند أخذ العينات ؟؟

لامكان الاجابة على هذه الأسئلة يجب الرجوع إلى القواعد العامة وإلى تفهم طبيعة اجراءات التنفيذ وروح قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

سبق أن بينا أن اللائحة التنفيذية تتضمن ناحيتين على الأكثر إحداهما هى التى تنظم الناحية الإدارية أى فرض قواعد خاصة برجال الإدارة وموظفى الحكومة يجب عليهم مراعاتها عند تنفيذهم القانون ولا دخل للجمهور فى مراعاة أو عدم مراعاة هذه القواعد ، وهذه الناحية هى التى تضمنتها الإجراءات التنفيذية لقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سواء ما نصت عليها المادة ١٢ منه أو ما نص عليها القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ .

ويتضح من ذلك أن طبيعة هذة الاجراءات لا تخرج عن كونها وسيلة من الوسائل المتعددة الغرض منها الوصول إلى كشف وضبط المتهم وجمع أدلة الاثبات اللازمة لثبوت الاتهام على مقترف الجريمة .

ولما كانت أحكام القانون العام لم تجعل لوسائل كشف الجرائم وجمع الأدلة مقياساً يجب احترامه وإلا انهارت هذه الأدلة حتى ولو كانت قاطعة ، وأنه عندما أراد احترام بعض الوسائل نص عليها صراحة كما هو الحال بالنسبة لقانونية التفتيش فى الأماكن المسكونة وإلا كان التفتيش باطلا وما ترتب عليه من النتائج باطلا .

ولما كان قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أتى خاليا من النص على وجوب احترام الوسائل التى تضمنتها إجراءات تنفيذه ولم يرتب أى جزاء على مخالفتها فهى بالتالى خاضعة لأحكام القانون العام التى لم تنص على وجوب احترامها وإلا انهار الادعاء .

كذلك لما كانت أدلة الاثبات، طبقا لأحكام القانون العام، تقديرية للقاضى، وحيث أن قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ لم يأت بقاعدة خاصة لإثبات جرائمه فهى خاضعة بالتالى لأحكام القانون العام.

وحيث أن الأمر كذلك فان احترام أو عدم احترام قواعد تنفيذ قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ لاتلزم قاضى الموضوع فى شىء، بل إنه حر فى تقدير أدلة الإثبات المعروضة أمامه بغض النظر عن طريقة أو كيفية الحصول عليها محترما فى ذلك أحكام القانون العام فحسب.

وعلى ذلك إذا أقتنع القاضى بدليل الاثبات المعروض أمامه، سواء كان هذا الدليل قدمه أحد مأمورى الضبطية القضائية أو غيره ممن ليس لهم صفة الضبط القضائى وسواء كان هذا الدليل مصحوبا بأخذ العينات التى حددتها إجراءات التنفيذ أو لم يحرر عنها أى محضر، إذا اقتنع القاضى بهذا الدليل وجب عليه أن يحكم بما يرضى ضميره وكان حكمه فى ذلك صحيحا.

نخرج من هذا أن نطاق احترام قواعد إجراءات تنفيذ قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ لاتخرج عن الدائرة الإداريه المنفذة أما فى نطاق القضاء فهى غير ملزمة للقاضى بل إنها تكون موضع تقدير، له أن يأخذ بها أو لا يأخذ تبعا لمدى اقتناعه بأدلة الاثبات المقدمة فى الدعوى، وهو فى هذا غير خاضع لقضاء محكمة النقض.

وقد جرى القضاء فى مصر على هذا. فقضت محكمة النقض والابرام الأهلية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بأن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس إذ نصت على وجوب أخذ خمس عينات على الأقل من المادة المضبوطة بقصد تحليلها، إنما قصدت إلى مجرد التحوط لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل. وإذن فمتى اطمأنت المحكمة إلى أن العينة المضبوطة. ولو كانت واحدة — هى التى صار تحليلها، واطمأنت كذلك إلى نتيجة هذا التحليل، فلا محل للنص عليها إذا ماهى حكمت فى الدعوى بناء على ذلك. (١)

(١) نقض وطنى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مج. ق. ق. رقم ٢٦٠ ص ٦ صفحة ٣٣٦ القضية رقم ١٧٦٩ سنة ١٣ قضائية.

كذلك قضت فى حكمها الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بأن القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدث فى المادة ١١ منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزارى لإثبات مخالفات أحكامه، وإذ نص فى المادة ١٢ التالية أنه إذا كان هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتيه، وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم أثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات والمواد التى أخذت منها، إذ نص على ذلك فإنه لم يقصد — جريا على ماسار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص — أن يرتب أى بطلان على عدم إتباع إجراء بعينه من الاجراءات الواردة به، بل أن غرضه لم يكن إلا مجرد تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفه موظفين ليسوا فى الأصل، بمقتضى القانون العام، من رجال الضبطية القضائية ولا شأن لهم بإجراء التحقيقات الجنائية. ولم يكن من غرضه أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة، فتى اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى أية ناحية من نواحيه، خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها، أصدر حكمه على هذا الأساس، بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت وبلا إعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم بشأن العينات. أما إذا وقع فى نفسه أى شك فهو بطبيعة الحال لا يقيم فى قضائه أى وزن للعينات ولا للتحليل. (١)

كما قضت فى حكم لها صادر فى ١٥ يناير سنه ١٩٤٥ بأن القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١١ منه على أن « يثبت المخالفات لاحكام . . . ألخ من المادة ١١ »، وإذ نص فى المادة ١٢ على أنه « إذا

(١) نقض وطنى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ مج. ق. ق. رقم ٣٩١ ص ٦ صفحة ٥٢٧ القضية رقم ١٥٦٠ سنه ١٤.

وجدت لدى الموظفين . . . ألخ من المادة ١٢ ، إذ نص على ذلك فقد دل بجلاء على أنه : —

أولا : لم يقصد — جريا على ماسار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص — أن يرتب أى بطلان على عدم إتباع أى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به، بل أن غرضه لم يكن أكثر من أن ينظم ويوحد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى، ولا لهم فى العادة شأن بإجراءات التحقيقات الجنائية . ولم يكن من غرض الشارع ، فى الواقع وحقيقة الأمر ، أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها ، بل أنه تركها خاضعة للقواعد العامة بحيث إذا اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التى تؤخذ ، ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه . خصوصا من جهة أخذ العينات أو من جهة عملية التحليل ذاتها ، أوقع حكمه على هذا الأساس، بغض النظر عن عدد العينات التى أخذ وعن الطريقة التى أخذت بها ، وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم فى هذا الخصوص . أما إذا وقع فى نفسه أى شك ،فإنه بطبيعه الحال لايقيم وزناً للعينات ولا للتحليل .

ثانياً : انه لم يقصد بالتالى أن يخول من وكل إليهم تعيين الموظفين المذكورين ، أو وضع لوائح الاجراءات الخاصة بأخذ العينات ، أكثر مما أراده هو على النحو المتقدم . فإذاهم فى اللوائح أو القرارات التى يصدرونها تنفيذاً للمادتين المذكورتين قد ضمنوها بطلاناً فى الاجراءات من أى نوع كان ، فإنهم بلاشك يكونون قد تجاوزوا السلطة التى أمدهم بها القانون ذاته بخلق حالات لم يردها الشارع وعلى خلاف التفويض الصادر منه لهم ، وعملوا فى ذات الوقت على تعطيل أحكام القانون الذى يعتمدون عليه . والقاضى فى هذه الحالة لا يكون فى وسعه وهو يفصل فى الدعوى إلا أن يعمل القانون ويهدر اللائحة أو القرار الذى وصف بأنه صدر لتنفيذه أو بناء على نص من نصوصه ، وذلك فى الناحية التى حصلت فيها المخالفة . وإذن فالقرار الوزارى الصادر من وزير التجارة والصناعة

تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ المذكور بنصه فى المادة الخامسة على أنه « يجب أن يتم التحليل . . . ألخ هذا النص الذى مقتضاه بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الآجل المحدد فيه ، يكون قد خرج عن مواد القانون رقم ٤٨ لسنة المذكور . ولذلك لا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاء . إذ لاشك فى أن القاضى ، إذا كان ازاء قانون لم يأت ببطلان ولم يقصد إليه ، ولائحة وضعت لتنفيذ هذا القانون أو تنفيذا له وتعارضت معه بأن نصت على البطلان يكون عليه أن يعمل القانون لأنه بالبداهه هو الأولى بالتباع . فقد اشترط الدستور (المادة ٣٧) فى اللوائح التى يضعها الملك لتنفيذ القوانين ألا يكون فيها تعديل أو تعطيل أو اعفاء من تنفيذها ولا ريب فى أنه يجب من باب أولى أن يلزم القرار الوزارى ، الذى يصدره بناء على نص فى القانون ، الحدود المرسومة له فى التفويض الصادر فى شأنه من السلطة التشريعية . . . فإذا تجاوزها فأنه لا يكون صحيحا ولا مقيدا فيما تجاوز فيه تلك الحدود [1]

كذلك قضت فى حكمها الصادر فى ٣ يونيو سنة ١٩٤٦ بأن تعيين موظفين لهم صفة الضبط القضائى فى جرائم الغش والتدليس المعاقب عليه بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين فان النص فى هذا القانون أو فى اللوائح والقرارات المكملة له على اجراءات من ذلك القبيل ليس معناه ولا يمكن أن يكون معناه جعل مخالفات خاضعة لنظام خاص بها من جهة الاثبات ما دام لا يوجد فيه نص صريح يوجب ذلك وأن يصبح الحكم بالادانة بناء على دليل يقدم فى الدعوى ولو كان قولا لأحد أفراد الناس متى اقتنع القاضى بصدقه فى حق المتهم .

---

(١) نقض وطنى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥ مج . ق . ق رقم ٤٥٩ ج ٦ صفحة ٥٩٦ القضية رقم ٦٩ سنه ١٥ قضائية .

وكذلك الحال بالنسبة إلى أخذ العينات وإلى ميعاد التحليل أو إعلان صاحب الشأن نتيجته ... الخ من نص المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٦٣ سنة ١٩٤٣ فان النصوص الخاصة بذلك لايترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان لأن الغرض منها لا يعدو أن يكون ترتيبا للعمل وتوحيدا للإجراءات بغية تنظيمها وضبطها عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الأصليين المتحدث عنهم فى قانون تحقيق الجنايات[1] .

كما قضت بذلك محكمة مصر المختلطة (دائرة الجنح) فى حكمها الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ضد كوستى انجيليس حيث قالت « وحيث أنه بالرغم من أن المتهم لم يطلع على هذا التقرير فى ميعاد ٣٠ يوما المنصوص عنه بالقرار الوزارى الذى نظم الإجراءات التى تتبع فى حالة أخذ العينات وتحليلها غير أن المحكمة لاترى عدم مراعاة نص هذا القرار فى القضية الحالية مخالفة جسيمة توجب بطلان تقرير التحليل لأن هذا القرار إدارى محض ووضع ليرشد به المفتشون وليس له قوة القانون » .

كما ذهب الفقه والقضاء الفرنسى مذهب القضاء المصرى. فقال الأستاذ روان قانون سنة ١٩٠٥ ولا مرسوم ١٩١٩ لم يقضيا ببطلان الاجراءات الشكلية التى تضمناها فى حالة عدم مراعاتها، وعلى ذلك فأى مخالفة لها لايترتب عليها أى بطلان مادام أقتنع القاضى بأن العينة التى حللت هى العينة المأخوذة من محل وبضاعة المتهم وأن التحليل الذى أجرى عليها كان سليما وصحيحا وبمعنى آخر أنه اقتنع بدليل الإثبات المقدم فى الدعوى[2] .

وهكذا قضت محكمة النقض الفرنسيه فى ٤ مارس سنة ١٩١٠ بأنه لايلحق أى بطلان لمجرد أن محرر المحضر لم يثبت فى محضره العلامات والبيانات الموضوعة على الأوعية التى أخذت منها العينات مادام لم يوجد أى شك لدى المحكمة فى ذاتية

(١) نقض وطنى ٣ يونيو سنة ١٩٤٦ ملحق محاماة رقم ٢ جنائى صفحة ٢٣٥ رقم ١٣٥

(٢) رو بند ٧٨٢

العينات وذاتية البضاعة وأنه لم يترتب على ذلك أى إخلال بحق الدفاع[1].

كما وإنها قضت بأنه ليس من اللازم أن يكون محرر المحضر ممن لهم صفة الضبطية القضائية طبقا لأحكام المرسوم أو القانون . فقالت « من حيث أن إجراءات الدعوى المتعلقة بقانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ لاتتبع حتما صحة محضر أخذ العينات وأنه يجوز إثبات الجريمة أثناء مناقشة القضية أمام المحكمة ، ويتبع ذلك أنه لايجوز لمحكمة الاستئناف إلغاء الحكم الابتدائى الذى قضى بإدانة المتهم ، مستندة إلى أن الشخص الذى أخذ العينات ليست له الصفة الخاصة بذلك الغرض[2] .

كما قضت بأنه يجوز لقاضى الموضوع أن يبنى حكمه على مابدا أمامه من الجدل والمناقشات ويجوز له أن يسد بذلك النقص فى الشكليات الواجب استيفائها فى محضر الموظف المختص ، وقد بدأت المحكمة قولها « من حيث أن صحة الدعوى غير متوقفة على صحة المحضر ... الخ »[3]

إلا أنه ذهبت بعض المحاكم فى مصر مذهبا مغايرا لما سبق بيانه ، فقد قضت محكمة النقض المختلطة فى ١١ يناير سنة ١٩٤٣ بأن أخذ الخمس عينات المنصوص عليها فى قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش نص عليها لغرض التأكد من مشابهة المواد المضبوطة وأن يحفظ لصاحب الشأن حق إجراء أعمال الخبرة المعارضة ، وهو إجراء جوهرى يترتب على عدم مراعاته بطلان محضر الضبط كذلك كل الاجراءات التى تتبعه حتى ولو أعلن صاحب الشأن ، عند إجراء الضبط ، تنازله عن وجوب أخذ الخمسة عينات[4] .

(١) نقض فرنسى ١٠ مارس سنة ١٩١٠ B. Bull. Crim. no, 108 : وانظر كذلك نقض فرنسى ١٠ ابريل سنة ١٩٠٨ د — ١٩٠٩ — ١ — ٢٤٤ .

(٢) نقض فرنسى ٦ مايو سنة ١٩٠٦ س — ١٩٠٩ — ١ — ٤٩ : وانظر كذلك نقض فرنسى ٤ أبريل سنة ١٩١٤ C. Bull. crim. no. 188 .

(٣) نقض فرنسى ٦ يناير سنة ١٩١٢ Burand. Bull. cr. no. 10 ؛ وانظر كذلك نقض فرنسى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ Besseral. Bull. crim. no. 423

(٤) نقض مختلط ١١ يناير سنة ١٩٤٣ السنة ٥٥ صفحة ٧٦ B. Le .j Egypt .

كما ذهبت محكمة جنح مصر المختلطة فى حكم لها صادر فى ٣ مايو سنة ١٩٤٣ مذهب حكم النقض المختلط سالف الذكر ، فقالت بأنه يجب براءة المتهم من المسئولية الجنائية ، إذا ترتب على عدم مراعاة قواعد الاجراءات المنصوص عليها فى حالة ضبط المواد الغذائية فى قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ استحالته فى الدفاع عن نفسه فيما نسب إليه [1]

ثالثاً : المادة الرابعة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

من بين القواعد المنفذة لأحكام قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ما نصت عليها المادة الرابعة من القانون سالف الذكر ، إذ قالت « يحظر استيراد شيء من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشاً أو فاسداً .

غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بادخالها فى القطر وبتداولها أو باستعمالها لأى غرض آخر مشروع . وذلك فى خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم إليها وبالشروط التى يصدر بها قرار وزارى .

إذا رفض الطلب ولم يتم صاحب الشأن اعادة تصديرها فى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل إليه .

ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزارى » .

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية تبريرا لايراد هذه المادة « وقد عنى المشروع كذلك باستئصال أسباب تداول أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية الواردة من الخارج إذا كانت فاسدة أو مغشوشة فنص فى المادة الرابعة على حظر استيراد هذه المواد .

(١) جنح مصر المختلطة ٣ مايو سنة ١٩٤٣ السنة ٥٥ صفحة ١٤٣ B. Le .j.Egypt.

ويجوز أن تكون الرسالة الواردة من الخارج صالحة لاستعمالها فى أغراض أخرى غير اعدادها لاستهلاك الانسان أو الحيوان [1] .

ويكون من الاجحاف فى هذه الحالة تكليف أصحابها باعادة تصديرها للخارج أو اعدامها ، لذلك احتاط المشروع لهذا الأمر ونص فى الفقرة الثانية على جواز السماح بدخولها وبتداولها وباستعمالها لأى غرض آخر مشروع ، وفى حدود الشروط التى يصدر بها قرار وزارى ولا يكون ذلك إلا بناء على طلب صاحب الشأن وفى مدى أربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب فاذا رأت السلطة المختصة رفض الطلب كلف صاحب الرسالة باعادة تصديرها فى الميعاد المحدد فى القانون ولا اضطرت السلطة إلى اعدامها على نفقته .

وبما أن أمر تقدير صلاحية المواد المستوردة من الخارج للاستهلاك يحتاج إلى بعض الضبط بمعرفة السلطة المهيمنة على شئون التغذية فقد نصت المادة على أن تصدر قرارات وزارية تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة » .

أحكام المادة الرابعة .

ولعل أهم أحكام هذه المادة تنحصر فى : —

١ — حظر استيراد المنتجات المغشوشة أو الفاسدة مما نصت عليها المادة الثانية من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

٢ — وضع مقاييس عن غش وافساد المنتجات التى نصت عليها المادة الثانية من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

حظر الإستيراد

حظرت المادة إستيراد شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير

(١) كانت المادة فى الأصل تحظر استيراد المواد الغذائية والعقاقير الطبية المغشوشة أو الفاسدة إلا أنها عدلت بمعرفة لجنة التجارة والصناعة بمجلس النواب بحيث شمل الحظر جميع المواد التى نصت عليها المادة الثانية إذا كانت مغشوشة أو فاسدة .

الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشا أو فاسدا . ومما تجدر ملاحظته فى هذه الخصوص ان هذا الحظر غير معلق على شرط إصدار القرار الوزارى المنوه عنه فى الفقرة الأخير من المادة الرابعة والذى يبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة . وعلى ذلك فحظر الإستيراد مقرر قانونا بالتطبيق لأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة بالنسبة للمواد المغشوشة أو الفاسدة والتى نصت عليها المادة الثانية مادام ثبت غشها أو فسادها وفقا لما هو مقرر فنيا وعرفا ومن غير حاجة إلى إصدار قرار وزارى بذلك .

إلا أن المشرع راعى ماقد يتكبده المستورد من الخسائر إذا ثبت أن المنتجات المستوردة مغشوشة أو فاسدة عند وصولها إلى الموانىء المصرية ، فأجاز للسلطة المختصة أن تسمح بإدخالها فى القطر وتداولها أو استعمالها لأى غرض آخر مشروع خلافا لما كانت معدة له .

واشترط المشرع لأمكان ذلك أن يقدم صاحب الشأن طلبا بذلك إلى السلطة المختصة بالشروط والأوضاع التى يصدر بهـــا قرار وزارى وبشرط أن يقبل هذا الطلب .

إلا أنه لم يبين ماهى السلطة المختصة بذلك ، كما وأنه لم يصدر بعد القرار الوزارى المنوه عنه . فهل معنى ذلك تعطيل هذة الأحكام إلى أن يصدر هذا القرار مبينا الشروط والسلطة المختصة ؟؟

من رأيى أنه لا يجوز تعطيل هذه الأحكام بما لايتعارض مع نصوص القانون وحتى تحقق الهدف الذى يسعى إليه الشارع . وعلى ذلك أرى أن السلطة المختصة فى هذا الشأن هى وزارة التجارة والصناعة بعد أخذ ، رأى وزارة الصحة العمومية إذا كانت المنتجات المستوردة من أغذية الإنسان أو من العقاقير الطبية ، ورأى وزارة الزراعة إذا كانت المنتجات من أغذية الحيوان أو الحاصلات الزراعية . والسبب فيما ذهبت إليه من جعل وزارة التجارة والصناعة هى السلطة المختصة هو

أن هذه الوزارة تصبح المسئولة عن تقدير الأغراض التى ستستخدم من أجلها المنتجات المغشوشة أو الفاسدة إذا مارفضتها وزارة الصحة العمومية أو وزارة الزراعة ، وإنها الجهة التى ستقدر عما إذا كانت حالة السوق الداخلية تحتاج إلى إستهلاك هذه المنتجات بعد تغيير الغرض الذى كانت معدة له فى الأصل .

وما دام لم يصدر القرار الوزارى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية ، فيشترط أن يصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بكل رسالة على حدة يبين الشروط والأوضاع التى يسمح بمقتضاها بإدخال هذه المنتجات وتداولها واستعمالها فى القطر المصرى ، وذلك حتى تتمش مع صراحة نص هذه الفقرة وإلى أن يصدر القرار الوزارى المشار إليه فى الفقرة سالفة الذكر .

وللسلطة المختصة الحق فى رفض أى طلب لأى سبب تراه . وفى هذه الحالة يجب على مصلحة الجمارك . (وهى على ماأعتقد السلطة المختصة المنوه عنها فى الفقرة الثالثة حيث أنها السلطة المسئولة عن بقاء البضائع فى الدائرة الجركية أو عدم بقائها وأنه لا يمكن للجهات الحكومية الأخرى تحديد الميعاد المذكور فى هذه الفقرة) أن تخطر صاحب الشأن بوجوب إعادة تصدير البضاعة إلى الخارج فى ميعاد تحدده له فإن لم يتم ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أعدمت المنتجات على نفقته .

وضع مقاييس الغش والفساد

لما كان مشرع قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ لم يضع مقاييس لغش وفساد أغذية الانسان والحيوان والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية والطبيعة ، نظرا لاستحالة صياغة هذه المقاييس فى قالب تشريعى ، فقد تركها إلى مايقضى به العرف وأهل الخبرة من الإخصائيين لكل مادة على حدتها .

إلا أنه عند ماحظر استيراد الأشياء المغشوشة أو الفاسدة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤ ، وجد من العدالة أن يبين للتجار والمستوردين بعض مقاييس الغش والفساد حتى يكونوا على بينة مما سيستوردونه فلا يستهدفون للخسائر المادية من حظر دخول هذه المنتجات إلى القطر ، فأجاز فى الفقرة الأخيرة من المادة

الرابعة أن يصدر قرارا وزاريا يبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة .

ولعل صياغة هذه الفقرة ووضعها عقب حظر استيراد الأشياء المغشوشة أو الفاسدة ، قد يفهم منه لأول وهلة أن وضع هذا المقياس قاصر على حالة حظر الاستيراد ، إلا أننا نجد فى الواقع أن حكم هذه الفقرة يسرى على حظر الاستيراد كما يسرى على الصناعة والطرح والعرض للبيع والبيع . إذ أنه عند ما يصدر الوزير قرارا ببيان حالة غش أو فساد بضاعة ما وبالتالى منع استيرادها ، فهو يقصد فى الحقيقة أن يبين لجمهور المستوردين أن الحالة التى أوضحها القرار الوزارى هى حالة غش أو فساد طبقا لما هو جارى عليه العمل من الناحية الفنية داخل القطر ، فكأنه بإصداره هذا القرار أراد أن يثبت مقياسا فنيا جرى عليه العمل وذلك بصياغته فى قالب قرار وزارى ، وبالتالى فيسرى هذا القرار على ما يستورد كما يسرى على ماهو متداولا أو منتجا محليا . ولا يمكن القول بأن مثل هذا القرار لا يؤخذ مقياسا للغش أو الفساد عما هو متداول أو منتج محليا .

ويشترط لتطبيق هذه الفقرة إلا يتجاوز القرار الوزارى حدود التفويض الممنوح له . بمعنى أن تكون مهمته حصر حالات الغش والفساد فقط فلا يتناول فرض حد ادنى من العناصر النافعة أو فرض عناصر معينة فى تركيب المنتجات أو كيفية تنظيم صناعة أو تداولها ، إذ أن هذه الحالات لا تكون إلا بمرسوم طبقا للمادتين ٥ ، ٦ . فان تجاوز اختصاصه صار غير دستورى ووجب على المحاكم عدم تطبيقه .

الفرق بين قرار الفقرة الأخيرة من المادة ٤ ومرسوم المادتين ٥ ، ٦

لعل من أهم المسائل هو معرفة ذلك الفارق الجوهرى بين القرار المذكور فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤ والمرسوم المنوه عنه فى المادتين ٥ ، ٦ وذلك حتى لا يعتدى القرار المذكور على اختصاص ونطاق المرسوم مع ما بين نطاقيهما من فوارق جوهرية .

فاختصاص المرسوم سالف الذكر انشاء جريمة مستقلة جديدة لم تكن موجودة قبل اصداره ، بمعنى أن الفعل الذى حظره المرسوم لم يكن معاقبا عليه من قبل فأتى المرسوم وعاقب على الأتيان به .

أما القرار الوزارى المشار اليه فلا ينشىء جريمة جديدة بل الغرض منه تقرير وايضاح واقعة مادية كان معترفا بها ومعاقبا عليها قبل اصداره ، وبمعنى آخر تثبيت واعلان مقياس فنى كان معمولا به . وبالتالى فلا يجوز له ان يتناول واقعة مادية كانت مشروعة عرفا وفنيا ثم يجعلها واقعة غير مشروعة . مثلا إذا كان العرف والصناعة يقضيان بأن زيت الزيتون يعتبر صالحاً للاستهلاك الآدمى إذا لم تزد درجة الحموضة فيه عن ٥ ٪ فلا يجوز للقرار الوزارى أن ينص على أن زيت الزيتون يعتبر غير صالح للاستهلاك إذا زادت درجة حموضته عن ٢ ٪ مثلا وإلا اعتبر انه تناول وضع حد ادنى من العناصر النافعة وهو ما لا يجوز عمله إلا بمرسوم طبقا للمادة ٥ .

وتنفيذا لهذه الفقرة أصدر وزير الصحة العمومية قراراً ببيان الحالات التى يعتبر فيها الشاى المستورد مغشوشاً . ونصه كالآتى : —

قـــرار

ببيان الحالات التى يعتبر فيها الشاى المستورد مغشوشا

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يعتبر الشاى المستورد مغشوشا إذا لم تتوافر له كل الشروط الآتية : —

١ — أن يكون محتفظا بخواصه الطبيعية وخاليا من المواد الملونة والمواد الضارة والمواد الغريبة .

ب — الا تقل نسبة الخلاصة المائية فيه عن ٣٠ ٪

جـ — الا تقل نسبة الكافيين فيه عن ١٫٥ ٪ على الأقل .

د — الا تزيد نسبة الرماد فيه غير الذائب فى الحمض على ١٫٥ ٪ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تحريراً فى ١٠ رجب سنة ١٣٦٨ (٨ مارس سنة ١٩٤٩)

ومما تجدر ملاحظته فى هذا الخصوص أن هذا القرار لم يضع مقياسا على الشاى المغشوش لمنع استيراده فقط ، بل أن هذا المقياس يسرى على جميع أنواع الشاى المتداولة محلياً .

نص قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ومذكرته الايضاحية وتقرير لجنة التجارة والصناعة

وأخيراً وجدت استكمالا لفائدة حضرة الباحث المحترم أن اختم الجزء الأول من كتابى بايراد نص قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، الذى تناولت شرحه فى هذا الجزء من الكتاب، وكذا مذكرته الإيضاحية وتقرير لجنة التجارة والصناعة عنه .

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
قمع التدليس والغش

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

(١) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

(٢) ذاتية البضاعة إذا كان كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

(٣) حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

(٤) نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها — بموجب الاتفاق أو العرف — النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات لخص أخرى مزيفة أو مختلة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة .

المادة الثانية

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها .

(٢) من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش فى الجرائم المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها .

المادة الثالثة

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز خمسين جنيها إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

المادة الرابعة

يحظر استيراد شىء من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشاً أو فاسدا .

غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإدخالها فى القطر وبتداولها أو باستعمالها

لأى غرض آخر مشروع . وذلك فى خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم إليها وبالشروط التى يصدر بها قرار وزارى .

إذا رفض الطلب ولم يتم صاحب الشأن إعادة تصديرها فى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل إليه .

ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزارى .

المادة الخامسة

يجوز فرض حد أدنى من العناصر النافعة فى العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين وعلى العموم فرض عناصر معينة فى تركيبها ويكون ذلك بمرسوم .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طرح أو عرض للبيع أو باع بالتسمية التى صدر عنها المرسوم المتقدم ذكره مواد لا تكون مطابقة لأحكام ذلك المرسوم مع علمه بذلك .

المادة السادسة

يجوز فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة فى تحضير العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع أو فى صنعها أو وزنها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع كما يجوز تنظيم استعمال تلك الأشياء ويكون ذلك بمرسوم .

ويجوز بمرسوم إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير والمواد أو حفظها أو بيان حالاتها التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك .

وكذلك يجوز لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم المرسوم بيع جميع البضائع التى يسرى عليها هذا القانون وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويكون الجزاء على مخالفة أحكام المراسيم المذكورة عقوبات لا تتجاوز العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة السابعة

تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة .

المادة الثامنة

فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر إما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقة فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه .

فإذا أتلفت الاعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وذلك بدون الاخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالاعلان تنفيذا كاملا .

المادة التاسعة

لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة العاشرة

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود .

المادة الحادية عشرة

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزارى .

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض

فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الاجراءات .

المادة الثانية عشرة

إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هنالك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبيت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

مع عدم الاخلال بحق المتهم فى طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط .

المادة الثانية عشر مكررة

(أضيفت بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى .

المادة الثالثة عشرة

تلغى المواد ٢٦٦ و ٣٤٧ و ٣٨٣ من قانون العقوبات .

المادة الرابعة عشرة

فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث السنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

كذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة .

المادة الخامسة عشرة

على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٠ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١)

مذكرة إيضاحية

عن المشروع بقانون الخاص بقمع التدليس والغش

من الحقائق الواقعة انتشار الغش فيما يتبايع الناس انتشارا يكاد يتناول جميع مايحتاجون إليه فى مأكلهم أو مشربهم أو ملبسهم أو تطيبهم أو مايرغبون فيه من أسباب التكمل .

والغش مضر حيثما وقع ، ولكن أفدح مايكون الضرر منه إذا وقع فيما يتغذى به الناس أو يتداوون به أيا كانت الطريقة التى يرتكب بها . فاذا كانت بتقليل المادة الغذائية فى الطعام كان الضرر منه خطيرا إذا كان مما يستعمله سواد الناس . وإذا كانت بإضافة مادة ضارة بالصحة أو كان الغش فى أنواع الأدوية كان الضرر منه واقعا على الحياة نفسها .

ولا يقف الضرر فى الغش عند المستهلكين ، بل يتعداهم إلى كل من لم تفسد ذمته من المنتجين والصناع والتجار والزراع . فهؤلاء لاحول لهم تلقاء منافسة غير مشروعة وهم بين أمرين : إما أن يتنكبوا الغش ويلتزموا جادة الأمانة فى المعاملة فيتعرضوا بذلك للخسارة ، وإما أن تتهافت قواهم وتغلب عليهم شهوة الربح فيجاروا الغشاشين فى غشهم لكى لايستأثروا دونهم برواج السلعة وسهولة البيع — وعلى الحالتين تضمحل النزاهة وتفسد الذمم وتذهب الثقة فى الأسواق .

والغش فى الواقع آفة اجتماعية يتضاءل فى كفاحه كل مجهود نظرا إلى تنوع وسائله ووفرة أفانينه وأساليبه ، وخفائها ، وتكرار استحداث الجديد فيه باستخدام مايكشف عنه العلم فى تقدمه المستمر ، حتى لقد شكا مرة وزير الزراعة بفرنسا من أنه ماكاد

يقدم لمجلس النواب قانونا لمنع الغش ، حتى أفسد عليه الغشاشون عمله باستنباط وسيلة أخرى للغش غير التى تضمنها مشروعه .

وآفة كهذه حقيقة بكل اهتمام وبالتعهد أبدا بالعناية للاحقة أساليبها المتجددة .

ومع ذلك فقد وقف التشريع المصرى منذ سنة ١٨٨٣ عند نصوص فى الغش . ضمنها قانون العقوبات منقولة عن قانون فرنسى كان قد صدر فى سنة ١٨٥١ .

فكأن التشريع المصرى بقى جامدا مدة لاتقل كثيرا عن قرن كامل أظهر العمل فى خلالها عيوبا كثيرة فى النصوص لم يجد الشارع الفرنسى سبيلا لتدارك مثلها . إلا بأن يستبدل بقانون ١٨٥١ قانونا آخر أصدره فى سنة ١٩٠٥ .

لذلك كان طبيعيا عند إعادة النظر فى التشريع بقصد تلافى هذه العيوب وتدارك مافات من أوجه الإصلاح أن يتجه النظر إلى ماالتمسه لهذا الغرض واضعو التشريع الذى نقلنا عنه ، فإن ذلك أحرى بأن يحقق الاتصال والاتساق فى التشريع وأنفى للخلط الذى قد ينشأ عن الالتفات بالتشريع إلى وجهة منقطعة الصلة بالتشريع القائم .

وعلى هذا اطمأن الرأى إلى أن يتخذ أساسا فى التشريع الجديد القانون الفرنسى الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٠٥ .

والتشريع المقترح على هذا الأساس لايخرج فى مبادئه بصفة عامة عن التشريع القائم . ولكنه أحاط بصور فى الغش وفى حيازة الأشياء المغشوشة أو الأشياء التى تستعمل فى الغش لم تكن معاقبا عليها ثم إنه وضع العقاب على الشروع فى جرائم الغش فى حين أنه لم يكن معاقبا عليه ، وهو إلى ذلك وإلى تعديلات أخرى تتبين فى مواضعها يمتاز بعدة مزايا :

(أولا) تشديد العقوبة وإجازة القاضى فى أن يأمر بنشر الحكم الصادر بها فى الجرائد وبإلصاقه على المحال التى يباشر فيها المتهم تجارته ، وهذا كله جدير بأن يكون أقوى ردعا وزجرا .

(ثانياً) تخويل رجال السلطة ، وفقا للاجراءات المرسومة لهم ، الحق فى تفتيش الأماكن التى تودع أو تباع فيها المواد الخاضعة لهذا القانون وأخذ عينات منها ، ولا شك فى أن تخويل مثل هذا الحق سيمكن من اكتشاف جرائم لم يكن ليكتشف أمرها بالوسائل المألوفة ، ومن شأنه ، فوق ذلك ، أن يرهب من تهم نفسه بارتكاب الغش فيتجنبه .

وليس تخويل مثل هذا الحق غريباً على التشريع المصرى ، فقد اتخذته بعض القوانين الخاصة كقانون صناعة وتجارة الدخان ، وقانون تجارة الأسمدة والمخصبات وقوانين أخرى إنما يراد الآن إطلاق هذا الحق فى جميع الحالات كوسيلة ثابتة فى مراقبة صنع وبيع جميع المواد التى ينطبق عليها القانون .

(ثالثاً) تفويض السلطة التنفيذية فى بيان ما يجب أن تحتويه بعض المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمواد المعدة للبيع من عناصر نافعة . وعلى العموم فى تحديد العناصر التى يجب أن تدخل فى تركيب بعض تلك المواد بحيث إذا بيع شىء منها باسم معين لم يكن مطابقاً لما تكون السلطة التنفيذية قد رسمته أو فرضته فى تركيب المادة التى تحمل ذلك الاسم . أصبح العمل ملحقاً بأعمال الغش ومستحقاً للعقاب ، وقد تولى القانون نفسه تحديد العقاب وترك للمراسيم بيان التركيب الذى يجب التزامه والذى يصبح مناط استحقاق العقاب ، وكذلك فوضت السلطة التنفيذية بطريق المراسيم فى تحديد ما يجوز استعماله من الوسائل التى يقتضيها صنع المواد المذكورة وحفظها فى بيان الصور أو الحالات التى تعد فيها هذه المواد غير صالحة للاستهلاك .

وبهذه الوسيلة تستكمل الحكومة قوتها من الوقوف فى سبيل الغش قبل أن يستفحل ويغمر الأسواق ولن تضطر الحكومة فى المستقبل فى مكافحة الغش إلى استصدار قانون فى تعقب صورة معينة من الغش ، فإذا هجرها الغشاشون إلى صورة جديدة ظفروا بعدم العقاب ، حتى يدركهم قانون آخر وهكذا يطاردهم القانون فلا يكاد يمسك بهم حتى يفلتوا منه وناهيك بانسياح الفترة التى يستغرقها إعداد القوانين وإصدارها .

ذلك أن المشروع الحاضر أخذ بطريق من الاحاطة والتعميم بحيث لا يسهل الفكاك من أحكامه ، ولما كان من أنواع الغش لا يسهل ضبطه إلا بمقاييس فنية يجب إثباتها وإذاعتها والتواضع عليها فوضت السلطة التنفيذية فى تحديد تلك المقاييس وجعل من تفاعل عمل السلطة فى وضع تلك المقاييس وحكم القانون فى عقاب من يخرج عليها أحسن أداة وأيسرها فى القضاء على أسباب الغش التى يتحرى العلم كشفها وتحديدها بوسائل لا تزال تزداد كل يوم دقة وحسن تحقيق .

وقد جربت هذه الطريقة فى بلجيكا فأسفرت عن أحسن النتائج فنقلتها منها فرنسا ، ونحن إذ ننقلها إنما نرجو بها الوصول إلى نفس هذه النتائج .

(المادة الأولى)

١ — تتناول هذه المادة صور الغش التى تقع بغير تزييف فى البضاعة نفسها كغش أحد المتعاقدين الآخر فى مقدار البضاعة أو جنسها أو صفاتها الجوهرية أو ذاتيتها أو فى أى أمر آخر متعلق بالبضاعة مما ذكر بالمادة .

أما الغش بتزييف البضاعة نفسها فموضع النص عليه فى المادة الثانية . وواضح أن الغش قد يقع بالطريقين معا بأن يكون الغش فى جنس البضاعة مثلا من طريق تزييفها ، وفى هذه الحالة يجوز تطبيق أى الوصفين على الواقعة خصوصا أن العقوبة فيهما واحدة .

٢ — وقد رئى تعميم العقاب على الشروع فى جميع صور الغش إذ لا وجه لقصره على صورة منها . وبذلك يصلح ماعيب على المادة ٣٤٧ التى لا تعاقب على الغش فى جنس البضاعة إلا إذا تمت الجريمة .

٣ — كذلك رئى ألا وجه لقصر الغش على حالات البيع كما تفعل المادة ٣٤٧ ع، فإن الغش كما يقع فى البيع يقع فى المعاوضة وفى الرهن وفى العارية بأجر ، وعلى الجملة كل عقد يقضى تسليم أعيان منقولة ، لذلك أطلق النص فى المشروع ليتناول جميع ما تقدم من الحالات .

٤ — وكانت المادة ٣٤٧ تقصر العقاب على الغش فى مقدار البضاعة أو فى عيار الذهب أو الفضة منها أو فى جنسها . وقد لجأت المحاكم فى كثير من أحوال الغش إلى طريق التخريج المقبول ، غير أنه رئى إستيفاء للتشريع :

(أولا) أن ينص كذلك على الغش فى عدد البضاعة أو مقاسها أو كيلها أو وزنها ، كما نص صراحة على الغش فى عيار البضاعة .

(ثانيا) أن ينص على الغش فى ذات البضاعة وترتكب هذه الجريمة إذا ماسلم المتعاقد بضاعة غير التى حصل الاتفاق عليها بالذات وإن لم تختلف عنها فى نوعها أو قيمتها كأن يدخل المشترى فى اسطبل البائع ويختار حصانا معينا ثم يسلمه البائع حصانا آخر ، إذ المفروض عند الاختيار بين الأشياء أن يتعلق الاتفاق بما وقع عليه الاختيار بالذات .

(ثالثا) أن ينص إلى جانب الغش فى جنس البضاعة على الغش (١) فى حقيقتها كان يسلم البائع صورة من محل أحد الرسامين العاديين بينما يكون المشترى قد فهم أنها من

ريشة أحد الرسامين المشهورين واشترى على هذا الأساس . (ب) وفى صفات البضاعة الجوهرية أو فى عناصرها النافعة أو فى العناصر الداخلية فى تركيبها ، وبهذا يصبح نص المادة أبين فى التعبير عن فكرة القانون كاملة غنية عن كل تخريج .

(رابعا) أن ينص على الغش فى نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها تكملة للنص عن الغش فى جنسها وذلك حين يكون النوع أو الأصل أو المصدر محل الاعتبار الأولى فى التعاقد ، فإن شأن الغش فى هذه الحالة لايختلف كثيرا عن شأن الغش فى الجنس ، فمن باع زيت قطن على أنه زيت زيتون لايقبله أنه لم يغش فى الجنس أو كان قد غش فى النوع وكان من يريد أحد النوعين لايريد الآخر ومن الغش فى المصدر أن يبيع شخص أرزا على أنه من محصول جهة مع أنه من محصول جهة أخرى .

(خامسا) حددت المادة ٣٤٧ ،ع، الطرق التى يحصل فيها الغش فى مقدار البضاعة، وبهذا يكون إستعمال إحدى هذه الطرق ركنا من أركان الجريمة . ولئن كان الواقع أن الطرق المشار إليها هى الأكثر شيوعا فى إحداث الغش إلا أنه لاينبغى لذلك إعتبار إستعمالها ركنا لا تتم الجريمة إلا به ، لذلك رئى أن يجرد فعل الغش عن الطرق التى تستعمل فى إحداثه ويستقل بذاته كركن فى الجريمة أيا كانت الطريقة التى تستعمل فيه فيكون النص أوفى للاحاطة بجميع حالات الغش على أية طريقة وقع .

على أنه لم يغفل فى المشروع عن أن الطرق المشار إليها هى الأكثر ذيوعا وأنها لذلك حقيقة بعلاج خاص فاعتبر إستعمالها فى الغش ظرفا مشددا للعقوبة وضم إليها غيرها من الوسائل مالم يتناوله التشريع القائم فأضيف إلى إستعمال موازين أو مكاييل مزيفة أو مختلة استعمال دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلة حتى يكون النص أشمل وأعم .

(المادة الثانية)

١ — تعاقب المادة ٣٤٧ ،ع، بصفة عامة على غش المواد الغذائية أو الطبية وتعاقب المادة ٢٦٦ ع على صور خاصة من هذا الغش وهى أن يكون مخلط المواد الغذائية أو الطبية بشىء ضار بالصحة وتشدد فى هذه الحالة العقاب : وكذلك بالنسبة لبيع هذه المواد أو عرضها للبيع فتعاقب عليه أولى هاتين المادتين وتشدد الأخرى العقاب إذا كانت هذه المواد المعروضة للبيع مغشوشة بمادة ضارة بالصحة وعلى هذا الوجه لا تحرج فى الحالتين المادة ٢٦٦ عن كونها بيانا لظروف مشددة لعقاب الجريمة

المنصوص عليها فى المادة الأخرى ، لذلك رئى نقل أحكامها إلى مادة المشروع بوصف كون هذه الأحكام ظرفا مشددا .

٢ — نصت المادة ٣٤٧ « ع » على عقاب « من غش أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات » وقد اعتبر هذا النص الأشربة من المأكولات وقد فضل المشروع استعمال كلمة « أغذية » وهى عامة تشمل المأكول والمشروب دون أى لبس .

٣ — قصرت المادتان ٢٦٦ و ٣٤٧ العقاب على الغش فى المواد الغذائية أو الطبية فلا يتناول العقاب الغش فى أية مادة أخرى إلا إذا وصل إلى درجة يتغير معها وصف البضاعة بحيث يعتبر غشا فى جنسها . وقد روئى فى المشروع أن ينص على عقاب الغش فى الحاصلات الزراعية والطبيعية — إذ لا وجه للتخلى عن حماية هذه الحاصلات بمثل الحماية التى وفرها القانون للمواد الأخرى — كما رئى أن ينص على عقاب الغش فى المواد المستعملة فى غذاء الحيوان وكان القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٥١ وهو الذى أخذت عنه المادة ٣٤٧ « ع » لا ينص صراحة على حالة الغش فى هذه المواد غير أن المحاكم الفرنسية كانت تقضى رغم ذلك بتوقيع العقوبة على غشها . ولما صدر قانون سنة ١٩٠٥ نص صراحة على ذلك وعلى هذا المنوال نسج مشروع القانون .

٤ — لا يعاقب بموجب التشريع القائم على بيع المواد التى تستعمل فى الغش إلا فى حدود قواعد الاشتراك أى فى الأحوال التى تقع فيها الجريمة فعلا ورئى فى المشروع مصادرة سبب الجريمة قبل وقوعها باعتبار حيازة المواد لسبب غير مشروع جريمة بذاته .

(المادة الثالثة)

لم يقف المشروع فى محاربته للغش عند الحدود المتقدمة ؛ بل تعداها فى هذه المادة إلى العقاب على كل حيازة غير مشروعة للمواد المغشوشة أو الفاسدة أو المواد التى تستعمل فى غشها .

ومبدأ تحريم الحيازة مقرر فى التشريع الجنائى المصرى ولكن هذا التشريع لا يلم بكل الحالات الجديرة بالتحريم ؛ ثم إنه حين أخذ بالتحريم أنزله على حكم المخالفة فأسقط بذلك كل تناسب بين الجريمة والعقاب وهكذا لا يوجد فى التشريع المصرى عقاب لحيازة المواد التى تستعمل فى غش البضائع وكذلك اعتبرت حيازة المأكولات والمواد الطبية الفاسدة مخالفة بموجب المادة ٣٨٣ عقوبات .

وقد جاء المشروع متلافيا لهذه العيوب فسد النقص بنصه فى المادة على عقاب الجنحة لحيازة المواد التى تستعمل فى الغش كما نص أيضا على مثل هذا العقاب لحيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة

(المادة الرابعة)

وقد عنى المشروع كذلك باستئصال أسباب تداول أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية الواردة من الخارج إذا كانت فاسدة أو مغشوشة فنص فى المادة الرابعة على حظر إستيراد مثل هذه المواد .

ويجوز أن تكون الرسالة الواردة من الخارج صالحة لاستعمالها فى أغراض أخرى غير إعدادها لاستهلاك الانسان أو الحيوان ويكون من الاجحاف فى هـذه الحالة تكليف أصحابها بإعادة تصديرها للخارج أو إعدامها ، لذلك احتاط المشروع لهذا الأمر ونص فى الفقرة الثانية على جواز السماح بدخولها وبتداولها وباستعمالها لأى غرض آخر مشروع ، وفى حدود الشروط التى يصدر بها قرار وزارى ولا يكون ذلك إلا بناء على طلب صاحب الشأن وفى مدى أربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب فإذا رأت السلطة المختصة رفض الطلب كلف صاحب الرسالة بإعادة تصديرها فى الميعاد المحدد فى القانون وإلا اضطرت السلطة إلى إعدامها على نفقته .

وبما أن أمر تقدير صلاحية المواد المستوردة من الخارج للاستهلاك يحتاج إلى بعض الضبط بمعرفة السلطة المهيمنة على شئون التغذية فقد نصت المادة على أن تصدر قرارات وزارية تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة .

(المادتان الخامسة والسادسة)

سبق شرح الغرض الذى توخاه المشروع من وضع أحكام المـادتين الخامسة والسادسة وهو تخويل الحكومة حق إصدار مراسيم لضمان تنفيذ أحكام القانون حتى لاتضطر فى المستقبل إلى إصدار قانون خاص كلما أريدت حماية مادة غذائية معينة من صور الغش الخاصة بها .

وحق إصدار المراسيم يتناول ثلاث حالات:

(أول) تحديد النسبة التى يجب ألا تقل عنها العناصر النافعة فى العقاقير الطبية أو فى المواد الغذائيـة أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين . فالغرض من ذلك هو حماية

المستهلك من أساليب الغش المنصوص عليها فى الفقرة (ثالثا) من المادة الأولى على سبيل النص والتحديد .

(ثانيا) فرض إستعمال أوان أو أوعية أو أشياء أخرى فى كل مايتعلق بالعقاقير الطبية أو المواد الغذائية وتنظيم هذا الاستعمال ، فالمقصود بذلك تمكين الادارة من مراقبة نظافة الأوانى المستعملة فى جميع الأدوار التى تمر فيها المواد المشار إليها حتى تصل إلى يد المستهلك فى حالة نظافة جيدة وخالية من جراثيم الأمراض .

(ثالثا) وجوب بيان شروط إستهلاك هذه العقاقير والمواد أو حفظها أو بيان حالاتها التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك إذ لا يكفى أن تصل تلك المواد ليد المستهلك فى حالة جيدة ، بل يجب تفهيمه كيفية إستعمالها وحفظها حتى لا تنقلب هذه المواد وسيلة لاتلاف صحته حيث كان يعنى الفائدة منها .

وقد تضمنت هاتان المادتان عقوبات على كل من يخالف أحكام المراسيم التى تصدر تطبيقا لهـــا .

(المادة السابعة)

تتطلب أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة من المشروع إثبات سوء نية المتهم وقد لايتوفر إثبات هذا الركن فيفلت المتهم من العقاب بالرغم مما يسببه إهماله من والضرر على صحة الأفراد ، والأصل أن الواجب عليه عند شروعه فى تحضير المواد أو فى بيعها أو عرضها للبيع أو فى حيازتها أن يستوثق من سلامة العمليات التى يقوم بها أو من نقاوة الأصناف التى يعدها للبيع خلوها من الغش فإن لم يفعل فهو مهمل وقد يقع أن يكون متعذرا عليـــه مثل ذلك الاستيثاق ، وعلى الحالين يجب إعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة أو الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن إعتباره أكثر من ذلك غير أن اعتبار تلك الحالة مخالفـــة لا يرفع الأذى من تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة فإن أحكام المصادرة التى وردت فى القسم العام من قانون العقوبات لا يتناولها إذا كانت قاصرة على الجنايات أو الجنح لذلك نص على المصادرة استثناء من القواعد العامة .

(المـادة الثامنة)

تنص هذه المـادة على أن للقاضى أن يأمر بنشر الحكم بالادانة الصادرة فى إحدى

الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو بلصق إعلانات به فى الأمكنة التى يعينها لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه ، وليس هذا الحكم جديدا على التشريع المصرى فقد قضت بمثل ذلك الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بتربية وبيع نباتات الفاكهة .

ولا تخفى الفائدة التى تنتج من هذا الاعلان فهو من جهة يرشد الجمهور إلى التجار الذين يغشونه ومن جهة أخرى يصيب التاجر فى ماله عن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر والاعلان ويصيبه من ناحية امتناع الناس عن معاملته .

ترك للمحكمة التقدير فى الأمر بنشر الحكم وإلصاق إعلانات به فى جميع الأحوال ، ونظرا لأن تصرفات التاجر العائد خطرة على صحة الأفراد أوجبت المادة التاسعة على القاضى بأن يأمر فى هذه الحالة بنشر الحكم وإلصاق إعلانات به .

وقد يتحايل المحكوم عليه على تنفيذ الأحكام التى تأمر بلصق إعلانات على محالهم لما فى ذلك من الاضرار بمصلحتهم فيعمدون على إزالتها أو إخفائها فجاءت الفقرة الثانية من المادة بأحكام ـ الغرض منها قطع السبيل على هذه المحاولات وضمان تنفيذ الأحكام كاملة ، فنصت خلافا للقواعد العامة فى الاشتراك على عقاب المحكوم عليه فى جرائم الغش إذا كان هو الفاعل الأصلى لازالة الاعلان أو الاخفاء أو التمزيق أو كان شريكا بالتحريض ، وذلك مع عدم الاخلال بالحق فى تنفيذ الحكم باللصق تنفيذا كليا .

(المادة التاسعة)

تجيز المادة ٥٥ من قانون العقوبات للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون .

وهذه القاعدة تسرى بوجه عام على الأحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا المشروع ، غير أن المشروع استثنى منها تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها .

فإذا حكم على شخص بالغرامة وحدها أو بها مع الحبس تعين الزامه بدفعها ، حتى ولو قضى بوقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس مبالغة فى الزجر والردع واجتراء تجنب الشخص ذى الأخلاق الحسنة الذى تكون قدمه زلت لأول مرة تحت تأثير

بعض الظروف السيئة دخول السجن ووقايته من أن تسو. أخلاقه بحكم اختلاطه بمسجونين آخرين تعودوا حياة الاجرام .

(المادة العاشرة)

أحكام العود المنصوص عليها فى المادتين ٤٩ و ٥٠ عقوبات تسرى بلا شك على الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصة .

وهذه الأحكام إذا كانت تضاعف قدر العقوبة لا تغير من طبيعتها ، فاذا كانت عقوبة الحبس جوازية ظلت كذلك ولو طالت مدتها . ولكن خطورة الغش وسوء أثره فى صحة الأفراد جعل المشروع يوجب الحكم على العائد بعقوبتى الحبس ونشر الحكم ولصقه ولو أنه فى الأصل جوازى .

وبما أن المشروع تضمن جملة جرائم ، كما أن قانون العلامات والبيانات التجارية والقوانين الأخرى تشمل جملة أخرى من الجرائم وبين هاتين الطائفتين من الجرائم تشابه وتماثل . لذلك نص على إثبات المماثلة بين هذه الجرائم جميعاً حتى تطبق أحكام العود فى كل حالة وقعت فيها جريمة منها ثم ارتكب فاعلها أية جريمة أخرى مما اعتبرت فيها المماثلة .

(المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة)

بمقتضى نص المادة الحادية عشرة يعتبر الموظفون المعينون خصيصاً لمراقبة تنفيذ هذا القانون من مأمورى الضبطية القضائية ويخول لهم الحق فى الدخول فى جميع الأماكن المودعة فيها أو التى تباع فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون للتفتيش والتحرى عن جرائم الغش ولو لم يوجد ما يحمل على الاعتقاد بأن جريمة من جرائم الغش قد ارتكبت .

أما إذا وجدت عندهم أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام القانون جاز لهم ضبط البضاعة بصفة وقتية وأخذ خمس عينات منها ، على أن تسلم إلى صاحب الشأن اثنتان منها للمحافظة بها على حقوقه ويكلف مأمور الضبطية القضائية فى هذه الحالة بتحرير محضر بعملية الضبط وأخذ العينات بها كل البينات التى تفيد الدعوى .

وحق الضبط هذا الذى اعترف به القانون لا يخلوا من الخطر على حق الملكية لذلك عمد المشروع إلى ضبطه والحد منه وفرض على المأمور أن يستصدر من القاضى

الجزئى أو قاضى التحقيق حسب الأحوال فى خلال السبعة الأيام التالية للضبط أمراً بتأييد هذا الاجراء وإلا أصبح لاغياً ووجب الافراج عن البضاعة المضبوطة ، وهذا مع عدم الاخلال بحق المتهم نفسه بطلب الافراج عنها بأمر من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق .

(المادة الرابعة عشرة)

أما المادة الرابعة عشرة فهى تتضمن عقوبة الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات لمن يخالف أكثر من مرة أحكام القرارت الوزارية الصادرة بتنفيذ هذا القانون

تقرير لجنة التجارة والصناعة

عن مشروع قانون خاص بقمع التدليس والغش

أحال المجلس على لجنة التجارة والصناعة بجلسته المنعقدة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٩ مشروع القانون الخاص بقمع التدليس والغش ؛ ولم يتسن للجنة نظره وقتذاك لانتهاء الدورة البرلمانية ، وفى ٥ فبراير سنة ١٩٤٠ بحثته اللجنة ووضعت تقريرها عنه إلا أنها رأت أن تسترد هذا التقرير بعد تقديمه للمجلس فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٠ لاعادة النظر فيه واستيفاء بحث المشروع .

ثم اجتمعت اللجنة فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٠ وحضر اجتماعها حضرة مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية مندوباً عن وزارة التجارة والصناعة ووضعت تقريرها الثانى عن المشروع بعد أن أدخلت تعديلات على بعض مواده وقدم هذا التقرير الأخير إلى المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٠ ، ولكن اللجنة رأت أن تسترده مرة أخرى لاعادة النظر فيه .

وقد اجتمعت اللجنة فى ٧ ابريل سنة ١٩٤١ وأعادت النظر فى المشروع وقد ظهر لها بعد أن اطلعت على المذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء بخصوص هذا المشروع وعلى مذكرته الايضاحية ، والمداولة فى مواد المشروع أن التشريع المصرى ظل إلى وقتنا هذا عند النصوص التى وردت ضمن قانون العقوبات عن الغش منذ عام ١٨٨٣ تلك النصوص التى نقلت عن قانون فرنسى صدر فى سنة ١٨٥٩ ، لذلك كان خليقاً بمصر وقد تقدمت فى مختلف النواحى أن يفكر مشرعوها فى وضع التشريع الذى يتمشى والعصر الحاضر خصوصاً أنه قد انتشر الغش انتشاراً يكاد يشمل كل ما يحتاج إليه المرء

فى حياته من مأكل ومشرب أو تطبيب رغبة من الغاشين فى الكسب غير المشروع وإن أصاب المستهلكين ضرر فى مالهم أو فى صحتهم ، وقد قصد المشرع إلى تلافى العيوب الكثيرة فى النصوص القديمة التى ظلت نحو قرن دون تعديل ، وعلى الرغم من تعديل أصلها فى فرنسا عام ١٩٠٥ لهذا جاء المشروع مع عدم خروجه فى مبادئه بصفة عامة عن التشريع القائم محيطا بصور فى الغش وفى حيازة الأشياء المغشوسة أو الأشياء التى تستعمل فى الغش لم يكن معاقباً عليها من قبل ، كما نص على عقاب من يشرع فى جرائم الغش ومن يعود إليه .

وكذلك شدد العقوبة وأجاز للقاضى أن يأمر بنشر الحكم الصادر بها ، وخول رجال السلطة — وفقا للاجراءات المرسومة لهم — حق تفتيش الأماكن التى تودع بها أو تباع فيها المواد الخاضعة لهذا القانون وفوض السلطة التنفيذية بيان ما يجب أن تحتويه بعض المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمواد المعدة للبيع من عناصر نافعة وتحديد العناصر التى يجب أن تدخل فى تركيب تلك المواد .

ورغبة فى استكمال قوة الحكومة للوقوف فى سبيل الغش مهما تعددت وتبدلت صوره ، فقد فوض المشرع السلطة التنفيذية بطريق المراسيم فى تحديد ما يجوز استعماله من الوسائل التى يقتضيها صنع المواد وحفظها . وفى بيان الصور أو الحالات التى تعد فيها هذه المواد غير صالحة للاستهلاك .

وكان المشرع فيما ذهب اليه فى تقنينه متمشياً وما اسفرت عنه التجارب والنتائج فى بلجيكا وفرنسا فجاءت النصوص غاية فى الدقة تدل على حذق وكفاءة جديرين بالتسجيل وسيطمئن الجميع إلى أن هذا القانون لن يطبق إلا على كل من يقصد التدليس أو الغش .

وقد رأت اللجنة بعد مناقشة مواد المشروع إدخال تعديلات أهمها :

أولا — أنه استعمل فى النسخة الفرنسية لفظ "Tromper" فى المادة الأولى ولفظ "Falsifier" فى المادة الثانية نقلا عن القانون الفرنسى الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٠٥ .

وموضوع كل مادة من هاتين المادتين يغاير الآخر من ناحيتى درجة الغش المعاقب عليه والبضائع التى يشملها النص .

ففيما يخص درجة الغش فان الغش المعاقب عليه فى المادة الأولى يجب أن يكون فى أحد الأمور الآتية :

(١) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها

(٢) ذاتية البضاعة إذا كان ما تسلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

(٣) حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

(٤) نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد

فى حين أن درجة الغش المعاقب عليه فى المادة الثانية يشمل الغش الذى لا يصل إلى درجة يتغير معها وصف البضاعة لأن النص جاء عاما .

أما فيما يختص بالبضائع التى يعاقب المشروع على غشها فان نص المادة الأولى عام فيشمل جميع البضائع فى حين أن نص المادة الثانية غير مقصور على أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية والطبيعية .

وبما أن اختلاف موضوع كل مادة يترتب عليه اختلاف فى أركان الجريمة فى كل منهما فيقتضى الأمر استعمال لفظ فى المادة الأولى يغاير اللفظ الذى يستعمل فى المادة الثانية إيضاحا للقصد من كل منهما ومنعا للبس .

ولذلك ترى اللجنة أن يستعمل لفظ « خدع » فى المادة الأولى ولفظ « غش » فى المادة الثانية .

ثانيا — سقط من الفقرة (أ) من المادة الأولى لفظ طاقة " Capacity " الواردة فى النسخة الفرنسية كما سقطت من السطر الثالث من الفقرة الأخيرة من المادة الأولى عبارة « أو مقاييس » بعد عبارة « باستعمال موازين » ومن السطر الرابع من نفس الفقرة عبارة « أو كيلها » بعد عبارة « أو قياسها » .

ثالثا — بينما القانون الفرنسى المأخوذ عنه هذا المشروع يتضمن قمع بيع المواد التى تستعمل فى الغش سواء كانت هذه المواد غذائية أو عقاقير أو مشروبات أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية إذا بالمشروع اقتصر على قمع بيع المواد التى تستعمل فى غش الأغذية فقط . مع أن العقاقير والحاصلات الزراعية والمنتجات الطبيعية جديرة بالحماية من الغش .

بناء عليه رأت اللجنة إضافة عبارة « أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية والمنتجات الطبيعية » بعد كلمة « الحيوان » الواردة فى السطر الأول من الفقرة الثانية من المادة الثانية .

رابعا — يقضى قانون العقوبات أن عدم علم المشترى بالغش "Falsification" أو بالخلط بمواد غير ضارة بالصحة ، يعتبر ركنا من أركان الجريمة (المادة ٣٤٧) على عكس جريمة الغش " Falsification " بمواد ضارة بالصحة حيث نص على توقيع العقوبة حتى ولو كان المشترى عالما بالغش (المادة ٢٢٦) ذلك لأن الضرر فى الحالة الأولى يقع على المشترى وحده فى حين أنه فى الحالة الثانية يقع على الصحة العامة وهذا مايقرره القانون الفرنسى الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٠٥ .

واشتملت المادة الثانية من المشروع على بيان الحد الأقصى لعقوبة جريمة غش البضاعة بمواد غير ضارة بالصحة (الفقرة الأولى) ورفعت هذا الحد للغش بمواد ضارة بالصحة (الفقرة الثانية) ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها ، فيؤخذ من هذا النص أن علم المشترى أو المستهلك بغش البضاعة لا يحول دون توقيع العقوبة فى حالة الغش بمواد غير ضارة بالصحة والغش بمواد ضارة بالصحة على السواء .

فاذا كان الأمر كذلك يكون المشروع قد خالف قانون العقوبات والقانون الفرنسى الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٠٥

وحيث إن المذكرة الايضاحية لم تشر إلى تقرير هذا المبدأ الجديد فغالب الظن أن المشروع يقصد إلى تأكيد نص القانون الفرنسى فى أول أغسطس سنة ١٩٠٥ وقانون العقوبات غير أنه ذكر سهوا لفظ المادة بدلا من لفظ الفقرة السابقة .

بناء عليه رأت اللجنة أن يستبدل بكلمة « المادة » عبارة الفقرة السابقة .

خامساً — تحظر المادة الرابعة استيراد شىء من أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشاً أو فاسداً .

وأجازت الفقرة الثانية للسلطة الصحية المختصة ، السماح بادخالها فى القطر المصرى وبتداولها وباستعمالها لأى غرض آخر مشروع .

وبما أن هذه المادة تشمل مواد غير المواد الغذائية كالحاصلات الزراعية فقد رأت اللجنة حذف « كلمة الصحية » الواردة بعد كلمة « السلطة » ، حتى يمكن لوزارتى الزراعة والتجارة والصناعة أن تباشرا هذه السلطة بالنسبة إلى المنتجات الأخرى .

سادساً — من أهم ماتضمنه المشروع تفويض السلطة التنفيذية فى إصدار المراسيم ، بيان مايجب أن تحتويه بعض المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمواد المعدة للبيع من عناصر نافعة وعلى العموم فى تحديد العناصر التى يجب أن تدخل فى تركيب بعض تلك المواد ، وتحديد ما يجوز استعماله من الوسائل التى يقتضيها صنع المواد المذكورة وحفظها ، وفى بيان الصور والحالات التى تعد فيها هذه المواد غير صالحة للاستهلاك .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية أنه « بهذه الوسيلة تستكمل الحكومة قوتها من الوقوف فى سبيل الغش قبل أن يستفحل ويغمر الأسواق ولن تضطر الحكومة فى المستقبل فى مكافحة الغش إلى استصدار قانون فى تعقب صورة معينة من الغش فاذا هجرها الغاشون إلى صورة جديدة ظفروا بعدم العقاب حتى يدركهم قانون آخر ، وهكذا يطاردهم القانون فلا يكاد يمسك بهم حتى يفلتوا منه وناهيك بانفساح الفترة التى يستغرقها إعداد القوانين وإصدارها .

وقد جربت هذه الطريقة فى أمريكا فأسفرت عن أحسن النتائج فنقلتها عنها فرنسا ونحن إذ ننقلها إنما نرجو بها الوصول إلى نفس هذه النتائج .

وتطبيقا لهذا المبدأ فوضت المادة السلطة التنفيذية فى استصدار مراسيم بما يأتى :

(ا) حظر استيراد شىء من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية الواردة من الخارج إذا كانت فاسدة أو مغشوشة (المادة ٤) .

(ب) تحديد النسبة التى يجب ألا تقل عنها العناصر النافعة فى العقاقير الطبية أو فى المواد الغذائية أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين (المادة ٥)

(ج) فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء أخرى فى كل ما يتعلق بالعقاقير الطبية أو بالمواد الغذائية وتنظيم هذا الاستعمال (المادة ٦) .

(د) وجوب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير والمواد وحفظها أو بيان حالاتها التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك (المادة ٦) .

وإن كان يؤخذ من المذكرة الايضاحية أن التفويض المنصوص عليه فى المادة الخامسة فى تحديد العناصر فى المواد المعدة للبيع باسم معين يشمل المواد الغذائية والعقاقير وغيرها كالصابون والسماد على السواء إلا أن اللجنة ترى أن يكون ذلك ظاهراً فى النص كما هو الحال فى فرنسا .

ومن ناحية أن التفويض المنصوص عليه فى المادة الخامسة مقصور على فرض عناصر مهمة فلا يتناول تنظيم البيع أو العرض للبيع أو الحيازة بقصد البيع .

ويترتب على عدم النص على هذا التفويض فى المشروع استصدار قوانين كلما بدا للسلطة الآدارية ضرورة مكافحة أساليب الغش فى بضاعة من البضائع كتحديد مقاس كل طبة من طبات المنسوجات أو الالزام ببيع بعض المواد بالوزن أو بالمقاس أو بالكيل أو بالحجم أو تحريم بيع الدقيق المخلوط فى المحال التى يباع فيها الدقيق النقى أو السمن الصناعى فى المحال التى يصنع فيها السمن الطبيعى أو وضع يافطة على المحل تفيد بيع الصنفين فيه أو إيجاب بيان النسبة المعروفة بها المواد عليها وعلى عبواتها أو بيان أسم البائع أو الصانع أو محل البيع على البضائع أو عبواتها حتى يتيسر معرفة مصدر الغش .

وبما أن استصدار القوانين يستغرق زمنا طويلا وبما أن إطالة الوقت تعود بالفائدة على الغاشين وبالأضرار الجسيمة على المستهلكين والتجار الأمناء كما هو مذكور فى المذكرة الايضاحية فان عدم تخويل السلطة الادارية حق تنظيم بيع البضائع وعرضها للبيع وحيازتها بقصد البيع يفوت الغرض الذى ترمى اليه المذكرة الايضاحية من تزويد السلطة الادارية بالأداة التى تكفل مكافحة أساليب الغش بحزم وسرعة .

وقد كانت السلطة الادارية فى فرنسا تضطر من وقت لآخر إلى استصدار قوانين لمنع الغش فى المنتجات الصناعية . فمثلا أصدرت قانون ٨ يوليه سنة ١٩٣٤ لحماية تسمية « الحرير » ونسجه وقانون ٨ مارس سنة ١٩٣٥ لحماية التحف الفنية "Les objets d'art" التى تباع باسم « برونز » "Bronzes" وقانون ١٠ مارس سنة ١٩٣٥ لمنع الغش فى بيع المنتجات المبيدة للحشرات "Insecticides" .

ونظرا لطول الوقت الذى كان يستغرقه استصدار القوانين اضطرت إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ بالقانون الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ ، حيث فوضت إلى السلطة الادارية حق تنظيم بيع جميع البضائع التى يسرى عليها القانون أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع فيشمل النص المنتجات الصناعية والمواد الغذائية وغيرها وبذلك استكملت السلطة الادارية الفرنسية قوتها فى محاربة أساليب الغش فى جميع المنتجات

ولأجل تحقيق الغرض الذى رمت إليه المذكرة الايضاحية للمشروع من استكمال السلطة الادارية قوتها فى محاربة أساليب الغش فى جميع المنتجات وضبط وتقويم أساليب المنافسة وجعلها تجرى بطريقة مشروعة ولتقرير العرف الصحيح فى الصناعة والتجارة والافادة من تجارب الحكومة الفرنسيه تقترح اللجنه إضافة فقرة جديدة للمادة السادسة من المشروع قبل الفقرة الأخيرة منها بالنص الآتى :

« وكذلك يجوز بمرسوم تنظيم بيع جميع البضائع التى يسرى عليها هذا القانون وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع » .

(سابعاً) نصت المادة السابعة على أن تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية وقد أغفلت النص على تشديد العقوبة فى حالة العود فى مخالفة هذه المواد بحسن نية ، مع أنه من الواجب أن تشدد العقوبة فى هذه الحالة أسوة بحالة العود فى مخالفة أحكام القرارات الوزارية (المادة ١٤) .

لذلك رأت اللجنة اضافة الفقرة الآتية إلى هذه المادة وهى « وفى حالة ارتكاب مخالفة جديدة فى خلال الثلاث السنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات » .

ثامناً — تعتبر المادة العاشرة الجرائم المنصوص عليها فى المشروع والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود .

ونظراً لأن المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل تجعل حيازة المواد أو المقاييس أو المكاييل المزورة أو غير ذلك من الآلات غير المضبوطة جنحة .

ونظراً لوحدة الغرض الذى ترتكب من أجله الجرائم المنصوص عليها فى المشروع والمادة ١٣ سالفة الذكر ، ترى اللجنة أن تكون جريمة حيازة الموازين المغشوشة والجرائم المنصوص عليها فى مشروع القانون متماثلة فى العود على غرار التشريع الفرنسى .

وقد وافق حضرة مندوب الوزارة على جميع هذه التعديلات .

واللجنة تتشرف برفع تقريرها إلى المجلس الموقر راجية الموافقة على المشروع كما عدلته اللجنة .

ملاحظة — جاء على لسان حضرة مقرر اللجنة تعليقا على ما رأته اللجنة من اضافة الفقرة الأخيرة للمادة السابعة ما يأتى :

« ولكننا بعد الانتهاء من طبع التقرير رأينا تنسيقاً للصياغة القانونية أن تنقل هذه الفقرة إلى نهاية المادة ١٤ بالنص الذى سأتلوه على حضراتكم عند عرض المادة ١٤ » فوافق المجلس على ذلك (مضبطة مجلس النواب ، الجلسة السادسة والخمسين المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠ الموافق ٢٤ من يونيه سنة ١٩٤١) .

فهرست

عموميات

صفحة

المبحث الأول : جريمة الغش التجارى بين قانون العقوبات والتشريع الجديد ١

المبحث الثانى : نطاق تطبيق قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش من حيث المعاملات ٧

المبحث الثالث : التدليس المدنى وجريمة النصب وجرائم الغش التجارى ١٠

التدليس المدنى ١٠

« الجنائى ١٢

معيار التفرقة بين التدليس الجسيم والتدليس البسيط ١٣

المبحث الرابع : أنواع جريمة الغش التجارى ١٦

الباب الأول

جريمة الخداع ١٩

الفصل الأول

أركان جريمة الخداع

المبحث الأول : الركن الأول — فعل الخداع ١٩

الشرط الأول — توفر طرق احتيالية ١٩

« الثانى — ان توجه الطرق الاحتيالية لتداول بضائع مشروعة ٢٤

« الثالث — توفر القصد الجنائى ٢٥

المبحث الثانى : الركن الثانى — حصول التعاقد ٢٨

نوع التعاقد ٢٨

صفحة

المبحث الثالث : الركن الثالث — أن يكون محل موضوع الخداع بضاعة ٣٠
المبحث الرابع : الركن الرابع — أن ينصب الخداع على أحد مواد معينة ٣١
ا — عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها ٣٢
أو طاقتها أو عيارها
ب — ذاتية البضاعة ٣٣
ج — حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية ٣٤
أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر
الداخلة فى تركيبها
١ — طبيعة الشيء ٣٤
٢ — الصفات الجوهرية ٣٥
العيب الخفى والصفات الجوهرية ٣٦
الصفات الثانوية أو الاضافية ٣٧
٣ — مايحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة ٣٧
فى التركيب
د — نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها ٣٩
— بموجب الاتفاق أو العرف — النوع أو الأصل أو المصدر
المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد

الفصل الثانى

الشروع فى جريمة الخداع والظروف المشددة الخاصة

المبحث الأول : الشروع فى جريمة الخداع ٤٢
ا — الدوافع إلى النص على عقاب الشروع فى جريمة الخداع ٤٢
ب — أركان الشروع فى جريمة الخداع ٤٣
ج — الشروع والجريمة التامة ٤٥
د — المتهمون فى جريمة الخداع ٤٦

صفحة

١ — أطراف التعاقد ٤٦
٢ — الشريك ٤٧
٣ — المشترى فى عقد البيع ٤٧
المبحث الثانى : الظروف المشددة الخاصة ٤٩
أولا : استعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات ٥٠
أو آلات لخص أخرى مزيفة أو مختلة
الركن الأول — الاستعمال الفعلى ٥٠
الركن الثانى — أن تكون هذه الآلات مزيفة ومختلة ٥٠
الركن الثالث — أن يكون الخداع تم باستعمال موازين ٥١
أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات لخص أخرى
الركن الرابع — القصد الجنائى ٥٢
ثانيا : استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن ٥٢
البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل
ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة .
الركن الأول — استعمال طرق أو وسائل من شأنها... الخ ٥٢
الركن الثانى — القصد الجنائى ٥٣

الباب الثانى

جرائم الغش وما فى حكمها

الفصل الأول

جريمة الغش

تعريف الجريمة ٥٧
أركان الجريمة ٥٨
المبحث الأول : الركن الأول — الواقعة المادية ٥٨
وسائل احداث الواقعة المادية ٦١

صفحة

ا — الغش بالخلط أو الاضافة ٦١
نطاق الغش بالخلط أو الاضافة ٦٣
أولا — هل هناك نسبة معينة للخلط أو الاضافة لقيام المسئولية ٦٣
ثانيا — بيع بضائع مخلوطة تحت اسم تجارى يشبه الناتج الحقيقى ٦٥
ثالثا — فيما يختص بطبيعة المنتجات ٦٧
رابعاً — ماهو المقصود بكلمة الخلط أو الاضافة ٦٨
خامسا — ماهو الحكم فى كلمة مخلوط اذا وضعت على البضاعة ٦٨
سادساً — وجوب أن يبين الحكم المواد المخلوط بها أو المضافة ٦٩
ب — الغش بنزع أو سلب بعض العناصر ٦٩
حـ — الغش بطريق الصناعة ٧٠
المبحث الثانى : الركن الثانى — يجب أن تنصب الواقعة المادية على منتجات معينة ٧٢
ا — أغذية الانسان والحيوان ٧٢
١ — القسم غير السائل ٧٣
٢ — « السائل ٧٤
ب — العقاقير الطبية ٧٥
المواد والأعشاب التى تستخدم فى العلاج وتباع بواسطة محلات العطارة ٧٧
العلاج التجميل ومواد الزينة ٧٨
حـ — الحاصلات الزراعية أو الطبيعية ٧٨
المبحث الثالث : الركن الثالث — الاعداد للبيع ٨٠
المبحث الرابع : « الرابع — القصد الجنائى أو الركن المعنوى لجريمة الغش ٨٢
ا — الجريمة غير العمدية ٨٣
ب — « العمدية ٨٤
عب اثبات القصد الجنائى ٨٥

الفصل الثانى
الجرائم التى فى حكم جريمة الغش

صفحة

المبحث الأول : جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع بضائع مغشوشة ٨٦
أركان الجريمة ٨٧
الركن الأول : وجود غش فى بضائع ٨٧
الركن الثانى : واقعة مادية وهى العرض أو الطرح للبيع أو البيع ٨٧
١ — البيع ٨٨
٢ — العرض للبيع ٨٨
٣ — الطرح للبيع ٨٨
الركن الثالث : أن تكون هذه البضائع من منتجات معينة ٩٠
الركن الرابع : القصد الجنائى ٩٠
وجوب إثبات علم المتهم ٩١
علم المشترى بغش البضائع ٩٥
المبحث الثانى : جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع بضائع فاسدة ٩٧
أركان الجريمة ٩٧
الركن الأول : وجود حالة فساد فى البضاعة ٩٨
الركن الثانى : واقعة مادية وهى العرض أو الطرح للبيع أو البيع ١٠٠
الركن الثالث : أن تكون هذه البضائع من منتجات معينة ١٠٠
الركن الرابع : القصد الجنائى ١٠٠
المبحث الثالث : جريمة طرح أو عرض للبيع أو بيع أو تحريض على استعمال مواد مما يستعمل فى غش البضائع ١٠١
أركان الجريمة ١٠٢
الركن الأول : واقعة مادية ١٠٢
الحالة الأولى : حالة الطرح أو العرض للبيع أو البيع ١٠٢
الحالة الثانية : حالة التحريض على الاستعمال بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت ١٠٢

صفحة
الركن الثانى : مواد مما تستعمل فى غش أغذية الانسان ١٠٣
أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية
أو المنتجات الطبيعية
الركن الثالث : القصد الجنائى ١٠٤
متى يتوفر ركن العمد فى هذه الجريمة ١٠٤
هل علم المشترى بتخصيص هذه المواد للغش ينفى المسئولية ١٠٦
الجنائية عن البائع
المبحث الرابع : جريمة حيازة بغير سبب مشروع شيئا من المواد أو العقاقير الطبية ١٠٧
أو الحاصلات المشار إليها فى المادة الثانية وهو عالم بذلك
أركان الجريمة ١٠٨
الركن الأول : الحيازة ١٠٨
الفرق بين الحيازة فى المحل التجارى والطرح أو العرض للبيع ١١١
الركن الثانى : يجب أن يكون موضوع الحيازة منتجات معينة ١١٢
الركن الثالث : القصد الجنائى ١١٢
الركن الرابع : أن تكون هذه الحيازة بغير سبب مشروع ١١٣

الفصل الثالث

المتهمون والشروع والظروف المشددة الخاصة فى جريمة الغش والجرائم التى فى حكمها والفرق بين جريمتى الغش والخداع

المبحث الأول : المتهمون والشروع والاشتراك ١١٥
ا — المتهمون ١١٥
ب — الاشتراك ١١٧
حـ — الشروع ١١٨
المبحث الثانى : الظروف المشددة الخاصة لجريمة الغش وما فى حكمها ١١٩
أركان الظرف المشدد ١١٩
الركن الأول : موضوع الجريمة المشددة ١٢٠

صفحة
الركن الثانى : الضرر بصحة الانسان أو الحيوان ١٢٠
درجة الاضرار ١٢١
مدى الاضرار ١٢٢
الركن الثالث : علم المتهم بأن طبيعة منتجاته ضارة بالصحة ١٢٢
هل علم المشترى ينفى المسئولية عن الجرائم المشددة ١٢٢
المبحث الثالث : الفرق بين جريمتى الخداع والغش ١٢٣

الباب الثالث

جرائم المادتين ٥ ، ٦

الفصل الأول

ما هية جرائم المادتين ٥ ، ٦

المبحث الأول : الغرض من إيراد المادتين ٥ ، ٦ وطبيعة جرائمهما ١٢٦
المبحث الثانى : شروط دستورية استصدار مراسيم المادتين ٥ ، ٦ ١٢٩
ا — شروط صحة مراسيم المادة ٥ ١٢٩
ب — » » » ٦ ١٣٣
عقاب مخالفة المراسيم الصادرة بالاستناد إلى المادتين ٥ ، ٦ ١٣٧
شروط نشوء المسئولية الجنائية ١٣٧
مشروع القانون بتعديل المادتين ٥ ، ٦ ومذكرته الايضاحية ١٣٨

الفصل الثانى

المراسيم الصادرة بالاستناد إلى المادتين ٥ ، ٦ والقرارات المنفذة لها

ا — مرسوم بتنظيم بيع الشاى ومذكرته الايضاحية ١٤١
القرار الوزارى رقم ٦٨ سنة ١٩٤٢ بكيفية وضع بيانات ١٤٣
مصدر الشاى ونوعه ووزنه

صفحة

٢ — تنظيم صناعة وتجارة الصابون ١٤٤

قانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ومذكرته الايضاحية ١٤٤

قرار رقم ٤٤ سنة ١٩٣٩ بتنفيذ القانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ ١٤٩

قرار رقم ١٥٧ سنة ١٩٤٠ بحظر اضافة بعض المواد إلى الصابون ١٥٣

مرسوم ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون ومذكرته الايضاحية ١٥٤

قرار رقم ٨٩ سنة ١٩٤٢ بكيفية وضع بيانات مرسوم ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ ١٥٧

قرار رقم ٥٤ سنة ١٩٤٣ بمنح مهلة ١٥٨

قرار رقم ٩٦ سنة ١٩٤٣ » » ١٥٨

مرسوم ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٧ بتعديل مرسوم ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ ومذكرته الايضاحية ١٥٩

قرار رقم ٣١٥ سنة ١٩٤٧ بمنح مهلة ١٦١

تعليقات على تشريعات الصابون ١٦١

مشروع مرسوم بتنظيم صناعة وتجارة الصابون المعدل لجميع أحكام تشريعات الصابون . ١٦٦

مشروع قرار بتحديد وزن علبة الصابون ١٧١

٣ — مرسوم بتنظيم بيع أصناف الجبن التى تحمل اسما جغرافياً ومذكرته الايضاحية ١٧٢

قرار رقم ٥٦ سنة ١٩٤٢ المنفذ لمرسوم الجبن ١٧٣

٤ — مرسوم بتنظيم تجارة كبريت العمود ومذكرته الايضاحية ١٧٥

قرار رقم ٢٧ سنة ١٩٤٦ المنفذ لمرسوم كبريت العمود ١٧٦

تعليقات ١٧٧

صفحة

٤ — مرسوم بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية ومذكرته الايضاحية ١٧٨

قرار رقم ٨٩ سنة ١٩٤٣ المنفذ لمرسوم المنسوجات والخيوط القطنية ١٨٠

تعليقات على القرار رقم ٨٩ سنة ١٩٤٣ ١٨١

مرسوم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعديل مرسوم المنسوجات والخيوط القطنية ومذكرته الايضاحية ١٨٢

قرار رقم ٥٩ سنة ١٩٤٦ بمنح مهلة ١٨٤

قرار رقم ٢١٣ سنة ١٩٤٧ والقرار رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٨ بشأن سريان المرسوم على المستورد من الخارج ١٨٥

قرار رقم ٤٢٦ سنة ١٩٤٨ بتعديل أحكام القرار رقم ٨٩ سنة ١٩٤٣ ١٨٦

تعليقات على تشريعات المنسوجات والخيوط القطنية ١٨٧

٦ — مرسوم بتنظيم صناعة زهرة الغسيل وتجارتها ومذكرته الايضاحيه ١٩١

قرار رقم ٣١٨ سنة ١٩٤٧ المنفذ للمرسوم ١٩٢

تعليقات ١٩٣

٧ — مرسوم بتنظيم تجارة ماء الكولونيا ومذكرته الايضاحية ١٩٤

قرار رقم ٣١٦ سنة ١٩٤٧ المنفذ للمرسوم ١٩٥

تعليقات ١٩٦

مشروع مرسوم بتعديل المادة الأولى من المرسوم ١٩٧

٨ — مرسوم بتنظيم صناعة السجاد والأكلة اليدوية وتجارتها ومذكرته الايضاحية ١٩٩

قرار رقم ٢٩٧ سنة ١٩٤٧ المنفذ للمرسوم ٢٠٠

	صفحة
تعليقات	٢٠١
٩ — مرسوم ببيان مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها ومذكرته الايضاحية	٢٠٣
قرار رقم ٣١٧ سنة ١٩٤٧ والقرار رقم ٦٠٢ سنة ١٩٤٧ المنفذان للمرسوم	٢٠٤
تعليقات	٢٠٥
قرار رقم ١١٧ سنة ١٩٤٩ المعدل للقرارين السالفي الذكر	٢٠٦
١٠ — مرسوم بتنظيم تجارة الحناء ومذكرته الايضاحية	٢٠٧
قرار رقم ٣٢٠ سنة ١٩٤٧ المنفذ للمرسوم	٢٠٨
تعليقات	٢٠٩
١١ — مرسوم بإيجاب وزن المواد الغذائية المعبأة أو كيلها ومذكرته الايضاحية	٢١٠
قرار رقم ٣١٩ المنفذ للمرسوم	٢١١
تعليقات	٢١٢
١٢ — مرسوم بتنظيم صناعة رجيع الأرز وتجارته ومذكرته الايضاحية	٢١٤
١٣ — مرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية	٢١٦
المذكرة الايضاحية	٢٣٢
قرار بإضافة بعض المواد الملونة	٢٣٣
تعليقات	٢٣٦
مرسوم بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية	٢٣٩

الباب الرابع

العقاب والإجراءات الشكلية

الفصل الأول

العقـاب

	صفحة
المبحث الأول : الجرائم من حيث درجة جسامتها	٢٤٤
أولا — الجرائم البسيطة	٢٤٥
الظروف المخففة	٢٤٧
ثانياً — الجرائم العادية	٢٤٧
ثالثاً — الجرائم المشددة	٢٤٧
١ — الظروف المشددة الخاصة	٢٤٧
٢ — « « العامة	٢٤٨
« « للجريمة البسيطة	٢٥١
المبحث الثانى : العقوبات المقررة	٢٥٢
أولا — العقوبات الأصلية	٢٥٢
ا — عقوبة الحبس	٢٥٢
ب — « الغرامة	٢٥٣
ثانيا — العقوبات التكميلية	٢٥٥
ا — المصادرة	٢٥٥
موضوع المصادرة	٢٥٥
شروط توقيع عقوبة المصادرة	٢٦٠
ب — نشر الحكم أو لصقه	٢٦٠
الغرض من تقرير هذه العقوبة	٢٦٢
طبيعة هذه العقوبة	٢٦٢
شروط توقيع هذه العقوبة	٢٦٢
ضمان تنفيذ هذه العقوبة	٢٦٤
ضمانات أخرى فى القانون الفرنسى	٢٦٥
ثالثاً — عقوبات تبعية	٢٥٦

الفصل الثانى

الاجراءات الشكلية

	صفحة
أولا : ما ورد فى الفقرة الأولى من المادة ١١	٢٦٨
ثانياً : اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١	٢٧١
المبحث الأول : طبيعة اللائحة	٢٧١
المبحث الثانى : أحكام اللائحة التنفيذية وأهميتها	٢٧٩
أولا : الأداة المنفذة لأحكام القانون	٢٧٩
١ — الموظفون	٢٧٩
٢ — توحيد الاجراءات	٢٨٤
ثانياً : اجراءات التنفيذ	٢٨٧
١ — حق التفتيش	٢٨٨
أماكن التفتيش	٢٨٨
ميعاد «	٢٨٩
أغراض «	٢٩٠
٢ — حق أخذ العينات	٢٩٠
عدد العينات	٢٩٠
ا — حالة الاشتباه	٢٩٠
ب — حالة عدم الاشتباه	٢٩٠
إجراءات أخذ العينات	٢٩٣
ا — حالة الاشتباه	٢٩٦
ب — حالة عدم الاشتباه	٢٩٦
طبيعة حق أخذ العينات	٢٩٨
٣ — إجراءات التحليل والضبط	٣٠٠
ا — إجراءات التحليل	٣٠٠
المعامل المختصة	٣٠١
ميعاد التحليل وإخطار التاجر به	٣٠٣

	صفحة
إجراءات التحليل فى التشريع الفرنسى	٣٠٤
جواز إجراء عمل خبرة معارضة فى مصر	٣٠٨
ب — عملية الضبط	٣٠٩
١ — حالة التلبس	٣١٠
٢ — حالة عدم التلبس	٣١١
إجراءات التحفظ على المضبوطات	٣١٢
٤ — ضمان مباشرة حق التفتيش وأخذ العينات والضبط	٣١٣
ا — الاستعانة برجال السلطة العامة	٣١٣
ب — المادة ١٢ مكررة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١	٣١٣
٥ — طبيعة إجراءات التنفيذ من حيث قوتها القانونية	٣١٦
ثالثا : المادة الرابعة من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١	٣٢٤
أحكام المادة الرابعة	٢٢٥
ا — حظر الاستيراد	٣٢٥
ب — وضع مقاييس الغش والفساد	٣٢٧
الفرق بين قرار المادة ٤ فقرة أخيرة ومرسوم المادتين ٦،٥	٣٢٨
قرار بيان الحالات التى يعتبر فيها الشاى المستورد مغشوشا	٣٢٩

النصوص

نص قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش	٣٣١
مذكرة إيضاحية عن قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١	٣٣٦
تقرير لجنه التجارة والصناعة عن قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١	٣٤٦

استدراك

أولا

أنظر صفحة ١١٦ لملاحظة أن مشروع المرسوم بتنظيم صناعة وتجارة الصابون أعيد بحثه بعد الطبع وادخلت عليه بعض التعديلات أهمها قصر الصابون النابلسى أو صابون زيت الزيتون على المصنوع من زيت الزيتون الخالص وإيجاد نوع جديد من الصابون هو الصابون الزيتونى المصنوع من زيت بذرة الزيتون أو زيت السلفور الزيتونى ومشتقاته مع جعل نسبة الأحماض الدهنية فى الصابون النابلسى والصابون الزيتونى لا تقل عن ٧٢ ٪ كذلك ادخلت تعديلات على نسب الأحماض الراتنجية فى أنواع أخرى من الصابون مع عدم زيادتها عن ٢٠ ٪ فى الصابون رقم ٢ ، ١ مع حذف نسبة الرطوبة فى الصابون رقم ١ بلدى . وعموما أرجو الرجوع إلى المرسوم عند صدوره من واقع الوثائق الرسمية وأهمها الوقائع الرسمية .

ثانياً

أنظر صفحة ١٩٦ لملاحظة أن مشروع المرسوم بتعديل المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة ماء الكولونيا صدر بعد الطبع فى ٢٠ / ٦ سنة ١٩٤٩ .

ثالثاً

صفحة رقم	سطر رقم	الخطأ	الصواب
١	٧	التقنين	التقنين
٢	٩	خواهرا	خواهرا
٢	١٣	١٠٠	١٠٠ جنيه
٤	١٨	يعمه	يعمه
١٠	٥	ما	من
١٠	٩	vuiconque	quiconque
١١	١٢	المظهر	المظهر
١٢	١٠	وأى	أو أي

صفحة رقم	سطر رقم	اخطأ	الصواب
١٥	١	كانت	كانن
٢٢	١٢	ارتكاب	ارتباك
٢٦	٣	الذمه	الامه
٢٧	١٥	ثبت	أثبت
٣٠	١	frandes	fraudes
٣٢	٥	المشروع	المبرع
٣٢	حاشية	صفحة ١٩	صفحة ٣٣٦
٣٤	٣	وزرددها	ورودها
٤٧	١٣	كا	كالو
٤٩	٦	عل	على
٦٢	٢	طبيعته	طبيعة
٧٢	٤	المصدر	الطبيعة
٧٤	٦	مبينة	معينة
٧٨	٢١	لبواخ	البولجى
٨٠	العنوان	التخصيص للبيع	الاعداد للبيع
٩١	٨	البيع	البيع
٩٧	١٣	الشيء	مادة الشيء
١٠٤	٧	المدية	العمدية
١١٢	١٣	المراتم	الجرائم
١١٧	١٧	بالتعريف	بالتعريف
١١٨	١٦	برأي	بالرأي
١٢٠	٢٠	انه	ليس
١٣١	٨	على جميع	جميع
١٦٤	١٣	سنة ١٩٤٢	سنة ١٩٤١
٢٤٧	١٢	هذين النوعين	هذان النوعان
٢٤٨	٢	السابقة	الدابة
٢٦٢	١٠	بحكم	يحكم
٣٢٨	١٣	متدال	متداول